(مادة ٥٦)- للمرخص له إذا استغنى عن تسيير المركبة وقام برد الرخصة واللوحات المعدنية إلى قسم المرور المختص ان يسترد جزءا من الضريبة المؤداه عن المركبة يناسب المدة الباقية من المدة المؤداة عنها الضريبة وتقسط فى حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة اجزاء الشهر .

(مادة ٥٧) – تعفى من الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون :

١- المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية للهيئات العامة التى لا تستغل لقاء أجر .

٢- مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية والمركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب وعائلاتهم فى الحدود التى يقررها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .

٣- مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها والهيئات العربية أو الأجنبية وموظفيها العرب أو الأجانب التى يتقرر لها الإعفاء بمقتضى اتفاقات دولية نافذة فى البلاد .

٤- المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية وفروعها والمندوبين المعتمدين لديها وموظفيها طبقا للاتفاقات المبرمة بشأنها والنافذة فى البلاد .

٥- المركبات المملوكة للبعثات والهيئات العربية أو الأجنبية ولبعض الشخصيات العربية والأجنبية التى يقرر وزير الداخلية اعفائها بناء على طلب وزير الخارجية .

٦- مركبات الإسعاف المعدة لأغراض الإسعافات العامة.

٧- مركبات الجمعيات الخيرية التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص بالاتفاق مع مديريات الشئون الإجتماعية بالمحافظة [١] .

٨- مركبات جميعات الرفق بالحيوان المعدة لنقل الحيوانات المريضة أو المصابة .

٩- المركبات المصممة ليقودها ذوو العاهات والتى يتولون قيادتها بأنفسهم .

١٠-الجرارات الزراعية والآلات الملحقة بها المخصصة لخدمة الإنتاج الزراعى .

١١-المركبات المملوكة للعابرين والسائحين والمرخص بتسييرها فى الدول التى يقيمون فيها وذلك لمدة تسعين يوما فقط من يوم دخولها البلاد متى كان مؤمنا من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها فى البلاد .

---

[١] مادة ٥٧ بند (٧) مستبدل بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه .

ويجوز الترخيص لها بعد انقضاء هـــذه المـــدة بعـــد أداء الضرائب والرسوم عنها ، ويجوز اداء الضريبة على اقســـاط لا تقل مدة كل قسط منها عن ثلاثة اشهر ويسرى ذلك إذا مـــا تقـــدم المالك بطلب الخروج بها من البلاد بعد إنقضاء المدة المذكـــورة ، فإذا ضبطت مسيرة بعد انقضاء مدة التسعين يوما دون ترخيـــص بها فرضت عليها الضريبة والرسوم المستحقة كما يستحق عنـــها ضريبة اضافية قيمتها ثلث القسط المستحق عن ثلاثـــة اشـــهر ، وللمالك ان يستفيد من باقى المدة المؤدى عنها الضريبة والرســـوم متى طلب الترخيص بالمركبة .

(مادة ٥٨) - يعفى من رسوم رخص القيادة الخاصـــة ، أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلـــى العربييـــن أو الأجنبييـــن والعاملون العرب أو الأجانب بالســـفارات والقنصليـــات العربيـــة أو الأجنبية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل ، كما يعفى أعضـــاء الهيئات الدولية العربية أو الأجنبية وعائلاتهم الذين يقـــرر وزيـــر الداخلية إعفائهم بناء على طلب وزير الخارجية.

(مادة ٥٩) - يجوز لكل صاحب شأن أن يسترد ما دفعة من ضرائب ورسوم طبقا لهذا القانون إذا تبين أنها غير مســـتحقة كلها أو بعضها، متى قدم طلبا بذلك إلى قسم المـــرور المختـــص خلال ثلاثة اشهر من الدفع مصحوبا بمـــا يؤيـــده مـــن الأوراق

وإيصال ما أداه من ضرائب ورسوم ، وإلا سقط حقه فى الإسترداد .

ويجوز أن يرسل الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول متى ارسل فى الميعاد .

(مادة ٦٠)- عند عدم الوفاء بالضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المقررة بهذا القانون والغرامات المالية المحكوم بها لمخالفة أحكامه ، تحصل بطريق الحجز الإدارى على المركبة المستحقة عنها طبقا للقانون الخاص بذلك (١) .

فإذا لم يعثر على المركبة ، أو لم يف ناتج البيع بالمبلغ المطلوب جاز تحصيلها بالتنفيذ على أموال المدين الأخرى طبقا للقانون .

ويسرى ذلك بالنسبة لغرامات المحكوم بها على المرخص له بقيادة المركبة طبقا لهذا القانون .

(مادة ٦١)- كل مركبة تستدعى للعمل طبقا لأحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يوقف سريان رخصتها من تاريخ وضعها تحت تصرف السلطة المختصة ويعفى مالكها من إجراءات التجديد وأداء الضرائب والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة الاستدعاء.

---

(١) قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

فإذا رغب فى تسييرها بعد اعادتها فلـــه ان يســـتفيد مـــن الضرائب والرسوم المؤداة لمدة مماثلة للمدة التى كانت الرخصـــة موقوفة خلالها .

أما إذا استغنى عن تسييرها فله استرداد الضرائـــب التـــى اداها عن مدة وقف سريان الرخصة بحيث لا تقل عن ثلاثين يوما، إذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ اعادة المركبة اليـــه وإلا سقط حقه فى الاسترداد وتسقط من حساب المدة التى تســترد عنها الضريبة اجزاء الشهر .

(مادة ٦٢)- كل مركبة يستولى عليها طبقا لأحكام قانون التعبئة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الإستيلاء عليها ، ولمـــالك المركبة ان يطلب استرداد ما اداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب خلال ثلاثة اشـــهر من تاريخ الإستيلاء على المركبة وإلا سقط حقه فى الإســـترداد ، وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة اجزاء الشهر .

الباب الخامس

قواعد المرور وآدابه

(مادة ٦٣) - على المشاة وقائدى جميع المركبات إلـتزام قواعد المرور وآدابه واتباع اشارات المرور وعلاماته وتعليمـــات رجال المرور والشرطة ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمـــة

لبيان قواعد المرور وآدابه واشاراته وعلاماته كما يضع الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة .

وللمحافظ عند الاقتضاء ان يحدد السرعة فى المناطق التى يعينها داخل حدود المحافظة .

(مادة ٦٤)- لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد اماكن لافتات واشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله ان يحدد الجهات والأوقات التى يمنع فيها سير المركبات أو أنواع معينة منها أو يمنع فيها سير المشاة ، كما ينظم ويحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات واصدار التعليمات اللازمة لانتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ، وذلك كله بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة .

وتتولى هيئة السكك الحديد بالاشتراك مع قسم المرور المختص تنظيم ووضع الحواجز والإشارات وآلات التنبيه اللازمة عند تقاطع الطرق مع الخطوط الحديدية .

ولقسم المرور المختص عند الضرورة تعديل خط ومواعيد سير سيارات النقل العام للركاب وله اتخاذ ما يراه لازما لصالح المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة بالنسبة لجميع مستعملى الطرق العامة .

(مادة ٦٥)- لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات من عامة وخاصة وغيرها وعلى المقأولين وغيرهم اخطار قسم المرور المختص قبل الشروع فى اجراء ايه انشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد للطرق العامة ، ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً ومصابيح تشع ضوء احمر ليلاً تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق .

ولرجال المرور والشرطة اتخاذ ايه اجراءات وقائية تكون لازمة ، ولهم ازالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى .

(مادة ٦٦)- يحظر قيادة ايه مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوماً ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الأشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالة إلى أقرب جهة طبية لفحصه، فإذا امتنع أو لجأ إلى الهرب سحبت رخصته إداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إداريا لمدة ستة أشهر

فى الحالتين ، فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نـــهائياً ولا يجــوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الاقل من تاريخ السحب .

فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبـــات ، أن قـــائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمراً أو مخدراً أو كـــان تحت تأثيرها أثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبه إلـــى ان يقيـم الدليل على نفى خطئه .

(مادة ٦٧)- على قائد اى مركبة وقع منه حـــادث نشـــأت عنه أصابات لأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وابلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه ، وعليـــه عنـد الضرورة نقل المصاب إلى اقرب مكان لإسعافه .

(مادة ٦٨)- على قائد ايه مركبـــة أو المرخصــــة باسـمه أو حائزها أو المسئول عنها كلما طلـــب منـــه ان يرشـد رجـــال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة فى وقت معين .

(مادة ٦٩)- لا يجوز تركيب اجهزة تنبيـــــه أو مصـــابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، كما لا يجوز تركيب سريينه هوائية أو ما يماثلها من أجهزة وإلا جـــاز فى جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادرته .

(مادة ٧٠)- [١] : كل سائق سيارة اجرة امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى اجراً أكثر من المقرر تسحب رخصة قيادته إداريا لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً ، وفى حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال ستة شهور تسحب اداريا رخصة قيادته لمدة لا تجاوز ستين يوماً.

وإذا ضبطت سيارة اجرة تنقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر لها رخصة السيارة ولوحاتها المعدنية لمدة لا تزيد على عشرة أيام أو للمدة الباقية من الترخيص إذا كانت اقل من ذلك .

وعند تكرار ذات الفعل مرة اخرى خلال ستة شهور تسحب رخصة السيارة واللوحات المعدنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما أو للمدة الباقية من الترخيص أيهما أقل وفى هذه الأحوال يكون لمالك المركبة استرداد الرخصة واللوحات طبقاً للأوضاع المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ١٦ من هذا القانون وفى جميع الأحوال تسحب رخصة السائق لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا ضبطت سيارة أجرة مخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو اكثر تقف فى غير مواقف الانتظار المخصصة لهذه

---

[١] مادة (٧٠) مستبدلة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه ، وقد تم تعديل نص هذه المادة بمقتضى نصوص قانون المرور الجديد .

السيارة لاستقبال الركاب تسحب رخصة قيادة السائق إداريا لمدة لا تجاوز أسبوعا ، وعند تكرار ذات المخالفة تسحب رخصة تسيير السيارة ولوحاتها المعدنية ورخصة قيادة السائق لمدة أسبوع .

(مادة ٧١)- تسرى على تسيير وقيادة مركبات المترو والترام أحكام المواد ١و٢و٣٥و٣٦و٣٧و٣٨و٤١و٦٣و٦٥ فقرة أولى و ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون .

(مادة ٧٢)- عند ضبط قائد ايه مركبة مرتكبا فعلا مخالفا للآداب العامة فى المركبة أو إذا سمح بذلك ، يسحب ترخيص المركبة واللوحات المعدنية ورخصة قائدها لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الضبط .

(مادة ٧٢ مكرر)[1] - يجوز سحب ترخيص القيادة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستين يوما أو المدة الباقية من الترخيص أيهما اقل إذا ارتكب قائد المركبة أحد الأفعال الآتية :

١- السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة.

٢- قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخليفة الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك حتى

---

[1] مادة ٧٢ مكرر مضافة بالقرار بقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، وقد تم تعديل نص هذه المادة بقانون المرور الجديد .

ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع إلى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة .

٣- استعمال الأنوار المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٤- وقوف المركبة ليلاً فى الطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون اضاءة الأنوار الصغير الأمامية الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٥- استعمال قائد المركبة لها فى غير الغرض المبين برخصتها .

٦- ترك المركبة بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو امواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

٧- عدم اتباع قائد المركبة لاشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٨- عدم التزام المركبة الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

٩- عدم ابلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذى وقع له ونشأت عنه إصابات للأشخاص كذلك عدم الاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز اسعاف أو مستشفى عند الضرورة .

١٠-قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحـد الأقصـى للسـرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح أو الممتلكات لخطر .

١١-قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتـها قـد انتهت مدتها أو سحب رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

١٢-قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميـع فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

١٣-قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها .

١٤-تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور فى الطريق العـام أو إعاقتها .

١٥-استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فـى شـأن استعمالها .

١٦-اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بـالقول أو بـالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة .

١٧-استعمال المركبة فى مواكب خاصة أو فـى تجمعـات دون تصريح من الجهات المختصة .

١٨-تسيير مركبة فى الطريق العام يتطاير من حمولتها أو يسـيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة للصحة العامـة أو مؤثـرة على صلاحية الطريق والمرور أو يتساقط من حمولتها أشـياء تشكل خطرا على مستعملى الطريق أو تؤذيهم .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (٧٣) يجب أن يتم سحب الترخيص من المخالف بمعرفة ضابط المرور .

(مادة ٧٣)- فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو سحب اللوحات إداريا يصدر القرار بذلك من رئيس قسم المرور المختص أو نائبة فور عرض الأمر عليه عقب ضبط المخالفة ولصاحب الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار أن يتظلم منه إلى النيابة المختصة التى يكون لها إقرار التصرف أو تعديله أو إلغائه ، وذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التظلم .

وفى جميع الأحوال لصاحب الشأن أن يتظلم أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة من قرار النيابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ولو لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت ، وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم، والنيابة العامة إذا رأت لزوما لذلك.

(مادة ٧٤)[١] – مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل

---

[١] المادة (٧٤) مستبدلة بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه

عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٢- وقوف المركبة ليلا بالطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٣- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة أو صالحة للاستعمال أو غير موجودة

٤- سماح قائد المركبة بوجود ركاب على إى جزء خارجى من المركبة .

٥- عدم الالتزام بالجانب الأيمن بنهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

٦- مخالفة أحكام المواد ٦٥ و٦٧و٦٨و٦٩و٧٠ فقرة ثانية من هذا القانون .

٧- عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٨- مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها (١) .

٩- استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها (٢) .

كما يحكم في الحالة المنصوص عليها في البند ٩ بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب المخالفة .

الباب السادس
العقوبات

(مادة ٧٤ مكرر) - مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو باية عقوبة اشد في اى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات كل من إرتكب فعلا من الأفعال الآتية[٣] :

١- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها اعاقة حركة المرور بالطريق .

٢- استعمال قائد المركبة الآلية لها في غير الغرض المبين برخصتها .

---

(١) ويترتب على مخالفة البنود الثمانية المذكورة خطورة كثير ما يترتب عليها وقوع حوادث قد تؤدى إلى وفاة اذ اصابة احد الناس أو تلفيات بالسيارات والممتلكات .

(٢) ويترتب على مخالفة البندين التاسع والاخير الضوضاء التي تسبب التلوث السمعي ما يعنية من تخلف حضارى نتمنى ان نبتعد عنه كثيرا .

(٣) مادة ٧٤ مكرر مضافة بالقرار بقانون رقم ٢١٠- لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه .

٣-تسيير مركبة فى الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للأشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكيل خطرا على مستعملى الطريق أو تؤذيهم .

٤- عدم وضع اللوحات المعدنية للمركبة فى المكان المقرر لها .

٥- عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة والركاب .

٦- عدم حمل مركبة النقل البطئ للوحة المعدنية المنصرفة لها أو استعمالها لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية[١] .

(مادة ٧٥)- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية[٢] :

---

[١] وبالنظر إلى العقوبة المقررة لهذه الرائم نجد ان المشروع قد غيرها من المخالفات وبالتالى فإنها تخضع لما تخضع له المخالفات من احكام خاصة تلك التى تتعلق بتقادم الجرائم والعقوبات طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات

[٢] المادة ٧٥ مستبدلة بالقرار بقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

١- قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة [١] .

٢- قيادة مركبة الية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحب رخصاتها أو لوحاتها المعدنية .

٣- قيادة مركبة الية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهى اجلها أو تقرر سحبها أو ايقاف سريانها .

٤- عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها [٢] .

٥- قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أوكانت فراملها أو احداها غير صالحة للاستعمال

٦- تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٧- تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق العامة أو اعاقتها [٣] .

---

[١] ويجب ان يثبت ذلك بوسيلة عملية موثوق فى صحة بياناتها مثل اجهزة الرادار أو هداد بسرعة فى سيارة أو موتوسيكل الضابط القائم بضبط الواقعة .

[٢] استقرت احكام محكمة النقض على أن التغيير فى ارقام اللوحات المعدنية للسيارات أو استبدالها بغيرها غير خاصة بالسيارة تعتبر جريمة تزوير يجب ابلاغ النيابة العامة بها .

[٣] ويجب ان تكون هذه الجريمة واضحة الركن المستوى الذى يتخذ صورة القصد الجنائى تعمد تعطيل حركة المرور اما إذا كان الفعل هو مجرد الوقوف فى الممنوع فلا ينطبق نص هذه المادة .

٨- مخالفة احكام المادة ٧٠ فقرة أولى من هذا القانون.

٩- تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة لمركبات النقل السريع [١] .

١٠- عدم استيفاء إجراءات الترخيص بانشاء أو إدارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات .

وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة شهور من ارتكابها .

(مادة ٧٥ مكرر) - مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة اشد فى اى قانون اخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى السيارة أو استعمل فيها اجهزة تشكف أو تنذر بمواقع اجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها[٢] .

(مادة ٧٦)- مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين

---

[١] سبق ان أوضحنا ان تغيير بيانات اللوحات المعدنية يعتبر جريمة تزوير .

[٢] مادة ٧٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٨٣/٤/٢٨ .

جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب ايه مخالفة لقواعد المرور وثبت انه كان اثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر .

وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة اخرى خلال سنة [١] .

(مادة ٧٧)- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو اية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرش .

(مادة ٧٨)- إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا معاقبا بمقتضى المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون ، فللقاضى ان يضمن وقف سريان رخصة القيادة لمدة تتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ .

وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى ان يأمر بتعليق اعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى باحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار اليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون.

---

[١] وتطبق على قائد المركبة احكام العود المنصوص عليها فى قانون العقوبات إذا توافرت شروط انطباقها ، وقد تم تعديل نص هذه المادة بقانون المرور الجديد

وفى الاحوال التى توقف فيها الرخصة اداريا بنـــاء علـــى نص اخر فى هذا القانون تحسب مدة الوقف الادارى مـــن المـــدة المحكوم بالوقف خلالها.

(مادة ٧٩)- تكون المحاضر المحررة من رجال الشـــرطة والمرور فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكـــام هـــذا القـــانون أو القرارات المنفذة له ، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلـــى ان يثبت العكس [1] .

(مادة ٨٠)[2] - يجوز الصلح فى الحالات التـــى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية من بين الحـــالات المبينـــة فـــى المادة ٧٤ من هذا القانون ويكون بدفع مبلغ حمسة جنيهات بصفـــة فورية ويقوم بتحرير محاضر الصلح ضباط شرط المرور ، كمـــا يجوز الصلح فى المخالفات التى تقع امام المشاة أو التى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ويكون بدفع مبلغ جنية مصـــرى واحد .

وفى حالة عدم قبول الصلح بحكم على المخالف بالعقوبـــة مع الزامة المصاريف وتقتضى الدعوة الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

---

[1] ويجوز اثبات عكس ما هو مثبت فيها بكافة طرق الاثبات من أوراق رسمية أو عرفية أوشهادة المسود وغيرها .

[2] مادة ٨٠ مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة اليه ، وقد تم تعديلـــها بقانون المرور الجديد .

وينظم قرار وزير الداخلية اجراءات الصلح والأجل الـــذى تؤدى فيه قيمته والجهات التى يطبق فيها هذا النظام .

(مادة ٨١)- إذا اتهم قائد اى سيارة بارتكاب جريمة قتل أو اصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة ان تأمر بايقاف ســريان رخصة القيادة المنصرفة الية لمدة لا تتجاوز شهرا ولـــها إذا رأت مد ايقافة ان تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بالغائـــه أو امتداده للمدة التى يحددها .

(مادة ٨١ مكررا)[١] - تنقضى الدعـــوى الجنائيـــة فـــى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ثلاث ســـنوات من تاريخ وقوع الفعل ، كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث ســـنوات على صيرورة الحكم بها نهائيا [٢] .

الباب السابع

احكام ختامية

الفصل الأول

المجلس الأعلى للمرور

(مادة ٨٢)[٣] - ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور - يختص برسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضـــع خططـــه

---

[١] المادة ٨١ مكررا مضافة بالقانون رقم ١ لســـنة ١٩٨٨ الجريـــدة الرســمية العـــدد ٤ فـــى ١٩٨٨/١/٢٨

[٢] قارن احكام انقضاء الدعوى الجنائية واحكام سقوط العقوبـــات الجنائيـــة بالنظريـــة العامـــة للجريمة

[٣] مادة ٨٢ مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه .

ووسائل وأساليب النهوض به ...... ويختص كذلك بتجديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور .

ويصدر بتشكيل ونظام عمل المجلس قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء [٢] .

الفصل الثانى
احكام انتقالية

(مادة ٨٣)- تسرى رخص تسيير المركبات وقيادتها الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها ، والرخص التى تنتهى مدتها خلال تسعين يوما من بدء العمل به ، يجوز تحديدها خلال هذه المادة .

(مادة ٨٤)- للحاصلين على رخصة قيادة سيارة خاصة أو اجرة عند العمل بهذا القانون حق قيادة السيارات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٣٤ من هذا القانون بذات الرخصة، إلى ان يستبدل بها رخصة اخرى عند تجديدها طبقا لهذا القانون مع مراعاة المدة المقررة فى المادة السابقة .

---

[١] وتنفيذ لنص هذه المادة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل ونظام عمل المجلس الأعلى للمرور وقد أوردنا نص فى القسم الثانى من هذا المؤلف

القسم الثالث

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض احكام القانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد
المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ....

مادة ٢ - ....

٨ - السيارات ورخص القيادة :

(١) رخصة تسيير السيارات الآتيه :

١٦ جنيها للسيارات التى لاتزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم^3 .

٢٣ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم^3 ولا تزيد ١٣٠٠ سم^3

٢٥ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم^3 ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم^3

١٢٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركه على ١٦٠٠ سم^3

٢٨٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها عن ٢٠٠٠ سم^3 وتقل عن ٢٥٠٠ سم^3

٣٥٠ جنيها للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم^3 فأكثرها (إنتاج ماقبل ١٩٨٠).

٥٠٠ جنيه للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم^3 فأكثرها (إنتاج ١٩٨٠ ومابعدها) .

(ب) رخصة قيادة مركبات النقل السريع :

مليم	جنيه	
٠٠	٢٠	رخصة قيادة خاصة
٠٠	٩	رخصة قيادة درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى
٠٠	٩	رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعى
٠٠	٤	رخصة مؤقتة للتعليم

(ج) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

مليم	جنيه	
٠٠	٤	رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع

ملحق

جدول الرسوم والضرائب

أولا : الضرائب

١- ضرائب مركبات النقل السريع

(أ) تكون الضرائب عن المركبات المبينة بعد إذا كان الوقود المستعمل فى إدارة محركها بنزينا صافيا على الوجه الأتى:

مليم	جنيه	
-	١٢	ضريبة سنوية بالنسبة للسيارات الأتية : (أ) سيارات الإسعاف الخاصة . (ب) السيارات المعدة لخدمة الجمعيات الخيرية المسجلة وفقا للقانون. (ج) سيارات نقل الموتى (د) سيارات الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت.
-	٥	ضريبة سنوية عن كل لتر من سعة اسطوانة المحرك الناتجة عن حركة المكابس تبعا لمواصفات الماكينة بحد أدنى قدره عشرة جنيهات بالنسبة للسيارات الخاصة .
-	٥	ضريبة سنوية عن كل لتر من سعة أسطوانية المحرك على الوجه السابق بحد أدنى قدره عشرة جنيهات بالنسبة للسيارات الأتية (أ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس .

		(ب) سيارات الأتوبيس المخصصة لأغراض التدريب ولا تنقل ركابا بالأجر
		(ج) السيارات السياحية .
		(د) سيارات الثلاجة المجهزة والمعدة لنقل الاسماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان .
		(هـ) سيارات النقل المخصصة لأغراض التدريب ولا تنقل بضائع أو أفرادا .
		(و) السيارات المثبت بها روافع "ونش" أو آلات أو أجهزة والتى تكون مع المركبة وحده كاملة وفى الوقت ذاته لاتنقل بضائع أو مؤنا .
		(ز) الجرار الذى يقطر مقطورة غير زراعية وتقرب قيمة الضريبة إلى القرش
–	٥	ضريبة سنوية عن كل راكب بالنسبة لسيارات الأجرة "تاكسى" بحد أدنى قدره عشرة جنيهات
٢٠	–	سنويا عن كل كيلو جرام من الوزن الصافى لسيارات نقل البضائع والأشياء .
٢٠	–	سنويا عن الكيلو جرام من الوزن الصافى لسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معا .

وتكون الضريبة سنويا عن سيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل العاملين في الشركات أو الهيئات إذا كان الوقود المستعمل في محركها بنزيناً صافيا . وكذلك عن مركبات الترولي باص على الوجه الآتي :		
عن كل راكب من الركاب الأربعة الأول .	٥	٢٥٠
عن كل راكب زاد على ذلك .	٢	٢٥٠
ضريبة سنوية عن الموتوسيكل المفرد والدراجة الآلية المفردة .	١	٥٠٠
ضريبة سنوية عن الموتوسيكل ذي العربة أو الدراجة الآلية ذات العربة .	٣	-
ضريبة سنوية عن الموتوسيكل ذي الصندوق المعد لنقل البضائع والأشياء .	١٠	-
ضريبة سنوية على سيارات النقل الخفيف التي لاتزيد حمولتها الصافية على ٧٥٠ كيلو جرام [1]	١٠	-

(١) مضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٧٦ – الجريدة الرسمية ٣٥ في ١٩٧٦/٨/٢٦.

-	١٥	ضريبة سنوية على سيارات النقل الخفيف التى تزيد حمولتها الصافية على ٧٥٠ كيلو جرام ولا تجاوز ٢٠٠٠ كيلو جرام . (أ) وتزاد إلى اربعة امثالها إذا كان الوقود المستعمل هو الكيروسين الصافى أو مخلوطا طبقا للأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه (ب) تكون الضريبة على الرخصة التجارية(٥٠ جنيها) خمسون جنيها سنويا وضريبة الرخصة المؤقتة جنيها واحدا (١ جنيه) عن اليوم الواحد (١) (ج) تكون الضريبة عن الجرار المفرد أو الذى يقطر مقطورة زراعية وعن كل آلة ذات عجلات تسير على الطريق العام وغير معدة لنقل الاشخاص أو الاشياء جنيهين(٢ جنيه) سنويا . (د) ضرائب المركبات المقطورة تكون هذه الضرائب سنويا عن المركبات المقطورة المبينة بعد كالأتى:

(١) الفقرة (ب) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة اليه

١٢	عن المقطورة الزراعية
٢٥٠ ٢	عن كل راكب من عدد الركاب المصرح به للمقطورات المخصصة لنقل الركاب
٢٥ -	عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورة أو نصف المقطورة غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والاشياء.
٢٠ -	عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورات الملحقة بسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معا والتى تكون من نوعها .
١٥ -	(أ) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات الثلاجة المجهزة والمعدة لنقل الاسماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان .
	(ب) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات غير المعدة لنقل بضائع ومؤن والمثبت بها روافع "ونش" أو آلات أو اجهزة وتكون معها وحدة كاملة .
	(ج) تزداد بمقدار ٥٠% الضرائب التى تستحق عن السيارات الخاصة والمركبات المقطورة (الكارافان) الملحقة بالسيارات الخاصة ، وسيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة ، والموتوسيكل والدراجة الآلية غير المعدين لنقل البضائع والأشياء ، وتؤول حصيلة هذه الزيادة إلى الخزانة العامة

٢ - ضرائب مركبات النقل البطئ :

تكون هذه الضرائب سنويا كالأتى:

	جنيه	مليم
عن عربة الركوب	١	-
عن عربة نقل الموتى	١	-
عن عربة النقل	١	-
عن دراجة الركوب المعدة للإيجار	-	٢٠٠
عن الدراجة ذات الصندوق	١	-
عن دراجة الركوب الخاصة	-	١٠٠
عن عربة اليد	-	١٠٠

تفرض ضريبة اضافية على رخصة سيارات الركوب الخاصة والاجرة التى تعمل بالسولار مقدارها عشرة جنيهات سنويا( ) وتحصل هذه الضريبة مع الضرائب المقررة للترخيص بهذه السيارات ، وتسرى عليها الاحكام التى تسرى على هذه الضرائب.

ثانيا : الرسوم

<u>١- رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع :</u>

( ) هذا النص مضاف بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة اليه

تكون رسوم رخص القيادة وتجديدها كالآتى :

مليم	جنيه	
-	١	عن الرخصة التى تسرى لمدة خمس سنوات
٤٠٠	-	عن الرخصة التى تسرى لمدة سنتين
٦٠٠	-	عن رخصة القيادة المؤقتة للتعليم لمدة ستة أشهر
٢٠٠	-	عن بدل الفاقد أو التالف

٢- رسوم رخص قيادة مركبات النقل البطئ :

مليم	جنيه	
٥٠٠	-	عن رخصة عربة ركوب أو نقل لمـــدة خمـــس سنوات ويحصل مثل هذا الرسم عند تجديدها .
١٠٠	-	عن بدل الفاقد أو التالف .

٣- رسوم أخرى :

مليم	جنيه	
٤٠٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير أية مركبة من مركبات النقل السريع
٤٠٠	-	رسم سنوى مقابل استعمال اللوحتين المعدنيتيـــن للمركبة
٢٠٠	-	رسم سنوى مقابل استعمال لوحة المقطورة ولـــو حتى الدراجة الآلية والموتوسيكل .

١٠٠	-	رسم سنوى مقابل استعمال اللوحة المعدنية لمركبات النقل البطئ .
٢٥٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة الركوب وعربة نقل الموتى .
١٥٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة النقل .
١٠٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير دراجة الركوب المعدة لإيجار والدراجة ذات الصندوق .
٥٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة دراجة الركوب الخاصة وعربة اليد.
-	١٠	عن الرخصة التي تسرى لمدة عشر سنوات[١]

---

[١] مضاف بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة اليه .

القسم الرابع

نص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م

الخاص بالتامين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات .

الباب الأول

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥[1]

بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ، وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وعلى القانون رقم ١٥٦ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال ، وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضة وزير المالية والاقتصادية ، والداخلية .

اصدر القانون التالى :

(مادة ١)- يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦و١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار الية أن

---

(١) يتعين تطبيق أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد أن الغى قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.

تكون صادر من احدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

(مادة ٢)- تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارت الصادرة لهما [١] .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطبقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

(مادة ٣)- اذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة او اخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الاصلية ، على ان يعد الاخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين . ويعتبر فى حكم الوثيقة كل اخطار بتجديدها .

(مادة ٤)- يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويميد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية

---

[١] صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم هذه المادة - النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٥ ص ٣٩٤٤ .

لانتهاء تلك المدة ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقه من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فتره الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

واذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لاتجاوز سبعة ايام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة اذا زادت الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة على السبعه أيام .

(مادة ٥)- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئه عن الوفاة او عن ايه اصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص علية فى المادة ٧٥٢ من القانون المدني .

(مادة ٦)- اذا أدي التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قوية .

(مادة ٧)- لا يلتزم المؤمن بتغطيـــة المســئولية المدنيــة الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد الســيارة وابويه وابنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أيــا كــانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الاجرة أو السيارة تحت الطلب .

(مادة ٨)- لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقــة التأمين أثناء مدة سريانها لاى سبب من الاسباب مادام الــترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند الغاء الـــترخيص أن يـــرد وثيقـــة التأمين الى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها الية وتـــاريخ التأشير بالاعادة .

(مادة ٩)- يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار اليها فـــى الفقرة الثانية من المادة ٢ بملحق الوثيقة يصدره المؤمن يجـــب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أي تعديـــل فـــى الـــترخيص بالنسبة الى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة الا بعد تقديم ذلـــك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق مدتها مـــع أحكام المادة ٤ .

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقـة الأصلية مؤشراً عليها بما يفيد اعادتـها اليـه وتـاريخ التأشـير بالاعادة [١].

(مادة ١٠)- فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقـم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يجب على المتنازل اليه ان يشفع بطلـب نقـل قيـد الرخصة ، عند نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديـدة تتفق منها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكـر .

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقـة السابقة مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

(مادة ١١)- فى الحالات المنصوص عليها فـى المـواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المـرور عليها بإعادتها الى المؤمن له . فاذا لم تكن الوثيقة قـد انتـهت مدتها فى تاريخ الالغاء وجب على المؤمن ان يرد المؤمـن لـه جزاء من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فـترة التـأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منـها وللمؤمـن أن يسـتنزل مصروفـات اصـدار الوثيقـة بما لا يجاوز ٦٪ من القسط .

---

[١] صدر قرار وزير المالية والاقتصاد برقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦ بتنفيذ حكم هـذه المادة الثالثة من هذا القانون - النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٦ ص ٩٠٩ .

(مادة ١٢)- تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملـــف الخاص بالسيارة لا يجوز ســـحبها مـــا دام الـــترخيص قائمـــا . ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقـــة لاصـــدار الـــترخيص بتسيير السيارة . ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التـــأمين أو صور من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنـــها مجرد صورة .

(مـــادة ١٣)- فـــى تطبيـــق المـــادة٦ مـــن القـــانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من الســـيارات المعـــدة لنقل الركاب وفقا لاحكام القانون المذكـــور . ويعتبر الشـــخص راكبا سواء اكان فى داخل السيارة او صاعدا اليها أو نازلا منها .

(مادة ١٤)- يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الاســـعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز أن يجاوزها أو ينزل عنها.

ولوزير المالية والاقتصاد بالأتفاق مع وزير الداخليـــة أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

(مادة ١٥)- يجب ان يثبت فى محضر التحقيق عـــن أي حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاه أو اصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين وأسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانـــات الواردة فى الرخصة وعلى المحقق أخطار المؤمن بالحادث .

ولا يترتب على التأخير فى الاخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق كما لا يجوز للمؤمن أن يحتـــج بـــهذا التأخير للتحال من اداء لتعويض الى المضرور .

(مادة ١٦)- يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبـــات معقولـــة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فـــاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجـــوع علية لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

(مادة ١٧)- يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمـــن لـــه بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بنـــاء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثـــر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التـــأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغـــراض لا تخولـــها الوثيقة.

(مادة ١٨)- يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فـــى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن لـــه وغـــير مـــن صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عـــن الأضـــرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

(مادة ١٩)- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمـــن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله.

(مادة ٢٠)- على المؤمن أن يمسك سجلاً للوثائق وسجلا أخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقاً للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين [١] .

ويجوز للمؤمن أن يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يرى إدراجها .

(مادة ٢١)- على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

(مادة ٢٢)- على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفى المواعيد التى ينص عليها القرار ما يأتى [٢] .

(أ) تقدير احتياطى الأخطار السارية .

(ب) حساب الايرادات والمصروفات .

(ج) حساب احتياطى المطالبات تحت التسوية .

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء .

---

[١] صدر قرار وزير المالية والاقتصاد برقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ تنفيذ حكم هذه المادة – النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٦ ص ١٨٤ .

[٢] صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦ بتنفيذ حكم المادتين ٢١،٢٢ – النشرة التشريعية لسنة ١٩٥٦ ص ١٨١٧ .

(هـ) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .

(و) بيان تحليلى للمصروفات .

(مادة ٢٣)- يقدر احتياطى الاخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبى لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦٪ من القسط .

ويجب ألا تقل جملة احتياطى الاخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤,٧٪ من جملة الاقساط المباشرة فى السنة السابقة وأقساط اعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم اقساط اعادة التأمين الصادر ، وفى حساب هذا الحد الادنى لا تخصم الاقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة.

(مادة ٢٤)- مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فأنه فى حالة التصفية الاجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية من هذا النوع إلى هيئة أو اكثر من هيأت التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق .

أما فى حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وفى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التى حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى

عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منـــه إلـــى قلـــم المرور .

(مادة ٢٥)- تقدم الطعون الخاصة بقــرارات مصلحــة التــأمين بشــأن أحكــام المــواد ٢و٣و٩و١٤ إلـــى لجنـــة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القـــانون رقـم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع فى النظام الإجراءات المنصوص عليـــها فـــى المادتين ٣و٤ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحـــة التنفيذية للقانون المذكور .

(مادة ٢٦)- يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هـذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة نهائية اذا ثبـت ان الهيئــة تــهمل باستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيـذاً له أو تكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، ويكون الحرمـــان بقــرار مسبب من وزير المالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر فى الجريـــدة الرسـمية ، ولا يصدر قرار الحرمان ألا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أســبوعين من تاريخ الإعلان ، وتسرى على الوثائق السارية أحكام التصفيـة الواردة فى المادة ٢٤ على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصـاد أن يرخص للهيئة فى الاستمرار فى مباشرة للعمليات القائمــة وقـت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التى يعينها .

(مادة ٢٧)- يعاقب التأخير فى تقديم البيانات المشار اليها فى المادتين ٢٠و ٢١ بالعقوبة المنصوص عليها فى المـــادة ٨٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

(مادة ٢٨)- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامـــة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيــــة أو بـــإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو وكيـــل عـــام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقـــد عمليـــات تـــأمين بغـــير الأســـعار أو الشروط المقررة .

(مادة ٢٩)- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامـة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنية أو بإحدى هـاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئـــة أو وكيـــل عـــام مســـئول لهيئـــة أجنبيـــة فـــى حالـــة ارتكـــاب أيــــه مخالفـــة للمواد ٢و٣و٨و٩و٢٢و٢٣و٢٤ .

(مادة ٣٠)- يكون لرئيـــس مصلحـــة التـــأمين ووكيلـــه ومديري الإدارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صفـــة مـــأموري الضبط القضائى لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القـــانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

(مادة ٣١)- على وزراء المالية والاقتصـــــاد والداخليـــة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد

أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذيـــة ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ســـنة ١٩٥٦ ، صـــدر بديـــوان الرياسة فى ١٣ جماد الأولى ســنة ١٣٧٥ (٢٧ ديســمبر ســـنة ١٩٥٥) .

ملحق

جـــــــــدول

اسعار التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

الوثائق الصادرة وفقا لأحام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ واحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التنفيذية لهما

رقم المسلسل	نـــــوع السيارة	مواصفات السيـــــارة	قسط التأمين	
			مليم	جنيــة
١	السيارة الخاصة (الملاكى)	سعة اسطوانات الماكينة بـــاللتر $1\frac{1}{2}$ أو أقل	٥٠٠	١
		أكثر من $1\frac{1}{2}$ ولا تجاوز ٣	---	٤
		أكثر من ٣ ولا تجاوز $4\frac{1}{2}$	٧٥	٤
		أكثر من $4\frac{1}{2}$ لتراً	---	٦
٢	المركبة المقطورة (الكارفان)	الملحقة بالسيارات الخاصة	---	٢
٣	السيارة الأجرة (تاكسى)	عن أي عدد من الركاب لغايـــة خمسة	---	١٠

		عن كل راكب زاد علـــى ذلــك (يراعى ان يتسبب القسط علـى اساس عدد الركـــاب المصـــرح بهم)	---	٢
٤	السيارة تحت الطلب (رميز)	عن أي عدد من الركاب لغايـــة خمسة	---	١٠
	.	عن كل راكب زاد على ذلك .	---	٢
٥	سيارة نقل الموتـــى		---	٤
٦	سـيارة النقـل العـام للركاب بما فى ذلـــك السيارة التى تعمل فـى الصحراء	(ويراعى أن يحتسـب القسـط علـى اسـاس عـدد الركــاب المصرح بهم)		
		عن كل راكب مـــن الـــ ٢٠ راكبا الأول	٢٥٠	١
		عن كل راكب زاد علـــى ذلــك (ويراعى أن يحتسـب القسـط علـى أساسـا عـدد الركـاب المصرح بهم)	٧٥٠	---
		ويكون الحد الادنـــى للقسط	---	١٨
٧	سيارة النقل الخـــاص للركـــاب المخصصـــة لنقل تلاميذ المدارس .	عن كل طالب من الـ ٢٠طالب الأول	٦٠٠	---
		عن كل طالب زاد على ذلك . (ويراعى أن يحتسـب القسـط علـى اسـاس عـدد الركـــاب المصرح بهم)	٣٠٠	---
		ويكـون الحـــد الادنـــى للقسط.	---	٨
٨	سيارة النقل الخـــاص للركـــاب المخصصـــة لنقل موظفى و عمـــال الشركات والهيئات .	عن كل راكب مـــن الـــ ٢٠ موظفاً أو عاملاً الأول .	٧٥٠	---

		عن كل راكب زاد على ذلك .	٥٠٠	---
		(ويراعى أن يحتسب القسط علـى اساس عـدد الركـاب المصرح بهم)		
		ويكون الحـد الادنـي للقسط	---	١٠
٩	السيارة السياحيـة	عن كل راكب مـن الـ ٢٠ راكبا الأول .	---	١
		عن كل راكب زاد على ذلـك .	٧٥٠	---
		(ويراعى أن يحتسب القسط علـى أسـاس عـدد الركـاب المصرح بهم)		
		ويكون الحد الادنـي للقسط .	---	١٢
١٠	المركبـة المقطـورة بسيارة نقل أتوبيس	يطبق السعر الخاص بالركـاب الاضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل العام للركاب .		
١١	سيارة نقـل البضـائع والمهمات .	يدخل فـى هـذه المجموعـة ' اللوريات والسـيارات المـهيأة علـى شـكل مسـتودعات أو جرارات بما فيـها الجـرار ذو المقطورة المكملة باعتبارهمـا وحدة قائمة بذاتها		
		<u>الوزن الإجمالـي للسيارة :</u>		
		طن (١٠٠٠ كيلو) أو أقل	---	٧
		اكثر من طن ولا يجاوز ٢ طن	---	٩
		عن كل طن زاد على ذلك	---	١

		وتعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملاً وللتغطية الاضافية الخاصة بنقل الانفار بهذه السيارات يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الانفار وفقا لما يتضمنه التصريح .		
		ويحتسب هذا القسط على اساس التالى وبحد ادنى		
		- عن كل سيارة قدره	ــــ	١
		- ٧ ايام متتالية أو أقل عن كل راكب	٢٥	ــــ
		- أكثر من ٧ ايام ولا يجاوز ١٤ يوم متتالية عن كل راكب	٥٠	ــــ
		- أكثر من ١٤ يوما ولا يجاوز ٢١ يوما متتالية عن كل راكب.	٧٥	ــــ
		- أكثر من ٢١ يوما ولا يجاوز شهرا عن كل راكب .	١٠٠	ــــ
		اذا زادت المدة المصرح بها لنقل الانفار عن شهر تطبق تعريفة الشهر على الاشهر الكاملة ، مع اضافه مقابل أجزاء الشهر وفقا للتعريفة المناظرة لاجزاء الشهر .		

١٢	السيارة التى تحمل رافعة (ونش)	الوزن الاجمالي : طن (١٠٠٠ كيلو) أو أقل	---	٥
		عن كل طن زاد على ذلك وتعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا	٥٠٠	---
١٣	المركبة المقطورة حيث تكون القاطرة من سيارات النقل أو الجرار	الوزن الاجمالي : طن (١٠٠٠ كيلو) أو اقل	---	٤
		عن كل طن زاد على ذلك . وتعتبر اجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا .	٥٠٠	---
١٤	الجرار الزراعي	عن كل جرار بملحقته	---	٢
١٥	سيارة الاسعاف والمستشفيات		---	٤
١٦	سيارة الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشأت .	ويدخل فى هذا القسط تغطية الركاب .	---	٤
١٧	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية .	٥٠٠	١
١٨	الموتوسيكل الاجرة	المنفرد أو ذو العربية الجانبية .	---	٥
١٩	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع . والمهمات		---	١٢
٢٠	الرخصة التجارية .	وفى حالة حيازة أكثر من رخصة :		

		يكون قسط وثيقة الرخصة الثانية	---	٨
		وقسط وثيقة الرخصة الثالثة.	---	٦
		وقسط وثيقة كل رخصة بعد ذلك .	---	٤
		وفى حالة طلب الحصول على تصريح مؤقت سيارة لاستعمال رخصة لاكثر من سيارة لرحلة واحدة يحتسب قسط التأمين للوثيقة المؤقتة الصادرة لهذا الغرض على اساس مليمين عن كل كيلو متر من الرحلة بحد ادنى قدره عشرون قرشا .		

ملاحظتان :

١- تسرى الأسعار المبينة بالجدول على أي نوع جديد من السيارات وذلك وفقا للنوع الذى يحدد طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

٢- يخصم من هذه الاسعار سماح فى حالة عدد السيارة المرخصة فى قلم المرور باسم مالك واحد

وذلك على الوجه التالي :

فى حالة مجموعة لا تقل عن عشر سيارات ولا تزيد على ٢٥ يكون السماح بواقع ٥ فاذا زاد عدد السيارات فى المجموعة عن ٢٥ سيارة يكون السماح بواقع ١٠ .

الباب الثانى

ماهية التامين الاجبارى على السيارات

الفصل الأول

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن

من المنطق القانونى أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن والعلاقة المباشرة انما توجد أولا بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسئولية ، وتوجد ثانيا بين المؤمن ويحكمها عقد التأمين ، وليس المضرور طرفا فى عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا قبل المؤمن بموجب هذا العقد، كما ان المؤمن ليس شريكا للمؤمن له فى العمل الذى أوجب مسئوليته حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسئولية . وإذن تكون العلاقة بين المضرور والمؤمن له علاقة غير مباشرة، ولايعرف المضرور المؤمن الا عن طريق مدينه المؤمن له، ولكن هذه الدعوى غير المباشرة لاتسعف المضرور كثيرا لذلك وجب ان يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، فى حدود القيمة المؤمن عليها .

وفى مصر كان القضاء ينكر وجود هذه الدعوى المباشـرة دون نص تشريعى ثم تحول عن هذا الموقف وكـان فـى ذلـك مجتهدا ، فقرر ان للمضرور حقا مباشرا فى ذمة المؤمـن ، دون حاجة الى نص تشريعى ، على اساس نظرية الاشتراط لمصلحـة الغير . فإن المؤمن له انما قصـد بتـأمين مسـئوليته ان يكفـل للمضرور تعويضا كاملا حتى يتخلص من عواقب هذه المسئولية، فيكون تعاقده مع المؤمن على التأمين من مسـئوليته قـد جعـل للمضرور حقا مباشرا يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له مـن المؤمن ، وبذلك يكون قد اشترط لمصلحته[1].

وقد صدرت تشريعات مصرية متعاقبة تعطى للمضـرور حقا مباشرا قبل المؤمن فى مواطن متفرقة . ثم صـدر القـانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وأوجبت المادة ٦ منه على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ان يقدم وثيقـة تأمين من المسئولية عن حوادث السيارة ، وصدر اكمـالا هـذا القانون الأخير ، القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن التـأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السـيارات ، فقرر واجبات المؤمن ، وأنشأ الدعوى المباشرة للمضرور قبـل

---

[1] انظر د. السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجـزء السـابع ، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص ٦٧١ ، وما بعدها.

المؤمن اذ نصت المادة ٥ منه على ما يأتى " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغ قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

ويبين من استعراض نصوص المواد ٥،٦،٧ ان مجال اعمال القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ لازال محدودا لا يغطى المسئولية المدنية الا فى بعض صورها.

ومفهوم انه لا يغطى المسئولية الناجمة عن ارتكاب جناية أو جنحة عمدية بواسطة السيارة ، وانما فقط عن القتل الخطا والاصابة الخطأ ، وذلك ان المادة ٧٥٠ من القانون المدنى لاتجيز التأمين من المسئولية من الجنايات والجنح العمدية .

وقد حفلت احكام النقض بالكثير والعديد من المبادئ القانونية فى هذا الشأن ومنها :

١- لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر ان للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة

المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض [1] - الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير (نقض مدنى - الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ - مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٣ ص ١٠١)

الفصل الثانى

تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن

١- اذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقبلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه المباشر قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه ان مدة ثلاث السنوات المقررة لتقادم المؤمن التى لايبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض)نقض مدنى- الطعن ٣١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ مجموعة المكتب الفنى - سنة ٣٢ ص ٦٣٥)

---

[1] نقض ١٩٦٥/٢/١٨ م.م.ف سنة ١٦ ص ١٧٢.

٢- اذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فإنه اذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب أخر (نقض مدنى - الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ . مجموعة المكتب الفنى - سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

٣- التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات - تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (نقض مدنى - الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ م.م.ف سنة ٢٣ ص ١٠١٦)

٤- أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الدعوى دعوى مباشرة قبل المؤمن ، نص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعاوى التقادم العادى لأنها لاتعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة (نقض مدنى - الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ م.م.ف سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

٥- الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر (نقض مدنى - الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٨ . مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ ص ٤٣).

الفصل الثالث
الخصوم فى الدعوى المباشرة

المدعى فى هذه الدعوى هو المضرور ، أى الشخص الذى لحقه ضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له . فإذا كان قد مات خلفه ورثته ، وقد يكونون هم ايضا مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم ، فيكونون مدعين لافحسب بصفتهم ورثة بل ايضا بصفتهم مدعين أصليين ، وقد ينزل المضرور عن حقه للغير ، فيكون الحال له هو المدعى ، فهولاء جميعا خلف للمضرور اما خلف عام واما خلف خاص. والمدعى عليه فى الدعوى المباشرة هو دائما المؤمن.

وفى بعض الحالات يتعين ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى ومنها اذا اختار المضرور بدلا من ان يرفع الدعوى المباشرة رأسا على المؤمن ، وكان مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو بإقرار المؤمن ، لم يعد هناك مناص فى هذه الحالة من ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية وفى مقدار التعويض . ذلك ان المضرور انما يرفع الدعوى المباشرة على اساس ان مسئولية المؤمن له ثابتة وان التعويض مقدر ، فمسئولية المؤمن له عن تعويض مقدر هو العماد الذى تقوم عليه الدعوى

المباشرة ، وكيف يمكن ثبوت المسئولية وتحديد مقدار التعويض - اذا لم يكن المؤمن مقرا بهما ولم يصدر بهما حكم نـــهائى - فـــى غير مواجهة المؤمن له وهو دون المؤمن الخصم الحقيقى فـــى كلا الأمرين ؟ ومن ثم وجب فى هذه الحالة على المضرور ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة.

ويلاحظ انه يشترط لكى يكون المضرور مدعيا فىالدعوى المباشرة قبل المؤمن الا يكون قداستوفى حقه من المؤمن له وهــو قد يستوفى حقه من المؤمن له عن طريق الوفاء.

واذا انقضى حق المضرور قبل المؤمن بالتقادم ، فلا يسود للمضرور حق فى الرجوع على المؤمن بـــالدعوى المباشـــرة ، ولايرجع المؤمن له على المؤمن فى هذه الحالـــة اذ ان الخطـــر المؤمن منه لم يتحقق.

الفصل الرابع
حق المضرور فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وشروطها

١- نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عـــن حـــوادث السيارات ، يدل على ان المشرع رغبـــة منـــه فـــى حمايـــة المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بـالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، ممـــا مقتضـــاه ان مســـئولية

المؤمن قبل المضرور على اساس الدعوى المباشرة لاتقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك ان يرجع بالدعوى المباشرة (نقض مدنى - الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/١٥. مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٨ ص ٤٦٣)

٢- اذا كان الثابت ان الطاعنة الأولى عن نفسها، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا امام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية - عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لايكون للطاعنين وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لايغير من هذا النظر ان النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما انه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذا التزم

الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على انه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون (نقض مدني – الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ . مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٨ ص ٤٦٣).

الفصل الخامس

وقف الدعوى المباشرة اثناء سير الدعوى الجنائية

١- اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولايعود الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائة لسبب أخر وذلك على اساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن (نقض مدنى – الطعن ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢١ ص ٤٣).

٢- اذا رفع المضرور دعواه على المؤمن امام المحكمة المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمى هو

وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائيـــة ، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لاتقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور . فإذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة من الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فإنـــها تكـــون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنيـــة التـــى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها فى كليهما، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المضــــرور حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عمـــلا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى والتزامـــا بمـــا تقضـــى بــه المادة ٤٠٦ مدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنـــى بـــالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكـــان فصلـــه فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية من ان ما يفصل فيه الحكم الجنائى نـــهائيا فيمـــا يتعلـــق بوقـــوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصـــل فيـــها نـــهائيا (نقض مدنى - الطعـــن رقـــم ٣١٣ لســـنة ٣٧ ق - جلســـة ١٩٧٢/٤/٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٣ ص ٦٣٥)

٣- اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه - قبل المؤمن فى التـــأمين الاجبـــارى مـــن حـــوادث

السيارات - جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو احدا ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم ، فإن رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا ، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما (نقض مدنى الطعن ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ - م.م.ف سنة ٢٣ ص ١٠١٦)

يجوز للمضرور ان يرفع دعواه قبل المؤمن امام المحاكم الجنائية:

ولما كان رفع المضرور دعواه على المؤمن امام المحكمة المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه يترتب عليه حتما وقف تلك الدعوى حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن الفعل غير المشروع مسألة مشتركة بين الدعويين وذلك عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى ، فإنه كانت تمضى مدة طويلة حتى يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن بما اصابه من اضرار نتيجة فعل المؤمن له وتلك المدة هى التى تستغرقها اجراءات المحاكمة الجنائية والفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا ثم بعد ذلك رفع المضرور دعواه قبل المؤمن امام المحكمة المدنية ، ولقد اصاب المشرع

عندما عدل قانون الاجراءات الجنائية واضاف اليه بالقانون رقـــم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم ٢٥٨ مكرر ونصها كـــالأتى " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويـــض الضـــرر الناشئ عن الجريمة امام المحكمة التى تنظر الدعـــوى الجنائيـــة وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عـــن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هـــذا القـــانون " . وبذلـــك أختصر المشرع الوقت والاجراءات على المضرور وأجاز لـــه أن يرفع دعواه المدنية قبل المؤمن أمام المحكمـــة الجنائيـــة وذلـــك لتعويضه عن الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع موضـــوع الدعوى الجنائية . وذلك على الرغم من أن المؤمن ليس من بيـــن المسئولين عن الحقوق المدنية ، وأنما مسئوليتة تقوم على أســـاس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينـــة وبيـــن المؤمن له المتعاقد معه ، أما الفعل الضار فأنه لا يعتبر فى هـــذه الصورة سببا مباشراً لمطالبة المؤمن . فـــالمضرور لا يطـــالب المؤمن بتعويض عن الفعل الضار ، بـــل يطالبـــه بتنفيـــذ عقـــد التأمين.[١]

---

[١] أنظر: قانون الاجراءات الجنائية للدكتور مـــأمون ســـلامه، دار النهضـــة العربية ، ١٩٨٥ ص ٦٥٢ ، و ما بعدها .

نهائية الحكم القضائى بمبلغ التعويض شرط للرجوع على شـركة التأمين :

١- مقتضـى المـادة الخامسـة مـن القـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى ، وإذا كان المبلغ الذى حكم به المطعون عليه - المضـرور - هـو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فإنـه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فـى نسبية الأحكام وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعـوى التى صدر فيها الحكم الجنـائى لأن التزامـها بتغطيـة مبلـغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقـة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقـم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقـول بأن لشركة التأمين ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم بـه مؤداه ان تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكـم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفـة لصريـح نـص المـادة الخامسة المشار اليها (نقض مدنى - الطعن رقـم ٤٦٨ لسـنة ٣٥ق - جلسـة ١٩٧٠/١/٨ مجموعـة المكتـب الفنـى - سنة ٢١ ص ٤٣).

٢- اذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ، فقد أفصحت عن انه لايشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى (نقض مدنى - الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦. مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٧ ص ٥٢٤)

للمؤمن ان يرجع على مالك السيارة اذا كان قد سمح لمرتكب الحادث بقيادتها بدون رخصة :

مؤدى نص المادتين ١٦ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - ان لشركة التأمين ان ترجع على

مالك السيارة المؤمن له لإسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها . كما ان للمؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة (نقض مدنى - الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٨ - مجموعة المكتب الفنى - لسنة ٢٧ ص ١٢٩٩)

نطاق التأمين :

يشمل التأمين تعويض المضرور عن الاضرار التى اصابته من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما اذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو احد تابعيه ، أو كان واحدا من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم [1].

الفصل السادس
احكام النقض

١- مفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين

---

(١) انظر: التأمين من المسئولية للدكتور سعد واصف .

الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة "الملاكى" لايشمل الاضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية وقت التأمين ان السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما ان الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة " ملاكى" اذا ان هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الاضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون . (نقض مدنى - الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ . مجموعة المكتب الفنى . لسنة ٢٣ ص ١٦٨)

٢- مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥

بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها ويجب ان يغطى التـأمين بقيمة غير محدودة ، بما يفهم من عموم هذا النـــص بإطلاقـــه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنـــهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء وإذا كان هذا الغير قـــد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فإنـــه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضـــرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت مســـئولية قائدها عن الضرر (نقض مدنى - الطعن رقم ٢٧١ لســنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٩).

٣- تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على ان التأمين عقـــد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المـــال أو أى عـــوض مالى أخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده ان الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته ايا كان نوعـــها تقصيرية كانت أم تعاقدية الا ان المادة ١٨ من القـــانون رقـــم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على انه "يجوز للمؤمن اذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية علـــى

غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الاضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " كما قررت المادة ١٩ منه انه " لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور " فإن مفادها ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لايقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وان يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الاشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فإنه لايشترط لإلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت

مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض (نقض مدني - الطعن ٨١٤ لسنة ٤٣ ق - مجموعة المكتب الفني - لسنة ٢٨ ص ١٣١٧).

حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن ينشأ عن عقد التأمين :

نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى اصابة معينة تلحق أى شخص من حوادث السيارات وان يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فإن مؤدى ذلك ان تكون للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له في الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر (نقض مدني - الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٧ . مجموعة المكتب الفني - لسنة ٢٨ ص ٦٣٠).

تضامن المؤمن له والمؤمن :

لما كان القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد قرر للمضرور دعوى

مباشرة قبل المؤمن فإنه قد اصبح للمضرور ، مدينان بـــالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو طبقا لقواعد المســئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة ، وكلاهما مدين بديـــن واحــد ، ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضـــامن ، طبقا للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضـــرور ان يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، وإذا استوفى حقـــه مـــن احدهما برئت ذمة الأخر واذا لم يستوف كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين ، رجع بالباقى على المؤمـــن لـــه المســئول . ويترتب على ذلك ان المضرور اذا استوفى حقه من المؤمن لـــه ، لم يعد يستطيع ان يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمـــن اذ قـــد انقضى حقه بالوفاء.

القسم الخامس

حوادث السيارات

شرحنا فيما سبق قوانين المرور المختلفة ، ثـــم وضحنـــا القرارات الجمهورية والتنفيذية لهذه القوانين ، وبعد ذلك عرضنـــا لآداب وتعليمات المرور ، وهنا نود أن نعرض لحوادث الطـــرق التى تقع جميعها بسبب مخالفة هذه القوانين وتلك اللوائـــح والآداب والتعليمات فى المباحث التالية.

ففى المبحث الأول : نوضح اسبابها ومـــا يتعلـــق منـــها بالعنصر البشرى أو بالمركبة أو بالبيئة والموقع الذى وقـــع فيـــه الحادث.

وفى المبحث الثانى نبين ما يجب على الناس القيـــام بـــه لتفادى هذه الحوادث سواء أكانوا قائدى سيارات أو مشاة .

وفى المبحث الثالث والأخير نعرض لأحكـــام المســـئولية الجنائية لمرتكبى هذه الحوادث سواء فى صورة القتل أو الاصابـة الخطأ أو فى صورة التلفيات المادية.

الفصل الأول

اسباب حوادث المرور

إن اسباب وقوع حوادث المرور كثيرة متنوعة لا تقع تحت حصر، ما يتصل بالبيئة المحيطة ، وتفصيل ذلك فـــى المطـــالب التالية :

المطلب الأول
الأسباب التى تتعلق بالعنصر البشرى

وتتفرع الاسباب التى تتصل بالعنصر البشرى الى اسباب تتعلق بالسائقين وأخرى بالمشاة وأخرى بالراكبين ، وتوضيح ذلك فيما يلى :

-أولا : الاسباب التى تتعلق بالسائقين :

من المعلوم ان السائق هو أهم وأكثر العوامل المسببة للحادث المرورى قبل الراكبين ، وأهم الاخطاء التى يقع فيها السائق وتكون سببا فى وقوع الحوادث المرورية هى :

١- توقف غير نظامى
٢- دوران غير نظامى
٣- تجاوز غير نظامى
٤- عدم التقيد بإشارات المرور
٥- السرعة الزائدة
٦- القيادة تحت تأثير مخدر

وغيرها من الاخطاء التى لايمكن حصرها . وتفصيل ذلك فيما يلى:

السرعة :

مما لاشك فيه ان السرعة هى من أهم الاخطاء التى يرتكبها السائق وتؤى الى وقوع الغالبية العظمى من الحوادث

المرورية فحق ذلك القول أن السرعة هى أم الحوادث ، لمحاولـة توفير دقائق معدودة .

والسرعة الزائدة داء خطير متفشى بين كثير مـن افـراد المجتمع ، ولا علاج له الا بتطبيق أقصى العقوبات المنصـوص عليها قانونا بسرعة ، وذلك بحزم ودون تفرقة.

فإنها تؤدى الى وقوع كثير من الحوادث التى ينتج عنـها التعويق أو التشوه أو الموت أو التخريب والدمار للممتلكات العامة والخاصة. وهى القاء بالنفس الى التهلكة مخالفة لمـا أمرنـا الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز حيث قال : ولا تلقوا بأيديكم الـى التهلكة" [١]

لذلك فإن جانبا كبيرا من طاعة الله سبحانه وتعالى وتنفيـذ نهيه يتمثل فى اجتناب السرعة العالية المؤديـة الـى التهلكـة ، وإطاعة ولى الأمر الذى ينص على عدم السرعة قد أمر به الخالق جل شأنه فى كتابة العزيز حين قال " يا أيها الذين أمنوا أطيعـوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" [٢]

وولى الأمر يضع نظاما للسير والمرور فـى الطرقـات ، فيجب علينا افرادا وجماعات صغارا وكبارا تطبيق هذا النظـام ،

---

[١] سورة البقرة . الأية رقم (١٩٥).

[٢] سور النساء ، الأية رقم (٥٩).

والالتزام به ولأنه يحقق مصلحة عامة من مقاصد الشريعة الاسلامية هى الحفاظ على أرواح الناس وسلامة ابدانهم وأموالهم.

وتؤكد الإحصائيات العالمية والاقليمية والمحلية عاما بعد عام ان القدر الاعظم من الحوادث المرورية يرجع الى السرعة الزائدة.

لذا يجب الالتزام بتجنب السرعة الزائدة التى قد تتسبب فى كثير من الحوادث المرورية التى اعاقت الكثير من افراد المجتمع وأيتمت كثير من الأسر ، ودمرت كثير من الشباب ، وأنهكت الاقتصاد المحلى وحملت كثير ممن جعلها شعارا له فى قيادته ما لايطيق .

الإهمال وعدم المعرفة وسوء التقدير :

ويعتبر الاهمال وعدم المعرفة وسوء التقدير الخطأ الثانى الذى يقع فيه السائق التى قد تتسبب فى كثير من الحوادث المرورية وتشمل بداخلها ثلاثة أسباب هى :

أ - الاهمال :

وهو عدم اتخاذ وتنفيذ القرار المناسب من قبل السائق نحو ما يتعرض له من اخطار أثناء سيره أو التأخر فى تنفيذ هذا القرار نحو خطر معين يواجهه فى رحلته ، فالسائق الماهر الحذر مطالب بالسرعة والحزم والحسم فى اتخاذ وتنفيذ القرارات

الصائبة والمناسبة لظروف قيادة مركبته فـــى الوقـــت المناســـب وبالصورة المناسبة.

ب – عدم المعرفة :

وهى تعنى عدم وجود المعلومات الضروريـــة أو الخـبرة الكافية ، و تظهر فى صورة عدم احترام أوامر القانون واللوائـــح والأوامر والتعليمات وقواعد وآداب المرور.

ج – سوء التقدير :

ومعناه الا يقدر السائق الأمور المتعلقة بقيادة السيارة حـــق قدرها خاصة المسافات وسعة الطريق واحتمالات ما يفعله السائق الأخر أو المشاة الاخرين الذى يؤدى الى وقوع الحـــوادث وهـــذا يدل على عدم التقدير السليم .

مخالفة القانون:

فالقانون وضع لتحقيق مصالح جميع المواطنين ولـــو تـــم اتباع وتطبيق أوامره والابتعاد عن نواهيه لما وقع حادث واحـــد ، فتجاوز السرعة والتخطى الخاطئ للسيارة التى امامك وغيرها من المخالفات الأخرى تعتبر اسبابا على درجة كبيرة مـــن الاهميـــة لوقوع حوادث المرور.

تعاطى المخدرات والمسكرات :

يسود اعتقاد خاطئ بين السائقين أن تعاطى المخـــدرات أو المسكرات يعطى ثقة فى النفس والحقيقة ان تعاطيـــها يدمـــر أو يعطل عمل خلايا المخ والجهاز العصبى وتصيب الانسان بســـوء التقدير الامر الذى يتسبب فى وقوع العديد من حوادث المرور .

ثانيا : الاسباب المتعلقة بالمشاة :

إن المشاة هم العنصر الرئيسى فى حركة المرور ، وتمثل مخالفتهم للأسلوب الصحيح فى استخدام الشوارع والطرقات عائقا رئيسيا لسيولة حركة المرور ، وعبئ ضخم على عملية تنظيم حركة المرور وتنفيذ قوانينه حتى أصبح موضوع سلامتهم وتجنبهم اخطار الطريق يعد اشكالا ضخما فى الدول النامية يزداد حجمه يوما بعد يوم ومن أمثلة ما يرتكبونه من أخطاء ما يلى

١- عدم استخدام أماكن عبور المشاة حتى ولو كانت على بعد لايزيد على امتار قليلة من الاماكن المخصصة للعبور ، وهذا أمر يدل على عدم الاكتراث واللامبالاة ، ويتسبب فى وقوع الكثير من حوادث المرور .

٢- عدم الالتزام بالسير على أرصفة الطريق ، واستخدام نهر الطريق ، وهذه الظاهرة وان كانت ترجع فى بعض الاحيان لظروف تتعلق بعدم صلاحية الارصفة أو عدم اتساعها الا انها موجودة فى الطريق ، ذو الارصفة السليمة والمتسعة لدرجة انها اصبحت راسخة فى سلوك المشاة كأمر طبيعى لا غبار عليه ولا خطأ فيه.

٣- استخدام وسائل النقل العام بأسلوب خاطئ كالصعود أو النزول فى غير المحطات أو اثناء سير المركبات أو

بإستخدام الأبواب فى غير ما خصصت له ، كمن نزل من باب الصعود أو العكس ، أو عدم التروى فى ذلك .

٤- الأسلوب الخاطئ فى الدخول أو الخروج من وإلى الاماكن العامة كالمعارض ، والمهرجانات الشعبية ، والاسواق الأمـــر الذى قد يؤدى الى حدوث الحوادث بما يـــترتب عليـــها مـــن اصابات وتلفيات .

٥- اتلاف الأجهزة والمعدات التى تجهز بها الطـــرق لتنظيـــم حركة المرور أو تجديد المسارات ، أو العبث بها بما يقلل مـــن فاعليتها أو كفائتها سواء كان ذلك عن عمد أو اهمال .

٦- التجمع بلا مبرر حول حوادث المرور وخاصة فى الاماكن المزدحمة بدافع اشباع غريزة حب الاستطلاع ، الامر الذى قـد يؤدى الى مزيد من الحوادث ويعوق الاجهزة المختصـــة عـــن أداء عملها.

٧- عدم العناية بنظافة الطرق وإلقاء مـــامن شـــأنه ان يعيـــق حركة المرور فيها كالأتربة والحجارة ومواد البناء [١] الامـــر الذى يقلل من سيولة حركة المرور ويؤدى الـــى مزيـــد مـــن الحوادث.

---

[١] انظر حسنى حسن عياد ، المرجع السابق ، ص ٩٧ وما بعدها.

٨- عدم استخدام كبارى وأنفاق المشاة والقفز من أعلى أسوار الأمان التى تجهز بها الطرق لحماية المشاة الأمر الذى تؤكد الاحصائيات ان السبب فى زيادة حوادث الوفاة أو الاصابات الجسيمة التى يتخلف عنها عاهات مستديمة.

٩- الاشغالات التى أصبحت تتناول أغلب الارصفة وأجزاء كبيرة من الطرق[1] وتعوق حركة المرور سواء على الارصفة بالنسبة للمشاة ، أو فى نهر الطريق بالنسبة للمركبات.

١٠- البيع على الطرقات سواء على الارصفة أو على الممرات الجانبية[2] الذى يشغل جزء من الطريق أو الشارع ويعوق حركة السير أو المرور به.

١١- الوقوف فى وسط الطريق بحثا عن وسيلة للمواصلات ، الامر الذى قد يعرضه للموت أو الاصابة خاصة انه يفقد الحرص على سلامته بالقدر الذى يركز انتباهه فى تبين واختيار وسيلة المواصلات التى يبحث عنها .

١٢- جهل المشاة بمدلول الاشارات الضوئية والخطوط والارضية والعلامات والاشارات المرورية بصفة عامة ، وما يخص المشاة بصفة خاصة ، وهذا الامر يقع القدر الاكبر من

---

(١) انظر العميد محمد فخرالدين فؤاد ، سلوك الافراد وأثره على انتظام حركة المرور ، مكتبة كلية الشرطة ، ١٩٨٦م ، ص ٤١ وما بعدها.

(٢) انظر محمد محمود السيد ، المرجع السابق ، ص٦٦ وما بعدها.

المسئولية عنه على عاتق الصحافة والاعلام التى يجب على كل مسئول فيها ان يخصص مساحة مناسبة فى صحافته أو وسائل الاعلام الاخرى لتثقيف المواطنين جميعا وتزويدهم بكافة المعلومات المرورية من خلال خطة قومية تعد اعدادا علميا متخصصا .

ثالثا :الاسباب المتعلقة بالراكبين:

تتعدد وتختلف صور الاخطاء التى يرتكبها الراكب والتى قد تتسبب فى وقوع الحوادث المرورية وأهمها :

١- عدم المبالاة أو الاحتياط (أخذ الحذر والحيطة) اثناء الركوب فى سيارات أو عربات مكشوفة.

٢- عدم الالتزام بإستعمال أدوات السلامة كلبس الخوذة اثناء الركوب على دراجة نارية أو عادية.

٣- التحدث مع السائق اثناء القيادة خاصة فى الاماكن الخطرة كأن يوجه الراكب سؤالاً الى السائق عن بعض الاشياء أو الاجهزة الموجودة داخل المركبة اثناء قيادته للمركبة فى اماكن مزدحمة أو على طرق سريعة وهو يسير بسرعة عالية .

٤- ركوب عدد من الركاب أكثر من العدد المقرر قانونا بالرخصة مما قد يتسبب فى وقوع خلل فى تلك المركبة قد يؤدى الى حادث مرورى يكون ضحيتة السائق والراكبين.

المطلب الثانى
الأسباب المتعلقة بالمركبات

بعد أن عرضنا أخطاء العنصر البشرى وعيوب الطــــرق بإعتبارها من أهم اسباب حوادث المرور نعرض السبب الثـــالث من تلك الاسباب وهو المركبات[١] .

فالمركبة آلة صماء مسخرة لخدمة البشر حسب الاستعمال وتعتبر من أخطر العناصر المسببة للحادث المــــرورى وترجــع خطورتها فى وقوع الحادث عند حدوث عطل مفاجئ أو خلل فنى بها يخرجها عن سيطرة قائدها فتصبح هـــى المســيطرة عليــه ، والمتحكمة فيه ، والمحددة لأبعاد الحادث وأثاره ، ويرجع الباحثين حوادث المرور فى هذه الحالة الى القوة القاهرة اذا كـــان الخلـــل الذى حدث بالسيارة ليس بفعل فاعل ولا يرجع الى اهمال ولبيـــان الاسباب الفنية لحوادث السيارات التى ترجع الى السيارة نتعــوض أولا لمكوناتها ، ثم لكيفية صيانتها للوقاية مــــن الحـــوادث التـــى تسببها فى الفرعيين التاليين :

الفرع الأول
مكونات السيارة

تتكون السيارة من المكونات الرئيسية ومــــن مجموعـــات أخرى غير رئيسية :

---

[١] انظر حسنى حسن عواد ، المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها.

أولا : المكونات الرئيسية [١] :

١- المحرك :

ويعتبر المحرك هو مصدر القوة المحركة الدافعة للسيارة ويثبت على شاسيه السيارة عن طريق قواعد من المطاط لمنع وصول الاهتزازات الصادرة من المحرك اليه ومحرك السيارة مزود بمبدئ حركة لإدارته بمولد كهرباء لتزويد البطارية بالكهرباء .

وجسم محرك السيارة يتكون من مجموعة من الاسطوانات يتواجد فيها الكباسات وأذرع التوصيل ، وعمود المرفق وترس الحدافة. ويوجد فى كل محرك الدورات التالية :

أ) دورة التبريد :

وهى تتكون من الرديارتير ، طلمبة الماء ، خراطيم المياه، وتقوم بتبريد المحرك ليصبح فى درجة حرارة مناسبة دائما .

ب) دورة الوقود:

وتتكون هذه الدورة من طلمبة الوقود والكربيراتير وتانكى الوقود والفلتر ، ومهمتها هى تزويد المحرك بالوقود المخلوط بالهواء اللازم للإشتعال ومن ثم توليد القوة المحركة داخل المحرك.

---

(١) انظر د. عبد الجليل السيف ، فن قيادة السيارة بين المعرفة والتطبيق ، الرياض ، مطابع الاشعاع ، ص ٥٩ وما بعدها.

ج) دورة التزييت :

تتكون هذه الدورة من الكارنتير ويطلـــق عليــه (خــزان الزيت) ، وطلمبة الزيت بالمصفاة، فلتر الزيت ، ووظيفتها امـــداد جميع الاجزاء المتحركة داخل المحرك بالزيت الكـــافى لتزييتـــها وتسهيل حركتها تلافيا للإحتكاك والتآكل بين هذه الاجزاء.

د) دورة الكهرباء:

وتتكون دورة الكهرباء من البطارية ومبـــدئ الحركـــة ، ومفتاح الاشعال ، ومبين شدة التيـــار ، والملـــف ، والمـــوزع ، والبوجيهات ، ووظيفتها هى اشعال مخلوط الوقود فـــى المحـــرك وتوليد الطاقة الكهربائية للإضـــاءة والبـــورى وبـــاقى الاجـــزاء الكهربائية .

٢) مجموعة نقل الحركة :

من الكلتش ، والجيربكس ، عمود الكـــردان ، ومجموعـــة المحاور الخلفية والدفرنس ووظيفتها نقل حركة عمود (الكرنـــك) الدورانية فى المحرك الى العجلات التى تحرك السيارة.

٣) شاسيه السيارة :

وهو العمود الفقرى للسيارة وتركب عليه كل الاجزاء وهو يصنع من الصلب ويه عوارض افقية مثبتة بمسامير أو مبرشـــمة لزيادة المتانة .

٤) جسم السيارة :

وهو الجزء الذى يحدد شكل السيارة ويركب على الشاسيه ويوجد به الابواب والنوافذ والكراسى والطبلون....الخ

ثانياً : المكونات الثانوية (الغير رئيسية)

وتشمل ما يلـــي :

١- مجموعة التوجيه (الدركسون) ووظيفتها هى توجيه السيارة أثناء سيرها والدوران والالتفات .

٢- المحور الامامى والخلفى .

٣- السست وممتص الصدمات ووظيفتها هـو تقليل نقل الاهتزازات والصدمات الناتجة عن الطريق الى الشاسية

٤- مجموعة الفرامل ووظيفتها ايقاف السيارة أثناء سيرها أو تخفيف سرعتها أو ابقائها واقفة فى مكانها من غير حركة .

٥- الشكمان ومواسير العادم

٦- الاطارات (الكفرات) ووظيفتها تحويل الحركة الدورانية فى المحرك الى حركة مستقيمة وبالتالى تستطيع السيارة ان تسير الى الامام والى الخلف .

٧- اجهزة الامان : تعتبر اجهزة الامان أهم مـا يجـب ان يتوفر فى كل سيارة بالاضافة إلى المحرك والاجـزاء الاخـرى للسيارة ، حيث تعمل هذه الاجهزة على توفير جميع وسائل الامـن

والسلامة والسائقين الاخرين حتى يتفادى وقوع الحوادث والحد منها .

وأهم أجهزة الامن والسلامة في السيارة ما يلي :

١)المصابيح : وتقوم المصابيح باضاءة الطريق أمام السيارة لامكانية السير ليلاً أو فى الظلام .

٢)الاشارات الجانبية : وتقوم الاشارات الجانبية بتنبيه السائقين الى الاتجاه الذى يراد الدوران فيه .

٣) مساحة المطر : وتقوم مساحات المطر بازالة المياة والغبار عن زجاج السيارة الامامى (والخلفى فى بعض أنواع السيارات) لسهوله الرؤية فى الطريق .

٤) المنبه : ويقوم المنبه باصدار أصوات عالية لتنبيه السيارات الاخرى والمشاة فى الطريق .

٨- أجهزة القياس والعدادات .

الفرع الثانى

صيانة السيارة الوقائية من الحوادث

إن الواجبات السابقة لقيادة السيارة ، وما يجب القيام به قبل البدء فى استخدامها هى أمور على درجة كبيرة من الاهمية لتقليل حوادث المرور وهذه الواجبات تنحصر فيما يلى :

أولاً : الواجبات قبل القيادة :

وهى أمور يجب على السائق أن يعود نفسه على القيام بـها قبل بدء القيادة وهى :

١) تثبت المقعــد :

يزودمقعد السائق بألة لتثبيته وتعديله وفقا لجسـم السـائق وطول ساقية ولذا فأنه بالإمكان تحريك المقعد الى الاتجاه الـذى يوفر راحة السائق وسلامته .

٢) قفل الابواب:

يجب على السائق التأكد من أن جميع الابواب مقفلـة مـن الداخل حيث ان السائق ليستفيد من ذلك أنه فى حاله وقوع حـادث لا سمح الله ، فأن الابواب تكون أقل عرضة للفتح بسبب الصدمة، وبذلك تكون الفرصة أقل فى خروج الراكب الى خارج السيارة .

وكذلك أنه فى حالة وجود أطفال فى السيارة فقـد يعبـث أحدهم بالباب بفتحة فجأة أثناء سير السيارة ويحـدث لا قـدر الله مكروة للأطفال .

٣) تعديل المرآتين الداخلية والخارجية :

على السائق أن يعدل المرآة الداخلية بحيـث يتسـنى لـه مشاهدة حركة المرور من خلفة مباشرة من خلال النافذة الخلفية ، ويجب أن يعدل السائق المرآة الخارجية ليتسنى له مشاهدة الاماكن

الواقعة على يسارة وورائيه وخلف السيارة ، وهى الاماكن التــى لا يمكن للسائق رؤيتها بدون المرآة الجانبية .

٤) ربط احزمه المقاعد :

يجب على كل قائد سيارة ربط حــزام الامــان حيــث أن أحزمة المقاعد تساعد على منع الراكب من الاصطــدام بعجلــة القيادة أو الطبلون أو الزجاج الامامى للسيارة أثنــاء التصــادم لا سمح الله ، وكذلك تحميه من خارج السيارة .

ثانيــاً : قبل ركوب السيارة :

يجب على السائق قبل ركوب السيارة أن يقوم بما يلــي :

١) القاء نظرة شاملة حول السيارة والتأكد من ضغط الــهواء فى الكفرات .

٢) فحص كلا من الانوار والفوانيس والاشــارات الجانبيــة والبورى ومساحات المطر والمرآة العاكســة وعــداد قيــاس السرعة والكلتش والفرامل وعجلة القيادة والتأكد من انها تقــوم بعملها على الوجه الاكمل وبكفاءة تامة .

٣) النظر الى أسفل السيارة للتأكد من عدم وجود أى تســرب للمياة أو الوقود أو الزيوت .

٤) اكشف على مستويات الزيوت والماء والوقود والفرامــل واصلاح ما يلزم اذا لزم الامر .

من كل ما سبق فأنه يجب أن يلم كل قائد سيارة وأن يعرف الاجراءات الرئيسية فى السيارة والتى قد تتعرض للعطل أحيانا من جراء كثرة الاستعمال مما يتسبب فى وقوع الحوادث .

كذلك يجب عليه الاهتمام بنظافة وصيانة أجهزة الامن والسلامة فى السيارة كالمصابيح والاشارات ومساحات المطر تلافيا لوقوع الحوادث .

ثالثا : أهداف الصيانة الوقائية للمركبة

تحتاج المركبة الى صيانة حيث أنها من كثرة الاستعمال تتعرض بعض أجزائها الى التلف مما ينتج عنه وقوع الحوادث لا سمح الله . لذلك يجب القيام بالصيانة الدائمة للسيارة والتأكد من سلامتها للسير.

فالصيانة الوقائية هي الاعمال الفنية التى تتم للسيارة فى أوقات محددة وذلك بقصد التأكد من الصلاحية الفنية للسيارة وضمان سلامتها أثناء التحرك واكتشاف الاعطال والعيوب الموجودة بها ثم العمل على اصلاحها حتى تضمن التشغيل السليم لجميع أجزائها . وتهدف الصيانة الوقائية الى [1]

١٠ ضمان السلامة أثناء التحرك .

٢٠ صلاحية فنية دائمة للسيارة ؛

---

[1] انظر د. عبد الجليل السيف ، فن قيادة السيارات بين المعرفة والتطبيق ، والمرجع السابق ذكره ، ص ٧٩ وما بعدها .

٠٣ اكتشاف الاعطال وسرعة اصلاحها ٠

٠٤ زيادة مسافات الاستخدام للسيارة الى أقص حـــد بيـــن الاصلاحات المختلفة .

٠٥ تقليـــل استهلاك الوقود والزيوت والشحوم ٠

رابعـــاً : التأكـــد من إتمام الصيانة الفنية للسيارة :

١) استكمال المستويات للوقود والزيوت والمياه للسيارة

٢)غسيل السيارة ونظافتها

٣) تثبيت وربط المجموعات والاجهزة

٤) تنظيف السيارة .

٥) فحص مستوى الوقود والزيت والماء واكماله اذا لزم الامر.

٦) التأكد من عدم وجود تسرب فى الوقود والمياة أو الزيوت .

٧) فحص ضغط الهواء

٨) التأكد من تثبيت لوحات السيارة

٩) التأكد من وجود عدة بالسيارة قبل الخروج لاستعمالها أثنـــاء وجود عطل بالسيارة

١٠) التأكد من صلاحية الانوار والبورى والاشارات الجانبيـــة ومساحات المطر .

١١) فحص جهاز القيادة والتأكد من سلامته .

١٢) فحص الكلتش والجيربكس والتأكد من سلامتها .

١٣) فحص جهاز الفرامل والتأكد من سلامته

خامســاً : ارشادات عامة عن صيانة السيارات :

يجب على سائقى السيارات أيا كان نوعها اتباع الارشادات التالية حفاظا على سلامتهم وارواحهم وارواح غيرهم من مستعملى الطرق والمحافظة على سيارتهم من العيوب الفنية التى يمكــن أن تصيبها ، وهى :

١) وجوب الحرص على القيام بالصيانة الوقائية اليومية ومحاولة اصلاح الاعطال أثناء ظهورها .

٢) العمل على زيادة مستويات الزيوت والمياه والوقود باستمرار وملاحظة أى تسرب فيها ومنعه فى الحال .

٣) الالتزام بالارشادات والتوجيهات التى توصي بــــها الشــركة الصانعة للسيارة من حيث (نوع الوقود ، الزيوت ، ضغــــط الهواء فى الاطارات ...... الـــــخ)

٤) التأكد من سلامة أجهزة الامان بالسيارة التى ســـبق ذكرهـــا وقيامها بعملها على الوجه المطلوب .

٥) التأكد من سلامة صلاحية جهاز الفرامــــل وجـــهاز القيـــادة واصلاح أى اعطال .

٦) ضرورة جعل السيارة فى حالة فنية جيدة وكذلك نظيفة دائما. وفى بعض الاحيان يقوم كثير من السائقين بصيانة ســـيارتهم

بمفردهم ، كتغيير الزيت ومرشحات الهواء ، وتركيب بطاريات جديدة أو تغيير أجهزة الفرامل.

المطلب الثالث

الأسباب المتعلقة بالطرق

وسوف نبين هنا عيوب الطرق ونقاط الضعف المسببة لوقوع الحوادث ، وشروط إنشاء الطريق الجيد الكفيلة بمنع هذه الحوادث أو التقليل منها قدر الإمكان .

أولا : عيوب الطريق :

يعتبر الطريق العنصر الثالث من عناصر الحادث المرورى وفيما يلى عرض لأهم عيوب الطريق ونقاط الضعف التى تجعل من الطريق سببا مباشرا فى الحوادث [١] .

١- عدم ملائمة الطريق وتجهيزاته مع الكثافة المرورية عليه كما فى بعض الطرق إلى تقع فى داخل المدن وبعض الطرق التى تربط المدن والقرى المتقاربة.

٢- سوء حالة الطريق اما من ناحية قدامته أو انتشار الحفر والمطبات فيه أو عدم وجود الاشارات الضوئية والعلامات

---

[١] انظر عبد الله أحمد جمعة ، نحو استرتيجية لمواجهة حوادث السيارات فى دولة الامارت العربية ، مشروع مقدم لإستكمال درجة الماجستير ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص١٥ وما بعدها.

المرورية الأرضية والإرشادية والإضاءة وعلامات التحذيـــر والمراقبة المرورية.

٣- تعدد المنحنيات بأنواعها الخطرة والأفقية والحـــادة التـــى تكون عادة منتشرة فى الطرق الجبلية بصفة خاصة ، وترتفـع خطورة هذه المنحنيات إذا ما كانت حركة السير علـــى مثـــل هذه الطرق فى اتجاهين مع ضيـــق فـــى الطريـــق ، ومـــن إحصائيات أمريكية [1] اتضح ان حوالى ٢٥% من حـــوادث المرور داخل المدن و١٠% من حوادث المرور خارج المدن تقع فى المنحنيات الأفقية الخطيرة .

٤- أعمال الإنشاءات والتعمير والحفريات الناتجة عن أعمـــال التمديدات الكهربائية والهاتف والماء وعمل الطرق الجديـــدة وإنشاء الجسور والأنفاق وصيانتها وتحويل مسارات الطـــرق وما ينشأ عن ذلك من اضطراب وتخلخل فى حركة المـــرور واختناقها حول مواقع هذه الإنشـــاءات وإهمـــال العلامـــات المرورية وإسقاطها ، وهذه تعتبر من العيوب الشـــائعة فـــى الطرق بشكل عام فى كافة الدول.

٥- مشكلة الحيوانات السائبة أو الضالة عن أصحابها والتـــى تتسبب فى الحوادث الليلية وعلى الأخـــص علـــى الطـــرق

---

(١) انظر محمد بهاء الدين على ، السلامة على الطرق ، ص ١٣ وما بعدها.

الخارجية فى حوادث سيئة تصل أحيانا الى الوفاة والى تلـــف المركبة.

وقد قام المسئولين بتسوير بعض الطرق الخارجية وذلك باســتخدام سياج من الأسلاك لمنع الحيوانات من المـــرور مـــن خـــلال الطريق محافظة على أرواح المواطنين ومستعملى الطريق .

٦- عدم توافر المواقف الكافية للسيارات بأنواعها على الطريق وذلك يدفع قائدى السيارات إلى الوقوف فـــى شـــكل ارتـــال متجاورة من السيارات وذلك أثناء غياب الرقابة المروريـــة ، أو الوقوف فى أماكن يكون الوقوف فيها ممنوعا أو تحميل أو تفريغ البضائع أمام المحلات التجارية وما الـــى ذلـــك مـــن التصرفات التى تعمل على تضييق الطريـــق وتزيـــد تفاقمـــا وحوادث أكثر .

٧- العلامات والإشارات المرورية الغير واضحـــة أو الفـــاقدة لمادة انعكاسها أو المهملة أو التالفة فهذه الإشارات قد لاتعطى الدلالة الواضحة للسائق المستخدم الطريق مما ينتج عنه وقوع الحادث المرورى وكذلك أخطاء الطريق الهندسية التى تحدث فى الحالات التى لايتم فيها دراسة الطريق قبـــل إنشـــائه أو تنفيذه ومن هذه الأخطاء[1] :

---

[1] انظر عبد الله أحمد جمعه ، نحو استراتيجية لمواجهة حوادث السيارات فـــى دولة الامارات العربية ، المرجع السابق ، ص١٩ وما بعدها.

أ) عدم كفاية أكتاف الطريق لوقوف المركبات عند الطوارئ.
ب) عدم وجود عدد كاف من المواقف الجانبية أو الاستراحات على الطرق الخارجية لاستعمالها من المركبات.
ج) كثرة الطرق الفرعية الترابية المؤدية الى الطرق الرئيسية.
د) ندرة السياجات الخاصة بمنع الحيوانات كذلك الحواجز الحديدية عند المنعطفات والمناطق المنحدرة.
هـ) بعض الأخطاء المتعلقة بارتفاعات الجسور وعدم تناسبها مع الحمولات للشاحنات.
و) بعض أخطاء التصميم الدوران مثل الشكل البيضاوى للدوار مع إعطاء أفضلية المرور للشارع الرئيسى وليس للمركبة الموجودة داخل الدوار.
ز) أخطاء فى تحديد مواقع المواقف الخاصة بالحافلات خاصة من ناحية قربها من التقاطعات.
ح) مشكلة الرمال التى تتجمع على الطرق بعد هبوب العواصف الرملية.
ط) الأشكال الهندسية الخاطئة لبعض الجزر داخل الطرق وقد يكون الكيربستون داخل خط الطريق أكثر من اللازم.
ى) أخطاء خاصة بموقع وشكل الفتحات بالجزر الوسطى وانعدام مناطق التحذير فى بعض المواقع.

ك) المطبات الصناعية غير المناسبة على الطرق السريعة وعـــدم وجود إشارات تحذيرية قبلها.

ل) أعطال الاشارات الضوئية

م) قلة المناطق والأنفاق الخاصة بعبور المشاة داخل المدن.

و) عدم وجود محطات لوزن حمولات الشاحنات لتحديد الـــوزن المحورى لها.

ن) الأشجار والنباتات التى تحجب الرؤية عند الفتحات والدوران.

س) عدم تناسب الإضاءة فى بعض الشوارع.

ع) وجود فتحات بالجزر الوسطى على الطرق الرئيســية وعــدم استبدالها بالجسور الفوقية فى حالة الدوران الى الخلف.

ف) بعض عيوب الصيانة مثل الحفر وعدم تخطيـــط الحـــارات بالقياسات المناسبة وعدم صيانة اللوحات الإرشادية المرورية.

ثانيا : شروط إنشاء الطريق الجيد :

استعرضنا فيما سبق ذكره عيوب الطريـــق وفيمـــا يلـــى نعرض شروط إنشاء الطريق الجيد ويشترط عند إنشاء الطريـــق الجيد عدة شروط تختلف حسب نوع الطريق الا أن هناك شـروطا يمكن اعتبارها من قبل الشروط العامة وهى [١] :

---

[١] انظر أحمد بهاء الدين ، السلامة على الطريق ، المرجع الســابق ، ص١٢ وما بعدها.

١- أن يكون الطريق خالى من العوائق الطبيعية والتى تؤثر على استخدامه بكفاءة تامة وبأمان مثل المنحنيات الحادة والمرتفعات الشديدة الانحدار والعوائق التى تحجب الرؤية أو تقلل من مداها بصورة كبيرة.

٢- أن تسمح سعته التصميمية والفعلية بتصرف تدفقات حركة المرور الحالية والمستقبلية بكفاءة واقتصاد وأمان.

٣- أن يسمح تصميم الطريق باندماج الحركة الفرعية المتداخلة عليه بسهولة وأمان.

٤- أن يكون هذا الطريق مجهزا لخدمة حركة المرور والمشاة عليه بسهولة ويسر وذلك من خلال :

أ) تمهيد السطح ورصفه بالطبقات الإسفلتية المناسبة.

ب) وجود أرصفة عريضة خالية من العوائق لمرور المشاة تتناسب مع حجم الاستخدام.

ج) تزويد الطريق بالعلامات الدولية واللافتات الإرشادية والإشارات الضوئية والخطوط الأرضية لضبط وتنظيم وتأمين الحركة.

د) أن يضم الطريق مناطق لانتظار السيارات وخصوصا فى مناطق جذب الحركة والأحياء التجارية والسكنية ومواقع العمال بما لا يؤثر على حركة المرور العابرة.

هـ) ان يكون الطريق مجهز بالانارة ليلا وخصوصا في المناطق التي تكثر فيها تعرضات الحركة أو تتداخل في حركة المشاة.

٥- ان يتيح الطريق تسهيلات لحركة النقل العام وخصوصا في المدن الكبيرة وكذلك تسهيلات لسيارات الطوارئ في ساعات الذروة ولحركة المرور.

٦- ان يرتبط الطريق بباقي مكونات شبكة الطريق ويتيح اتصال الحركة بها بكفاءة تامة.

٧- ان يضم الطريق مسارات محددة لشبكات المرافق من ميله وكهرباء ومجاري وتليفونات......الخ على نحو يتيح إمكانية إجراء الصيانة اللازمة لها ، وتدارك أعطالها دون التأثير الجسيم على كفاءة وسلامة الحركة.

وبما أن الارتباط وثيق بين السيارة والطريق حيث أن السيارة تعتبر أحد العناصر المتطورة للحركة بصفة دائمة فإنه لا يمنع من اضافة بعض الشروط الى ما سبق ذكره لكي تتناسب الطرق في تطورها التطورات الصناعية في السيارات ووسائل النقل الأخرى المختلفة لذلك فإن هناك متابعة دائمة في أبحاث وصناعة الطرق لتطويرها الى الأفضل .

مما سبق يتضح لنا أن الطرق ليست على نمط واحد وانما هي مختلفة الأشكال والاستعمالات وانه يوجد عيوب في الطرق

تؤدى الى تلف الطرق وبالتالى حدوث الحوادث المرورية ، فلابـد عند انشاء الطرق مراعاة قواعد انشاء الطريق الجيـد للحصـــول على طـــرق ذات مواصفـــات جيـدة ومحافظـــة علـــى أرواح مستخدميها.

ثالثا : إضاءة الطريق :

ان الغرض الأساسي من اضاءة الطرق اليوم هـــو تهيئـــة حركة أمنة على الطريق لكل من العربات والمشاة فـــى أوقـــات الظلام ، علاوة على انها توفر قدرا من الحماية ضـــد الســـرقات واتلاف الممتلكات.

وترتبط أهمية الطريق بالإضاءة المستعملة ومستواها مـــن ناحية المرور عليه ولابد من توفر الأجهزة وتوزيع الانارة علـــى سطح الطريق لكى تظهر بوضوح لكل مستعملى الطريق من مشاة وقائدة مركبات وسواهم[١].

ويجب أن يكون مستوى الإضاءة على الكبارى والأنفـــاق والطرق العلوية لايقل عن الواجب توافره عند مدخل الطـــرق ، فإن الممرات السكنية القصيرة يجب أن تكون الإضـــاءة العلويـــة كافية ، لكن فى حالات الممرات السكنية الطويلة والأنفاق يلزم ان تكون الإضاءة مصممة تصميما خاصا حيـــث ان الاحتيـــاج لـــها سيكون ليلا ونهارا أو عند المداخل والمخارج .

---

[١] انظر مصطفى البيلى ، دراسة عن الطرق ومكوناتها ، المركـــز العربـــى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، وما بعدها.

الفصل الثاني
كيفية تفادي حوادث السيارات

تعتبر المشاة من العناصر البشرية المسببة لعدد من الحوادث المرورية وسوف نقتصر على الاهتمام بالسائق باعتباره المحور الهام في حوادث الطرق المرورية ، وسوف نعوض أولا لموقف المشاة ثم لموقف ودور السائقين في هذا المضمون.

فالمشاة هم الذين يستخدمون الطرق سيرا على الأقدام والملاحظ أن وفيات المشاة في المدن تزيد عنها في القرى ويعتبر صغار السن حتى ١٠ سنوات وكبار السن فوق ٦٥ سنة من أكثر فئات المشاة تعرضا لحوادث المرور [١].

ويجب على المشاة التقيد بقواعد وآداب المرور واتباعها أثناء استعمالهم الطرق وللمحافظة على سلامتهم وتجنبا لوقوع الحوادث وأهم هذه القواعد ما يلي في المطالب التالية :

المطلب الأول
واجبات المشاة

أولاً : يجب على المشاة أن يعبروا الطرق من الأماكن المخصصة لعبورهم والتي توجد عند كل تقاطع أو عند كل إشارة

---

[١] انظر لواء مصطفى البيلي ، رراسة عن الطرق ومكوناتها ، الرياض ، المملة العربية السعودية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، بحث غير منشور ، ص ٢٠٥ وما بعدها.

مرورية وهى محددة ومرسومة بخطوط تـــدل عليـــها معروفـــة للجميع.

ثانياً : يجب عليهم التقيد بالإشارات الضوئية التى تمنحـــهم فرصة العبور فى سهولة وأمان ، وتمنعهم مـــن المـــرور أثنـــاء الخطر.

ثالثاً : إذا تم تخصيص أنفاق أو جسور علوية لعبور المشاة فيجب عليهم استخدامها حفاظا على سلامتهم.

رابعاً :عليهم بذل أقصى درجات العناية واتخاذ كافة أوجـــه الحيطة والحذر للحفاظ على الأطفال الذين يفلتون فجأة فى وســـط الطريق معرضين حياتهم للخطر ، وكبار السن الذين لاتســـاعدهم قدراتهم الصحية على حسن تقدير الأمور.

المطلب الثانى

الصفات الواجب توافرها فى قائدى السيارات

يجب أن تتوافر فى قائدى السيارات عدد من الصفات تؤدى الى التقليل من عدد الحوادث المرورية بدرجة كبيرة تصـــل فـــى العديد من الأحوال الى درجة العدم أهمها نعرضها فـــى الفـــروع التالية :

الفرع الأول

تقدير المسئولية

تقوم صفة تقدير المسئولية عند السائق على عناصر ثلاثـــة هى :

١- تحقيق الأمن والأمان لنفسه ولمن معه وبصحبته بالسيارة التى يقودها.

٢- تحقيق الأمن و الأمان لجميع مستخدمى الطريق معه من قائدى السيارات الأخرى.

٣- تحقيق الأمن والأمان للمشاة وعابرى الطرق.

ويمكن للسائق تحقيق ذلك بتركيزه على جميع المواقف المختلفة لحركة المرور ومفاجآت الطريق ليتمكن من اتخاذ القرار السليم وقت الحاجة لكى لايصيب نفسه أو الآخرين اذا حاول الاندفاع بسرعة واتخاذ القرارات الغير سليمة ، وبالامكان وضع اختبار لذلك لتتأكد من مدى المام قائد السيارة بالنظام المرورى وعواقب الحوادث المرورية [1].

الفرع الثانى
القدرة على التركيز

إن الحرص على التركيز بدرجة عالية أمر واجب ، إذ يجب على السائق التركيز طوال الوقت اذا أراد أن يقود سيارته بأمان وأن يسير مع حركة مرور السيارات وعلى الأخص فى الآونة الأخيرة حيث أصبحت السرعة وزيادة حركة السيارات

---

[1] انظر لواء / مصطفى البيلى ، دراسة عن الطرق ومكوناتها ونماذج قائدى السيارات ، ص ٢٢٨ وما بعدها.

أمرا حتميا ، فلو حدث مثلا وغاب ذهن السائق لحظة فإنه من الممكن أن يقع فى خطأ جسيم لا تحمد عواقبه ، تكون سببا فى وقوع الحوادث فإذا كان السائق مرهق أو فى حالة غير طبيعية أو مشغول الفكر بموضوع ما يجب الا يستمر فى القيادة بل يجب عليه ان يخلد للراحة ثم يعاود القيادة بعد ذلك ، هناك اختبارات فى القيادة يقصد فيها التأكد من توفر التركيز فى قائد السيارة مثل إعطاء الأوامر الفجائية للسائق كالوقوف أو الانعطاف أثناء اختباره الاختبارات اللازمة لحصوله على رخصة القيادة.

الفرع الثالث

القدرة على حسن التوقع

ان القدرة على التركيز والقدرة على حسن التوقع يؤديان الى انه يكون بإمكان السائق القيام بالعمل المناسب فى الوقت المناسب لتجنب حوادث السيارات والمشاة كما يعنى التوقع القدرة على تعديل وتبديل موقف السائق وسلوكه تبعا لتغيير ظروف الطريق ، ويجب على السائق ان يصل بخبرته وتوقعه لأى حدث الى درجة تمكنه من تحاشى الأخطار الطارئة والمحتملة لكى لا تكون اخطاءا حقيقية على ان يتم ذلك بصورة تلقائية اتوماتيكية ويتم عمل اختبارات فى ذلك الخصوص للسائقين يقضيها من خلال أجهزة للتأكد من توقع المسافة بين السيارات المقابلة من

عدمه وعلى توقع أى شئ مهما قد يحدث اثناء القيـــادة فالســـائق الممتاز هو الذى يتمتع بالقدرة على تفادى وتماشى آثار أخطــــاء الآخرين على الطريق من مشاة أو قائدى سيارات.

الفرع الرابع

الصبر والقدرة على التحمل

يعتبر الصبر والقدرة على التحمل من الصفات التى يجـــب أن يتحلى بها السائق المثالى فعلى السائق ان لايفقد صبره وتحكمه فى أعصابه عندما يرتكب سائق أخر أى خطأ يؤثر عليه أو عندما يوجد بوسط زحام كثير لسيارات بل يجب عليه أن يتحلى بـــالصبر فى جميع الحالات ومع أى فرد من مستخدمى الطريق لأن ذلـــك يجنبه ويجنب غيره الوقوع فى الحوادث ، فلا يجب على الســـائق ان يقود سيارته بروح التحـــدى والمنافســـة ولا يجعـــل أخطـــاء السائقين الأخرين تزعجه وتؤثر عليه بل يجب عليه تحكيم عقلـــه والسيطرة على أعصابه وارشـــاد الأخريـــن للتصـــرف العـــاقل الصحيح الذى يضمن للجميع السلامة.

الفرع الخامس

الثقة بالنفس

ان الثقة بالنفس التى يتمتع بها الســـائق يحددهـــا مســـتوى تحكمه وقدرته فى السيطرة على سيارته ومن العوامل التى تنمـــو الثقة بنموها المهارة والخبرة فالسائق القدير هو ذلك السائق الـــذى

لاتهتز ثقته بنفسه لحظة واحدة لأن ذلك يؤدى الى الإهمال والمخاطرة ثم الى وقوع الحوادث.

الفرع السادس

حسن التدريب

ان الصفات التى تم ذكرها والتى لابد من توافرها فى السائق الماهر الآمن فى قيادته لنفسه ولغيره من مستخدمى الطريق التى تمثلت فى المسئولية والتركيز والتوقع والصبر والثقة جميعها تعمد بالضرورة على حسن التدريب والمعلومات الجيدة التى تم تحصيلها عند قائدى السيارات فالتدريب المخطط تخطيطا علميا من البداية له أهمية قصوى يجب مراعاتها واتباعها عند تعليم القيادة وهو ما يتم التأكد منه من خلال الاختبارات المختلفة التى تعقد لراغبى الحصول على رخص قيادة.

الفرع السابع

الإلمام بمبادئ واسس ميكانيكا السيارات

ليس المقصود من ذلك ان يكون السائق الماهر على علم بالنظريات العملية كالمهندس أو فنى الميكانيكا أو على معرفة تامة بتفاصيل أجزاء السيارة ، ولكن المقصود هو ان يعرف السائق ما يدعم مهارته فى عملية القيادة ففى معرفة السائق بطبيعة وظيفة الأجزاء المختلفة فى السيارة يمكنه من السيطرة عيها أثناء استخدامها فى الطريق والتحكم فيها ، ويؤمن سلامته ومن معه

وسلامة مستخدمى الطريق ، كما انه يجعل سيارته تعيش لمدة أطول ، ويتم عادة تعلم ذلك فى مدارس تعليم قيادة السيارات ، كما هو الحال فى مدارس تعليم القيادة بالمملكة وأيضا يتم عقد اختبارات للتأكد من هذه الصفة قبل منح الرخصة لطالبها .

الفرع الثامن

القدرة على التحكم فى السيارة والسيطرة عليها

يوجد وسائل تحكم وسيطرة فى جميع أنواع السيارات يتم استخدامها بواسطة القدم أو اليد ومن الأجزاء التى يتم التحكم بها باليد هى عجلة القيادة وفرملة اليد وناقل السرعة ، ويقتضى ذلك سلامة حواس السائق مثل السمع والبصر وسلامة أطرافه من أيدى وأرجل.

والأجزاء التى يتم التحكم فيها بالقدم هى دواسة البنزين والفرملة والكليتش ويجب قبل استخدام وسائل التحكم سواء كانت الأجهزة التى يتم التحكم فيها باليد أو بالقدم ان يكون السائق فى وضع يسمح له بذلك فى سهولة ويسر وبأقل جهد ولعل الاختبارات التى تعقد للراغبين فى الحصول على رخص قيادة وما تتسم به من دقة تؤذ حرص المسئولين على التأكد من توافر هذه الصفة قبل منح رخص القيادة لطالبها.

الفرع التاسع

اللياقة

لما كان قائد السيارة هو المحور الذى تدور حوله حـوادث المرور ومسئوليتها ، فإنه من الضرورى الا يمارس القيـادة لا إذا توافرت فيه اللياقة البدنية والعقلية والنفسية المناسبة [١]، وتفصيـل ذلك فيما يلى :

أولا : اللياقة البدنية :

وهى تعتبر من العناصر الضرورية التى لابد من توفرهـا فى قائد السيارة فلا يكفى ان يكون القائد صحيح الجسـم وسـليم النظر والسمع ، بل يجب أيضا ان يكون خاليـا مـن العاهـات الجسمية التي قد تعيق حركة القادة كعدم التحكم فىعجلة القيـادة ودواسة البنزين والفرامل وبطء رد الفعل أو ترهل الجسم بدرجـة تفوق القيادة الصحيحة.

ثانيا : اللياقة العقلية :

فيجب ان يكون السائق عاقل خالى من الأمراض العقليـة كالجنون المطبق والمتقطع والعته والبله وسوء التقدير والتـهور ، وبصفة عامة فإنه لابد من توفر اللياقة العقلية فى قـائد السـيارة حيث انها تجعله على درجة كبيرة من الإدراك الذى يمكنـه مـن

---

[١] انظر لواء رضا عبد الله ، محاضرات فى المرور ألقيت على طلبة برنـامج مكافحة الجريمة السنة الأولى بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الريـاض ، عام ١٤٠٩هـ ، ص٧ وما بعدها.

قيادة السيارة على أحسن صورة وأكثر أمانا ومراعاة لحقوق من يستعملون الطريق غيره من قائدى السيارات والمركبات الأخرى والمشاة وعلى ذلك فلا بد من المحافظة على اللياقة العقلية وذلك بعدم تناول المخدرات والمسكرات نظرا للضرر الذى تلحقه بالعقل علاوة على الأضرار بالصحة العامة.

ثالثا : اللياقة النفسية :

ان سلامة النفس وخلوها من الانفعالات والاضطرابات يساعد على تركيز الذهن وسلامة الفكر ويؤدى بالتالى الى قيادة آمنة سليمة ، واتخاذ قرارات هادئة صائبة ، خاصة إذا علمنا ان قائد المركبة على الطريق مطالب باتخاذ عشرات القرارات السريعة الحاسمة والخطيرة خلال كل دقيقة يقود فيها سيارته لتفادى خطأه الشخصى وخطأ الغير من قائدى سيارات ومشاة ، وبالتالى تفادى وقوع حوادث مرورية.

رابعاً : نصائح عامة للسائقين:

هناك نصائح عامة للسائقين يجب عليهم التقيد بها للمحافظة على أنفسهم ومن معهم ومنعا لوقوع الحوادث وهذه النصائح هى (١):

---

(١) انظر لواء رضا عبد الله ، محاضرات المرور ، المرجع السابق ، ص٦ وما بعدها.

١- الالتزام بقواعد وآداب المرور لما فى ذلك تحقيق المتعة فى القيادة وتوفير الأمن والسلامة.

٢- تذكر ان هناك أسرة تنتظر عودتك سالما.

٣- التزام اليقظة والانتباه فى القيادة تجنبا للمخاطر.

٤- احترام الطريق أمر ضرورى ومحتم على الجميع حيث انه ليس ملكا لأحد.

٥- عدم قيادة السيارة والقائد متعب لأن ذلك من ضروريات السلامة.

٦- تذكر الحكمة القائلة فى "العجلة الندامة وفى التأني السلامة".

٧- ضرورة الانتباه للأطفال والعجائز وتخفيف السرعة عند رؤيتهم فى الشارع .

٨- يجب قيادة السيارة بروية وحذر داخل المدن والأحياء السكنية.

٩- ضرورة التأكد من خلو الطريق عند الرجوع للخلف وأخذ الحيطة والحذر عند الرجوع للخلف عند المنعطفات وتقاطع الطرق.

١٠- التأكد من أن الغرض من قواعد المرور هو توفير أعلى درجة من السلامة لجميع مستعملى الطريق.

من كل ما سبق يتضح لنا ان القيام بالقيادة بكل حكمة وأمان يتطلب ضرورة توفير اللياقة البدنية والعقلية والنفسية مجتمعة والعمل بالنصائح العامة للسائقين لكى يتمكن قائد السيارة من مواجهة الأخطار التى تقابله على الطريق بكل حزم ويقظة وقوة إرادة لتفادى الحوادث المرورية.

الفصل الثالث

المخالفات المرورية لقائدى السيارات

وسوف نتناول هنا عرض أمثلة للمخالفات التى يرتكبها قائدى السيارات وأنواعها والعقوبات المقررة لها والإجراءات التى تتخذ ضد المخالفين لكى يعلم بها القارئ ويتفادى ارتكابها أو الوقوع تحت طائلة عقابها فى المطالب التالية :

المطلب الأول

ماهية المخالفات المرورية

ان الغالبية العظمى من حوادث الطرق والحوادث المرورية تقع نتيجة للمخالفات المرورية التى يرتكبها اطراف العملية المرورية من قائدى سيارات أو مشاة والمخالفات المرورية هى عدم التقيد بالأنظمة واللوائح المرورية وعدم الامتثال لها وعدم احترام قوانين وأداب المرور وأهمها :

١- قيادة مركبة آلية دون الحصول على رخصة قيادة.

٢- سير المركبة بدون لوحات.

٣- وجود لوحات مزيفة.

٤- الحصول على رخصة قيادة بطريقة غير نظامية وفى هذه الحالة يتم سحب الرخصة ويتم فحصها قانونيا.

٥- قيادة السيارة بعكس اتجاه السير.

٦- قيادة المركبة بحالة سكر ، فى هذه الحالة يتم سحب الرخصة

٧- السير ليلا ووقت الضباب بدون استعمال أية أنوار

٨- السير بالمركبة بدون وجود حزام أمان

٩- عدم توقف السائق المشترك فى حادث أدى الى وفاة أو إصابات جسدية ، أو عدم إسعافه المصاب أو عدم أخباره الشرطة عن الحادث

١٠- السير بسرعة تزيد عن الحد الأقصى المسموح به قانونا

١١- القيادة بسرعة زائدة بالرغم من التنبيهات الدالة على صعوبات السير أو وجود عوائق بالطريق

١٢- عدم التقيد بإشارات المرور أو رجل المرور المكلف بتوجيه السير

١٣- المناورة أو الدوران للخلف فى المناطق التى توجد فيها علامة تمنع ذلك

١٤- عدم إعطاء أفضلية لمرور لسيارات الطوارئ والمواكب الرسمية التى تنبه لإقترابها باستعمال الإشارات الخاصة بذلك

١٥- التجاوز فى حالة توقف قول من السيارات يسبب عرقلة السير وبسبب وجود اشارة بتوقفها

١٦- تجاوز سيارة وهى فى حالة تجاوز سيارة ثالثة

١٧- التجاوز فى المنعطفات ورؤوس المرتفعات

١٨- مخالفات قواعد أنوار التلاقى.

١٩- استعمال آلات التنبيه المزعجة أو ذات الأصوات المتعددة أو الصارخات والصافرات وفى هذه الحالة يتم حجز المركبة حتى إزالة المخالفة وإزالة أداتها.

٢٠- تسيير مركبات أو معدات أشغال عامة أو زراعية على الطرقات قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لها لصيانة الطريق من أضرارها.

٢١- وضع لوحات مخالفة للنماذج المحددة بمعرفة الادارة العامة للمرور .

٢٢- استعمال السيارة فى الأعمال المنافية لآداب أو ارتكاب أى جرائم أخرى.

٢٣- إجراء السباق على الطرقات بدون ترخيص مسبق.

٢٤- عدم مراعاة قواعد التجاوز والتلاقى.

٢٥- تغيير السرعة والاتجاه فجأة دون التأكد من إمكانية إجـراء ذلك بلا خطر أو دون تنبيه الغير.

٢٦- الخروج من شارع فرعى أو بناية أو عقار الـى جـانب الطرق دون التأكد من سلامة الإجراء.

٢٧- إيقاف محرك المركبة عن الدوران بقصد تسـييرها فـى المنحدرات بقوة اندفاعها.

٢٨- عدم مراعاة قواعد الأفضلية عند اجتياز المفارق والجسور والأنفاق والسكك الحديدية.

٢٩- ترك محرك السيارة بحالة دوران وصاحبها غير موجود.

٣٠- ترك السيارة غير مقفلة فى طريق منحدر.

٣١- استعانة سائقى الدراجات الآلية أو العاديـة بغيرهـا مـن المركبات فى جر درجاتهم.

٣٢- وجود فرامل غير صالحة.

٣٣- عدم وجود النور الأخضر الخلفى ، أو نـور الوقـوف أو الإشارة العاكسة للنور المثلث الشكل.

٣٤- عدم استعمال أنوار القياس أو الأجنحـة فـى المركبـات المفروض تجهيزها بها.

٣٥- عدم الوقوف أمام مراكز الشرطة والمرور والجوازات والجمارك المطلوب الوقوف أمامها للتفتيش والمراقبة.

٣٦- سير المعدات والجرارات المجهزة بالسلاسل المعدنية على الطرقات.

٣٧- عدم الوقوف فى حالة وقوع حادث أدى إلى أضرار مادية.

٣٨- عدم اسعاف المصابين ونقلهم من السيارات المتدهورة على الطريق.

٣٩- عدم تجهيز السيارات الصهريجية المعدة لنقل المواد الملتهبة بأدوات إطفاء.

٤٠- عدم وجود لوحة تسيير فى مقدمة ومؤخرة المركبة ، وفى هذه الحالة يتم حجز المركبة حتى ازالة المخالفة.

٤١- عدم وجود لوحة فى مؤخرة المقطورة ونصف المقطورة.

٤٢- عدم تقديم المركبة للفحص الفنى أو التسجيل فى الميعاد المحدد قانونا.

٤٣- عدم تقديم المركبة للفحص الفنى بعد إدخال تعديل جوهرى عليها.

٤٤- عدم تقديم المركبة للفحص الدورى.

٤٥- عدم إخطار قسم المرور المختص بالتعديلات التى أدخلت على المركبة (المحرك-الهيكل-اللون-الصندوق)

٤٦- استعمال السيارة لغير الغاية المرخص بها ، ومخالفة شروط الترخيص.

٤٧- قيادة السيارات برخصة منتهية أو غير محددة.

٤٨- مخالفة تعريفة أسعار النقل المحددة قانونا.

٤٩- عدم تسليم الأشياء والحاجات التى تركها الركاب فى السيارة إلى اقرب مركز شرطة.

٥٠- ترك مركبات مهملة على الطريق العام.

٥١- قطع صفوف الفرق العسكرية والمواكب الرسمية أثناء السير.

٥٢- عدم تجهيز المركبة التى تجرها الحيوانات بآلة لتخفيف السرعة أو التوقف.

٥٣- عدم تجهيز الدراجة العادية بفرامل صالحة للاستعمال بصورة جيدة.

٥٤- التباطؤ فى السير على نحو يعرقل حركة المرور.

٥٥- عدم التوقف وتخفيف السرعة لتمكين العميان أو المقعدين من المرور.

٥٦- الصعود والنزول والتعلق فى حالة السير.

٥٧- التمهل فى السير لاستجلاب الركاب.

٥٨- غسيل المركبات على الطريق العام.

٥٩- إصلاح السيارات على الطريق العام في غير حالة الضرورة.

٦٠- عدم مراعاة قواعد استعمال آلة التنبيه.

٦١- مخالفة قواعد الوقوف أو التوقف.

٦٢- الوقوف على مزلقانات السكك الحديدية التى تقطع الطريق.

٦٣- تزويد المركبة بأجهزة إنارة أو إشارة غير مسموح بها بالمخالفة لشروط الترخيص.

٦٤- السير فى غير حالة الضرورة فى مسالك مخصصة لفئات أخرى من مسالك الطريق.

٦٥- إلحاق الضرر بإشارات المرور أو لصق إعلانات أو بيانات عليها أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهاتها.

٦٦- عدم وجود مساحة زجاج آلية فى فصل الأمطار أو وجودها غير صالحة.

٦٧- عدم وجود مرآة عاكسة للرؤية.

٦٨- عدم وجود جهاز يدل على السرعة (عداد السرعة) أو جهاز غير صالح.

٦٩- عدم وجود لوحة المصنع .

٧٠- وجود لوحات غير مرئية أو غير مقروءة.

٧١- نقل عدد من الركاب يزيد عن المحدد فى رخصة السير.

٧٢- عدم إخطار قسم المرور المختص. عن المركبة التى تلفت أو سحبت من السير بصورة دائمة أو صـــودرت بحكـــم إداري أو قضائى.

٧٣- عدم وضع العلامات المقررة على السيارة المعدة للأجـــرة (التاكسى).

٧٤- عدم تجديد رخصة القيادة فى الوقت المحدد.

٧٥- سير السيارات بدون أبواب أو غطاء للمحرك أو رفارف.

٧٦- سير سيارات الشحن مع ترك الباب الخلفـــى لصندوقـــها متدليا أو نقل أية حمولة خارج صناديقها.

٧٧- وضع ستائر على النوافذ الخلفية والجانبية للسيارة الصغيرة مما يحجب الرؤية بدون ترخيص.

٧٨- ترك مفتاح الوصل الكهربائى (مفتاح الكونتاكت) بالسيارة.

٧٩- عدم تخفيف السرعة عند رؤية الحيوانات.

٨٠- عدم حمل رخصة السير أثناء القيادة أو عدم ابرازها عنـــد الطلب.

٨١- سير الدراجات جنبا الى جنب من غير حالات التجاوز.

٨٢- استعمال الأرصفة والممرات الخاصة للمشاة وعدم إعطـــاء المشاة أولوية المرور فيها.

٨٣- عدم التزام الدراجات أقصى يمين الطريق المعبد.

٨٤- نقل بضائع يزيد وزنها عن ٢٥ كم على الدراجات العاديـة المجهزة بسلة.

٨٥- عدم وجود عداد سيارات الأجرة.

٨٦- عدم وجود نور علوى لسيارات الأجرة.

٨٧- مخالفة المقاييس والأوزان المقررة.

٨٨- ارتكاب أي امر بمقتضى نظام المرور ولم يرد له ذكر فى أحد جداول المخالفات الثلاثة.

٨٩- نقل حمولة يزيد وزنها على الوزن المحدد فـى رخصـة سير السيارة .

وهذه المخالفات مقرر لها عقوبات سبق شرحها فـى أول هذه المؤلف، وأردنا إعادة ذكرها للتذكير بأنها تقف وراء الغالبيـة العظمى من حوادث الطرق التى لايترتب عليها الا مزيـدا مـن الوفيات أو المصابين والمعاقين والخسائر المادية التى لا تتناسـب نهائيا مع المصلحة التى كان المخالف يبغى تحقيقها وقت ارتكـاب المخالفة.

الكتاب الثاني

اللائحة التنفيذية

لقانون المرور

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٤

بإصدار اللائحة التنفيذية رقم ٦٦ لسنة١٩٧٣ [١]

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وبناء على ما ارتاه

مجلس الدولة :

قرر :

(مادة١)- يعمل باللائحة التنفيذية لقانون المرور المرافقة لهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(مادة ٢)- ينشر هذا القرار فىالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١١ المحرم ١٣٦٤ " ٣ فبراير سنة ١٩٧٤ ".

---

[١] الوقائع المصرية فى ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ - العدد ٢٨ (تابع)

اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الباب الأول

تعريفات [١]

(مادة١)- يقصد بكل من الاصطلاحات الأتية اينما ورد فى هذا القرار المعنى المحدد له.

(١) **المشاة** : الاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ، ويعتبر فى حكم المشاه الاشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة اطفال أو عربة مريض أو ذى عاهة .

(٢) **الراكب** : كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أوعليها.

(٣) **الطريق** : السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات .

(٤) **نهر الطريق** : القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات .

(٥) **مسار الطريق (الحارة)** أى جزء من الاجزاء الطولية التى يقسم اليها نهر الطريق يسمح عرضه بمرور صف واحد على

---

[١] وهذه التعريفات تشمل المصطلحات الاكثر شيوعا واستعمالا فى مجال العمل بالمرور خاصة فى التخطيط والتنفيذ لمشروعات انشاء وصيانة الطرق والمرافق المرورية أو حوادث الطرق ومعاينتها بمعرفة مأمورى الضبط القضائى لبيان الخطأ الذى تسبب فى وقوع الحادث ومرتكبه .

الاقل من المركبات المتتابعة ومن الدراجات الآلية ، سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق .

(٦) **التقاطع :** هو كل تلاقى أو تقابل أو تفرع الطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملا المساحة المكشوفة التى تكونت نتيجة لذلك .

(٧) **المزلقان:** هو تقاطع فى مستوى واحد بين الطريق والخطوط الحديدية من قطارات أو ترام أو ماشابهها .

(٨) **اتجاه المرور :** هو الجانب الايمن من الطريق فى نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة.

(٩) **الاتجاه المقابل أو المضاد :** هو اتجاه المرور العكسى فى نفس الطريق بالنسبة لإتجاه المرور الذى تسلكه المركبة أو المشاة فعلا فى لحظة معينة ويكون قادما من الاتجاه المقابل أو المضاد لاتجاه مرور السالك .

(١٠) **المركبة المقابلة :** المركبة القادمة من الاتجاه المضاد أو المقابل لاتجاه المركبة .

(١١) **المرور اللاحق :** هو مرور المركبات الآتية فى نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير فى نفس اتجاهها .

(١٢) **التوقف :** هو وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورة السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل البضائع أو تفريغها [١] .

(١٣) **الانتظار:** تواجد المركبة لفترة زمنية محددة أو غير محددة فى مكان ما لغير الأسباب المذكورة فى البند (١٢) وفى غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل أخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقا لأنظمة المرور .

(١٤) **نور القيادة :** نور المركبة الذى يستخدم فى اناره الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة [٢].

(١٥) **نور الطريق :** نور المركبة الذى يستخدم فى انارة الطريق أمام المركبة دون التسبب فى ابهار أو مضايقة القادمين من الأتجاه المقابل من مشاة ومركبات .

(١٦) **انوار الموضع :** الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التى تنبه الى وجودها وعن عرضها من الأمام ومن الخلف وتحدد مكان وجودها [٣] .

---

[١] ويختلف هذا التوقف المؤقت والمحدد وقته بتحديد الهدف منه عن الانتظار المشار اليه فى البند التالى رقم (١٣)

[٢] وهو الانارة التى يستخدمها قائد السيارة لإنارة الطريق امامه حتى يتمكن من السير فى امان دون الاصطدام بأحد أو بشئ .

[٣] ويضاف اليها الاضواء الجانبية التى تستخدم فى اعطاء إشارة للإنحراف يمينا أو يسارا .

(١٧) **الوزن الأقصى :** أقصى وزن للمركبة بـــالحد الأقصـــى لحمولتها المسموح بها .

(١٨) **الوزن الفارغ :** وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بـــالوقود ومياه التبريد اللازمة لها وبها الادوات التى تحملها المركبـــة عادة وتستلزمها عملية الإصلاح .

(١٩) **الوزن القائم :** الوزن الفعلـــى للمركبـــة وفيـــها قائدهـــا والركاب الموجودون فعلا بها أو الحمولة الفعلية لها .

الباب الثانى

قواعد المرور وآدابه وعلامات واشارات المرور

الفصل الأول

قواعد المرور وآدابه

(أولا) أحكام عامة تتعلق بالسير على الطريق :

(مادة ٢)- على كل مستعمل للطريق العام ان يراعى فى مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط اللازميـن . وألا يؤدى مسلكه إلى الأضرار بالغير أو تعريضه للخطر، أو تـــترتب عليه إعاقة الغير أو مضايقته بأكثر مما تســـتوجبه الظـــروف ولا تسمح بتجنبه .

(مادة ٣)- يحظر ترك او القاء ما من شـــأنه ان يعـــوق حركة المرور على الطرق العامة أو يسبب خطـــرا لمســـتعمليها كالأتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها ، كما يجب الامتناع عـــن

فعل ما يؤدى الى قذارة الطريق ولايجوز وضع اشياء فى الطريق العام أو تركها فيه اذا ترتب على ذلك تعريض المــرور للخطــر أو إعاقته ، وعلى المسئول إزالة المخالفة فورا ، وعليه حتى يتــم ذلك ان يضع علامة التحذير والتنبيه اللازمة وعنــد الضــرورة وضع نور احمر عليها .

ولا يجوز شغل الطريق العام أو اى جزء مـــن اجزائـــه أو أرصفته بأى وجه من الوجوه مما يعــوق اســتعمال الطريــق أو سير المشاة ، ولا يجوز لأية جهة إدارية منح ترخيص بذلك الا بصفة عارضة ولمدة موقوتة وبعد موافقة قسم المرور المختص ، وعلى هذا القسم حينئذ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافـــى اعاقـــة المرور .

(مادة ٤)- على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع اجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بــدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير، وهــو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القـــانون واللوائح وعلى توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة كذلك.

(مادة ٥) - قائد المركبة مسئول عن عدم وجود ما يعــوق رؤيته بسبب جلوس أحد فى المركبة أو بسبب حمولتها أو حالتــها، وعليه ان تكون جميع الانوار اللازمــة وجودهــا فــى المركبــة موجودة بها فعلا وأن تكون صالحة دائما للإستعمال .

(مادة ٦) – اذا طرأت اثناء سير المركبة عيوب من شأنها ان تؤثر على أمن المرور وسيولته فعلى قائدها ان يسحبها من المرور من اقصر طريق وفى اسرع وقت ممكن .

(مادة ٧) – على قائدى المركبات وغيرهم من مستعملى الطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (كالإطفاء والاسعاف والدفاع المدنى والشرطة) اثناء تحركها متجهة للقيام لخدمة طارئة عاجلة .

ولهذه المركبات ان تستعمل أجهزة تنبيه صوتية ذات انغام خاصة بها وكذلك اجهزة صوتية ذات لون احمر أو ازرق تشع لمسافة لا تقل عن ١٥٠ مترا .

ولقائدى هذه المركبات اثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور واشارته وعلاماته بشرط بذل اقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الاشخاص أو الاموال للخطر على ان تستعمل اجهزة التنبيه المشار اليها ولا تسرى هذه الاحكام الاستثنائية اثناء عودة هذه المركبات من اداء مهمتها .

(مادة ٨) – لا يجوز وضع أو استعمال انواع اجهزة التنبيه الضوئية أو الصوتية التى يقتصر استعمالها على مركبات الطوارئ أو التى تقاربها فى الصوت أو درجة الضوء فى غيرها من المركبات .

(مادة ٩[1])- يجوز للمحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى تحديد الطلاء الخاص بأى نوع من أنواع المركبات عدا السيارات الخاصة.

ولا يجوز ان يكون لون طلاء أية مركبة من نفس اللون المخصص لمركبات القوت المسلحة أو من اللون المخصص لمركبات الشرطة أو الإسعاف أو الحريق أو الطوارئ .

(مادة ١٠) - على مستعملى الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة معتدلة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية وأثناء اجتيازها، مع التزام الأوامر التى تدل عليها الاشارات الضوئية أو الصوتية ، وعليهم كذلك عدم تخطى الحواجز عند وجودها .

وفى حالة عدم وجود حواجز يجب التمهل قبل الدخول فى تقاطع هذه الخطوط والتأكد من عدم وجود أية مركبة تسير عليها فى التقاطع أو تقترب منه .

ولا يجوز التمهل اثناء عبور الخطوط الحديدية لغير ما ضرورة وإذا اضطرت احدى المركبات اثناء عبورها هذه الخطوط للتوقف ، فعلى قائدها تحريكها بسرعة بعيدا عن الخطوط الحديدية ، وعليه عند عجزه عن ذلك ان يبذل فورا ما فى

---

[1] مادة (٩) مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ - الوقائع المصرية العدد ٢٨٨ فى ١٩٨٠/١٢/٢٢

استطاعته لتحذير قائدى المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية و سائر مستعملى الطريق وتنبيههم الى الخطر .

(مادة ١١) - اذا لم يكن من المتيسر بسبب حالة المرور بالطريق، المرور عبر المزلقان فى يسر وسهولة وبدون توقف وجب التوقف قبله .

وعند عدم وجود أية علامة قبل المزلقان يجب قبل العبور الوقوف للتأكد من عدم اقتراب اية مركبة تسير على الخطوط الحديدية وفى جميع الاحوال يتعين الوقوف اذا اعطى عامل المزلقان علامة بذلك كما يتعين مراعاة الا يؤدى ضوء المركبات المتوقفة قبل المزلقان أو فيه الى ابهار الغير .

(مادة ١٢) لا يجوز استعمال اجهزة التنبيه الا فى حالة الضرورة لتنبيه مستعملى الطريق اما الى اقتراب المركبة أو الى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها ، كما لايجوز اعطاء احدى الاشارات الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور ولا يجوز ان يكون المنبه الصوتى متعدد النغمات أو ان يصدر انغاما أو اصواتا أخرى لاتتفق والغرض من اجهزة التنبيه.

(مادة ١٣) - يحظر استعمال اجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو اذا لم يكن لإستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق .

ويحظر بصفة خاصة استعمالها فى الحالات الاتية :

١- بالقرب من المستشفيات أو المدارس.

٢- فى المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليـــل وحتـــى الساعة السادسة صباحا .

٣- أثناء وقوف المركبة .

٤- فى الاوقات والجهات التى يحددها قسم المرور المختص .

ولقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة المركزية للمـــرور أن يمنع استعمال انواع معينة من اجهزة التنبيه من شأنها الازعاج أو إقلاق راحة السكان .

(مادة ١٤) - لا يجوز استعمال المركبات فـــى مواكـــب خاصة أو فى تجمعات الا بإذن خاص من المحافظة بعد موافقـــة قسم المرور المختص ولا يجوز السماح بهذه التجمعات والمواكب اذا أدت الى إقلاق الراحة العامة وخاصة ليلا .

(مادة ١٥) - لا يجوز وضع أية كتابة أو رســـم أو أيـــة بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جســـم المركبة أو أى جزء من اجزائها .

ولا يجوز استعمال المركبات فى الإعلان بتركيب مكـــبر صوت بها أو بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة أو اى

جزء خارجى منها الا بتصريح خاص من المحافظة المختصة بعد موافقة قسم المرور بها ولمدة محددة .

ويجوز بعد موافقة قسم المرو المختص بالنسبة لمركبات نقل الركاب والنقل ، والنقل المشترك كتابة اسم المالك وعنوانه وعلامته التجارية أو رمزه ونوع النشاط الذى يمارسه أو تخصص له المركبة بشرط الا يؤثر ذلك على وضوح البيانات التى يتطلب القانون أو هذه اللائحة أو يشترط قسم المرور المختص إثباتها ووضوح رؤيتها .

(مادة١٦)- على مستعملى الطريق افساحه لمرور المواكب الرسمية وما فى حكمها بمجرد الاعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية حتى ولو استدعى الامر التوقف وحينئذ يجب التزام اقصى يمين الطريق .

(مادة ١٧)- لا يجوز اجراء سباق بالطرق العامة بدون ترخيص من المحافظ أو المحافظين المختصين وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عنه من اضرار ايا كانت .

(مادة ١٨) - على قائدى المركبات بجميع أنواعها الوقوف فورا كلما طلب منهم رجال المرور ذلك.

(ثانيا) : قيادة واستخدام المركبات والحيوانات :

(مادة ١٩) - فيما عدا المركبات المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون يجب ان يكون لكل مركبة تتحرك قائد يتولى قيادتها ولو كانت تقطرها مركبة اخرى .

(مادة ٢٠) - يجب ان يكون للـــدواب وحيوانـــات الجــر أو الحمل أو الركوب ، فرادى كانت أو قطعانا قائد أو عدد كـــاف من القائدين بحيث لا تخرج عن سيطرتهم .

ولا يجوز تركها فى الطريق بمفردها ، الا اذا كانت مقيـدة بحيث يمتنع عليها الحركة ، ويجب ان تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكنا دون عرقلة المرور .

(مادة ٢١) - لا يجوز ترك مركبات النقل الســـريع فـــى الطريق العام بغير قائدها لأى سبب كان الا بعد احكـــام اغـــلاق ابوابها ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحوادث التى تنشأ عـــن تركها وللحيلولة من ان يؤدى تركها الى عرقلة المرور ، وبعـــد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع مـــن جانب الغير لها متعذرا . ولا يجوز ترك المركبة وبـــها مفتـــاح ادارتها .

(مادة ٢٢) - يجب فى استعمال المركبة تجنب كل ضجـــة أو ازعاج غير ضرورى ، وخاصة تجنب اغلاق الابواب وســـائر اجزاء المركبة التى تفتح مثل غطاء المحرك أو غطاء الصنـــدوق الخلفي بعنف .

(مادة ٢٣) -يلتزم كل من يدخل المركبة أو يـــنزل منـــها مراعاة الا يؤدى ذلك الى تعرض غيره من مســـتعملى الطريـــق

للخطر ، وخاصة مراعاة عدم فتح احد ابواب المركبة أو اغلاقه أو تركه مفتوحا الا بعد التأكد من ان ذلك لا يعرض مستعملى الطريق للخطر .

(مادة ٢٤) - لا يجوز ترك محرك مركبة نقل سريع يعمل بغير موجب .

ولا يجوز قيادة المركبة داخل المدن فى نفس جزء الطريق ذهابا وجيئة بغير موجب ، خاصة اذا ترتب على ذلك ازعاج الآخرين .

(ثالثا) : قواعد السير :

(مادة ٢٥) - على كل قائد مركبة ان يلزم اقصى الجانب الايمن للطريق اثناء السير وعلى الاخص فى الحالات الأتية :

١- اذا كانت السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيرا عن الحد الاقصى المقرر للسرعة فى هذا الطريق .
٢- عندما تكون الرؤية فى الطريق امامه غير كافية.
٣- فى حالة مقابلة مركبة اخرى قادمة من الاتجاه المضاد.
٤- فى حالة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطى مركبته .
٥- اذا كان سينعطف الى طريق أخر يقع الى يمينه.

(مادة ٢٦) -

(أ) اذا كان نهر الطريق أو احد أجزائه المخصص لحركة المرور فى اتجاه واحد مقسما الى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة فعلى قائد المركبة السير فى المسار الذى يشغله ولا يجوز

له ان يغير مساره الا بعد أن يتأكد من ان ذلك لا يشكل خطرا على الأخرين أو على حركة المرور ، وبعد تنبيه الغير من مستعملى الطريق الى ذلك فى الوقت المناسب وباستعمال إشارة التنبيه .

(ب) اذا كا نهر الطريق ذى اتجاهين مقسما الى مسارين تفصلهما خطوط طولية متصلة ، يحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها .

(ج) اذا كان نهر الطريق ذى اتجاهين ومقسما الى ثلاثة مسارات يجوز لقائد المركبة استعمال اقرب المسارات (الأوسط) بعد ان يتأكد من خلوه من المرور المقابل ومن المركبات اللاحقة المسرعة وان ذلك لا يشكل خطرا على الآخرين أو على حركة المرور وفى جميع الاحوال لا يجوز استعمال المسار الواقع فى اقصى اليمين من الاتجاه المضاد .

(د) اذا كان نهر الطريق ذى اتجاهين ومقسما الى اربعة مسارات أو اكثر على الوجه السابق جاز لقائد المركبة استعمال اقرب المسارات اليه من المسارات الداخلية من الاتجاه المضاد بالنسبة الى اتجاهه بعد ان يتأكد من ان ذلك لا يشكل خطرا على الأخرين أو على حركة المرور ، وفى جميع الاحوال لا يجوز لقائد المركبة تغيير المسار الا بعد التيقن من عدم تعريض الغير للخطر وبعد اعلان رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب مع استعمال اشارات الانعطاف .

(مادة ٢٧) - على كل قائد مركبة يرغب اثناء سيرها فــى اجراء احدى التحركات مثل الخروج من خط سير المركبات التــى يتبعها أو الدخول فى هذا الخط ، أو تغيير اتجاهـــه نحــو يميــن المسار أو يساره ، أو الدوران الى اليمين أو اليسار متجها نحـــو طريق جانبى ، أو راغبا الدخول الى مكان مجـــاور للطريــق أو الخروج منه أو يرغب فى الدوران الى الخلف أو الرجوع للـوراء ، مراعاة الا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطــر وأن يعلــن رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب وأن يستعمل الإشــارة . وعليـــــــه :

١- التأكد من امكان اجراء ذلك دون ان يعـــرض نفســه أو غيره للخطر.

٢- ان يضع فى الاعتبار اوضاع باقى مســـتعملى الطريــق واتجاهاتهم وسرعتهم .

٣- ان يعلن عن نيته بوضوح وقبل إجــراء التحــرك بمــدة وبمسافة كافية بواسطة الإشارة اليدويــة أو إشــارات الاتجــاه الموجودة بمركبته ، وأن يظل هذا التحذير الصادر من الاشارة قائما طوال مدة الحركة .

٤- ان يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنـــهر الطريــق اذا كان سينعطف الى طريق آخر يقع الى يمينه ، وان يقترب مــا

أمكن من محور نهر الطريق ذى الاتجاهين اذا كان سينتقل الى طريق أخر يقع على يساره أما فى الطريق ذى الاتجاه الواحـــد فعليه ان ينتظم فى أقصى اليسار ويكون الانتظام علـــى هـــذا الوجه والاستعداد للإنعطاف فى وقت مناسب قبل الوصول الى المنعطف أو المنحنى بوقت كاف، وعليه قبل الانتظام اســتعدادا لتغيير اتجاهه وقبل تغيير الاتجاه بوقت التحوط للمرور اللاحق القادم خلفه .

ولا يجوز الانعطاف الى اليمين الا لمن يريد التوقف علـــى يمين الطريق أو الاتجاه الى اليمين أو إذا كـــان مســـموحا بذلـــك بواسطة علامات المرور .

(مادة ٢٨) - على قائد الدراجة عند الانعطـــاف ان يلـــزم يمين المركبات الأخرى التى تريد الانعطاف فى نفس الاتجاه .

(مادة ٢٩) -على من يريد الانعطاف ان يترك المركبـــات المقابلة تمر اولا ، وعليه التحوط بصفة خاصـــة للمشـــاة وعنـــد اللزوم التوقف لهم .

وعلى من يريد الانعطاف الى يساره ان يترك المركبـــات المقابلة التى تريد الاتجاه الى اليمين تمر بغير عرقلة

(مادة ٣٠) - على من يتأهب للخروج بمركبته من عقـــار الى الطريق أو من جزء آخر من الطريق الى نهره أو من مكـــان

التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبـدء السـير الا يدخـل الطريق أو نهره الا بعد ان يتأكد من امكانه ذلـك دون تعريـض الغير للخطر ، وعليه دائما ان يعلن عن رغبته فى ذلك بوضـوح وفى الوقت المناسب وباستعمال إشارة المركبة أو الاشارة اليدوية، وعليه ايضا مراعاة ذلك عند دخوله الى العقار .

ويجب فى جميع الاحـوال ان يتـم ذك جميعـه بسـرعة بطيئة.وعلى القائد عند اللزوم ان يستعين بمن يرشده فى دخولـه الى العقار أو المنعطف أو المنحنى أو خروجه منه

(مادة ٣١) - اذا رغب قائد المركبة الرجوع الى الخلـف فلا يجوز اجراء ذلك إلا عند الضرورة وبشـرط عـدم اعاقـة المرور وبعد اعطائه الاشارة المناسبة والتأكد من خلـو الطريـق وعدم تعريض مستعملى الطريق للخطر وعلى الا يجاوز الرجوع الى الخلف مسافة تعادل طول المركبة وعند اللزوم يجب ان يكون له من يرشده .

(مادة ٣٢) - على قائد الدراجة ان يلتزم الجانب الايمـن لنهر الطريق ، ويحظر عليه استخدام باقى الطريق المعـد لسـير المركبات أو المشاة ، كما يحظر عليه السير فوق الافريز .

وعند وجود مسارات مخصصة لسير الدراجـات فيجـب التزامها ولا يجوز مبارحتها .

وعلى قائدى الدراجات ان يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر .

(مادة ٣٢) - على قائدى مركبات النقل البطئ عموما التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه على قدر الإمكان .

(رابعا) مسافات الأمان :

(مادة ٣٤) - على قائد المركبة ان يترك بينه وبين المركبة التى امامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الامامية سرعتها أو تتوقف فجأة ، وعليه ان ينتبه لإشارات قائدها .

وعلى قائد المركبة الأمامية الا يستعمل الفرامل فجأة بغير موجب قوى .

(مادة ٣٥) - على المركبات بطيئة السرعة ومركبات النقل البطئ وغيرها من المركبات التى يجاوز طولها سبعة امتار، ان تترك بينها وبين المركبة السابقة لها بعدا كافيا بحيث يمكن لمركبة تتخطاها ان تدخل فى تلك المسافة ، ولا يسرى ذلك اذا كانت هى نفسها قد انحرفت لبدء التخطى وأعلنت ذلك ، أو اذا كان اتجاه المرور مقسم الى اكثر من مسار ، وكذلك فى الاجزاء الممنوع فيها التخطى .

(مادة ٣٦) - على قائدى المركبات التـــى تسـير فــى مجموعة واحدة متصلة ببعضها ان يتركوا بين كل من مركباتــــهم والاخرى مسافة كافية لاتقل عن ثلاثين مترا حتى يمكن للمركبات الاسرع منها عند قيامها بعملية التخطى اللجوء الى هذه المســافات لتفادى الحوادث والأخطار .

(خامسا) التقابل :

(مادة ٣٧) - على كل قائد مركبة عنـــد تقابـــل مركبتــه بمركبة اخرى قادمة من الاتجاه المضاد ان يقترب بقدر الامكـــان من الحافة اليمنى فى اتجاه المرور الذى يسلكه بحيث يترك مسافة جانبية كافية شاغرة على يساره وإذا لم يتيسر ترك هذه المســـافة بسبب وجود عقبة أو مستعملين أخرين للطريق ، وجـــب عليـــه تهدئة السرعة بل والتوقف عند اللزوم ءالى حين مرور مستعملى الطريق المقابلين فى الاتجاه المضاد .

(مادة ٣٨) - فى الطرق التى يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة كما فى الطرق المنحدرة يجب على قائد المركبة فـــى الاتجاه النازل أن يسير أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لاتجـــاه المرور بالنسبة له أو يتوقف تماما ليسمح للمركبـــة الصـــاعدة ان تمر بدون صعوبة ، فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة فى قسم عريض من الطريق يستعمل أو يمكن استعماله كموقـــف مؤقـــت

وجب على قائدها التوقف فى هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة .

(سادسا) التخطى :

(مادة ٣٩) - يكون التخطى من اليسار دائما ، ولا يجوز الا لمن يمكنه الرؤية الواضحة الكاملة ، وبعد التأكد من عدم وجود اى عائق أو خطورة من المرور المضاد أثناء كل عملية التخطى حتى اتمامها .

(مادة ٤٠) : على كل قائد يتبعه مركبة قبل اجراء عملية التخطى مراعاة ما يأتى :

١- عدم وجود أى قائد يتبعه شرع فى تخطيه أو أعطى تحذيرا يفيد رغبته فى التخطى .

٢- ان قائد المركبة الذى يتقدمه فى نفس مساره لم يعطه تحذيرا يفيد رغبته فى التخطى .

٣- ان يكون مسار الطريق الذى يوشك ان يسلكه واضح الرؤية تماما حتى لا يعوق حركة المرور المقابل من الاتجاه المضاد أو يعرضها للخطر آخذاً فى الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته اثناء التخطى وسرعة مستعملى الطريق الذين يحاول تخطيهم .

٤- اعلان رغبته فى التخطى بكل وضوح فى الوقت المناسب وتنبيه مستعملى الطريق المراد تخطيهم باستعمال اشارات التنبيه والتأكد من انهم قد استجابوا لهذا التنبيه .

٥- الابتعاد اثناء التخطى عن مستعملى الطريق الذين يتخطاهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة كافية وخاصة من الناحية الجانبية .

(مادة ٤١) - على قائد المركبة بمجرد اتمام عملية التخطى ان ينظم نفسه فى حركة المرور بالعودة الى اليمين تدريجيا وفى اسرع وقت ممكن مع عدم مضايقة المركبة المتخطاه، ثم يلزم اقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق دون مضايقة مستعملى الطريق ، وله استثناء ، ان يبقى فى نفس المسار الذى يشغله اثناء عملية التخطى اذا كان مضطرا الى تخطى مركبة اخرى بشرط ان لا يسبب اية مضايقة أو إزعاج لسائقى المركبات اللاحقة له .

(مادة ٤٢) - على قائد المركبة الذى تتخطاه مركبة اخرى تهدئة السرعة مع التزامه على قدر الإمكان أقصى الجانب الأيمن للمسار الذى يسلكه حتى يتيح للمركبة التى تتخطاه اتمام عملية التخطى، ويمتنع عليه أثناء التخطى وحتى اتمامه زيادة سرعته .

(مادة ٤٣) - على قائد اية مركبة أبطأ من المركبة المتخطية لها اما بطبيعتها أو لوجود حد أقصى لسرعتها أن يبطئ سرعته فى المكان المناسب ، بل وأن يتوقف عند اللزوم اذا كان ضروريا لتمكين عدة مركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه.

(مادة ٤٤) - اذا أعلن قائد المركبة نيته فى الاتجاه الـــى اليسار وانتظم فى حركة المرور بعد دخوله فى اليسار فعلا ، جاز تخطيه من اليمين .

(مادة ٤٥) - يكون تخطـــى المركبـــات المســيرة علـــى الخطوط الحديدية من على يمينها إلا إذا كانت فى أقصـــى يميـــن نهر الطريق فيمكن تخطيها من يسارها بعـــد التحـــوط للمـــرور المقابل أما حيث يكون المرور فى اتجاه واحـــد حتـــى للعربـــات الحديدية نفسها فيجوز تخطيها من اليسار .

(مادة ٤٦) - يجب على قائد المركبـــة الا يقـــوم بعمليـــة التخطى فى الأحوال والأماكن الآتية :

١- إذا كان مدى الرؤية حوله غير كاف

٢- اذا كانت حالة الرؤية غير واضحة

٣- اذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها اتمـــام عملية التخطى ، أو تقوم هى ذاتها بتخطى مركبة أخـــرى أو كانت هناك مركبة تتبعه تريد أن تتخطاه .

٤- إذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لا يسمح بإتمام عمليـــة التخطى بأمان كامل لكل أطرافه ولمستعملي الطريق .

٥- فى التقاطعات وعلى خطـــوط الســـكك الحديديـــة وعلـــى الكبارى وفى الانفاق .

٦- فى حالة توقف رتل من المركبات بسبب وجود اشـــارات توقفها أو بسبب عرقلة المرور.

٧- فى المنحنيات والمنعطفــات والمرتفعـات والمنحـدرات والطرق الزلقة وتقاطع الطرق والميادين وبالقرب من ممرات عبور المشاة .

٨- فى مسارات المرور المحددة بخطوط طولية تفصل بينـــها ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها .

٩- فى الاماكن المحظور فيها التخطى بمقتضى علامـــات أو اشارات المرور أو طبقا لتعليمات المرور .

(مادة ٤٧) - على قائد المركبة عند مرور مركبتـــه مـــن يسار مركبة اخرى متوقفة على جانب الطريق أو يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولا ، فــإذا كــان مضطرا الى الانعطاف يسارا كان عليه التحوط للمرور الملاحــق له وأن يعلن عن رغبته فى ذلك كما فى حالة التخطــى ، وعنـد عبور المركبة لهذه العوائق لا يجوز للمركبات الأخرى تخطيها .

(سابعاً) السرعة :

(مادة ٤٨): على قائد المركبة ألا يتجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطراً على المركبة ، وعليه أن يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكـــان الرؤيـــة بـــه

والظروف الجوية القائمة ، وما تقتضيه حالته ومقدرته الشخصية وحالة كل من المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به ، وعليه أن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئي من الطريق التى تضيق بحيث يمكن أن يتعرض المرور المقابل للخطر من جراء السرعة ، فيجب عليه التمهل بحيث يمكنه التوقف فى حدود نصف الجزء المرئى من الطريق ، بل وعليه إذا كانت الرؤية غير واضحة تماماً التوقف وعدم اليسر .

(مادة ٤٩) : لا يجوز للمركبات بغير مبرر قوي التباطؤ فى السرعة بما يعرقل سيولة المرور.

(مادة ٥٠[1]) مع مراعاة أحكام اللائحة يكون الحد الأقصى لسرعة مركبات النقل السريع على الطرق العامة عند توافر الظروف المناسبة على الوجه الآتى :

داخل المدن :

٤٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات وأنصاف المقطورات .

---

[1] مادة ٥٠ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٢ " الوقائع المصرية " العدد ١٦٧ فى ١٩٨٢/٨/٣ ثم بالقرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٤ " الوقائع المصرية " العدد ١٢١ فى ١٩٨٤/٥/٢٣ ثم بالقرار ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ " الوقائع المصرية " العدد ١١٤ فى ١٩٨٥/٥/١٦ ثم بالقرار رقم ٥٨١٠ لسنة ١٩٩٠ " الوقائع المصرية العدد ٢٤٧ فى ١٩٩٠/١٠/٣١ .

٦٠ كيلو متراً فى الساعة لباقي أنواع المركبات .

خارج المدن :

٦٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات من نوع "سيمى تريلر" نصف المقطورة .

٧٠ كيلو متراً فى الساعة لسيارات النقل .

٨٠ كيلو متراً فى الساعة لسيارات نقل الركاب .

٩٠ كيلو متراً فى الساعة لباقي أنواع السيارات .

الطرق الصحراوية :

مصر – أسكندرية ، القاهرة – إسماعيلية – بورسعيد القاهرة – السويس ، القاهرة – بلبيس ، الإسكندرية – مطروح .

٧٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات من نوع "سيمى تريلر" نصف المقطورة .

٨٠ كيلو متراً فى الساعة لسيارات النقل .

٩٠ كيلو متراً فى الساعة لسيارات نقل الركاب .

١٠٠ كيلو متراً فى الساعة لباقي أنواع السيارات .

(مادة ٥١) يكون الحد الأدنى لسرعة سير مركبات النقل السريع على الطرق العامة بداخل المدن ١٥ كيلو متراً فى الساعة وخارج المدن ٣٠ كيلو متراً فى الساعة .

ومع ذلك يسمح للجرارات بالسير بحد أدنى قدره ١٠ كيلو مترات فى الساعة على أن تلتزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق .

(مادة ٥٢) على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند إجتيازه المناطق المأهولة أو عند الدخول فى المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند الإقتراب من أماكن عبور المشاة أو عند ملاقاة حيوانات أو تخطيها .

(مادة ٥٣)على قائد أية مركبة ينوي الإبطاء أو تهدئة سرعته إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك من أنه لن ينشأ عن مسلكه أى خطر أو عرقلة للمركبات اللاحقه التى تتبعه ما لم يكن مضطراً إلى ذلك بسبب خطر مفاجئ ، وعليه أن ينبه غن رغبته فى إجراء ذلك بصورة واضحة وبوقت كاف قبل إجرائه بواسطة الإشارات اليدوية أو بإستعمال نور الفرامل الخلفية.

(مادة ٥٤) لا يجوز لأى قائد مركبة أن يستعمل الفرامل بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته أو لإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب لذلك يتطلبها أمن المرور .

(مادة ٥٥) لا يجوز لمركبات النقل العام للركاب ومركبات النقل أن يتخطى بعضها بعضاً داخل المدن.

كما لا يجوز لمركبات النقل البطئ من نفس النوع أن يتخطى بعضها بعضاً إلا إذا لم يؤد ذلك إلى عرقلة المرور .

ثامناً التقاطعات وأولويات المرور :

(مادة ٥٦) على قائد المركبة القادم من طريق خاص ويتأهب للدخول فى طريق عام أو من طريق غير مرصوف للدخول فى طريق معبد أن يقف حتى يسمح أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع فى الدخول إلا بعد التأكد من عدم تعريضه المرور فيه للخطر .

(مادة ٥٧) تكون أولوية المرور فى تقاطعات الطرق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة رجل المرور أو بواسطة إشارات أو علامات المرور على الوجه الآتى :

(أ) للمركبات التى دخلت فعلاً فى التقاطع .

(ب) للمركبات القادمة من طريق رئيسي يتقاطع بطريق فرعي.

(جـ) للمركبات القادمة من اليمين أياً كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى ، وذلك عند تقاطع طرق متساوية الأهمية .

(د) للسيارات بالنسبة إلى غيرها من المركبات .

(هـ) المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية لها الأولوية بالنسبة لغيرها من أنواع المركبات ، مع مراعاة حكم المادة ٥٥ من هذه اللائحة .

(و) عربات الركوب ودراجات الركوب قبل غيرها من مركبات النقل البطئ .

(مادة ٥٨) من يلتزم بمراعاة أولوية غيره في المرور ، عليه أن يبطئ سرعته بما يفيد إستعداده للتوقف عند اللزوم ، ولا يجوز له إستمرار السير إلا إذا أمكنه بعد التيقن من الرؤية ، التأكد من أنه لن يعرض صاحب الأولوية للخطر أو يعرقله بصورة جوهرية فإذا لم تكن هذه الرؤية متيقنه لعدم وضوحها في هذا الجزء من الطريق فعليه أن يتحسس طريقه حتى يصل إلى منعطف الطريق الذى يصبح فيه قادراً على الرؤية الكاملة .

وحتى عند تغيير صاحب الأولوية لإتجاهه ، لا يجوز للملزم بالإنتظار إعاقته على وجه جوهرى .

أما المشاة الذين يجرون معهم مركبة فعليهم دائماً الإنتظار.

(مادة ٥٩) عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بإرتباكه يجب على قائد المركبة التوقف برغم الأولوية أو النور الأخضر أو وجود أية أشارة أو حتى لو ترتب على ذلك أن الوصول إلى مكان سوف يتوقف فيه المرور.

(مادة ٦٠) على كل من له طبقاً لقواعد المرور حق إستمرار أو أية أولوية أن يتنازل عنها إذا أقتضت ذلك حالة المرور .

ولا يجوز لآخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، ويكون ذلك لتجنب تعريض مستعملي الطريق للخطر أو الإضرار بهم أو عرقلتهم أو إزعاجهم على غير وجه لازم ولتجنب إرتباك المرور أو توقفه والعمل على تحقيق سيولته .

(مادة ٦١) للمركبات المسيرة على الخطوط الحديدية الأولوية فى التقاطعات التالية :

(١) المزلقانات ذات الصليب المائل (صليب سانت اندروز) .

(٢) المزلقانات على الطرق الضيقة وغير المرصوفة .

(٣) عند عدم وجود أية علامة أخرى .

وعلى كافة المركبات الأخرى الوقوف قبل الصليب المائل (صليب سانت اندروز) وعلى المشاة الوقوف قبل المزلقانات بمسافة كافية عند :

(١) إقتراب مركبة حديدية .

(٢) عند وجود نور أحمر أو أصفر أو عاكس نور أحمر للتنبيه .

(٣) عند بدء نزول الحواجز أو عند إغلاقها .

(٤) إذا أعطى المزلقان إشارة الوقوف .

(تاسعاً) التوقف :

(مادة ٦٢) لا يجوز توقف مركبة فى غير أماكن الانتظار إلا عند الدخول فى المركبة أو الخروج منها أو لتحميل المركبة أو تفريغها وفى غير الأوقات والأماكن التى يكـــون فيــها التوقــف ممنوعاً صراحة .

(مادة ٦٣) يجب أن تجرى عملية توقف المركبة بصـــورة تدريجية لا ينتج عنها أية مضايقة لحركة المـــرور بعـد إعطــاء الإشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية أو يدوية ، وعلى كـل قائد أن يضع مركبته أو حيواناته أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازية له ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظــار فيها بغير ذلك .

ويجوز التوقف أو الانتظار بالقرب من الحافـــة اليســرى عندما يكون الجانب الأيمن ممنوعاً بواسطة علامات المـــرور أو لوجود خطوط سكك حديدية وكذلك عندمـــا يكـــون التوقــف أو الانتظار فى طريق ذى اتجاه واحد مسموحاً فيه بالانتظار علــــى الجانب الأيسر وممنوعاً على الجانب الأيمن ، كما يجوز التوقــف أو الانتظار فى وسط نهر الطريق وفى بعض الأمـــاكن المحـــددة بعلامات تشير الى ذلك .

(مادة ٦٤) يجب ان يكون توقف او انتظار المركبـات او الحيوانات فى خارج المدن وفى المناطق غير المأهولة فى أقصـى يمين نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور ، مـع تجنـب أقسـام الطريق المخصصة لسير الدراجات والأماكن المخصصة لمـرور المشاة .

وعلى قائد المركبة فى حالة اضطراره لايقافها على نـهر الطريق استخدام إشارة التحذير لقائدى المركبات المقتربة بحيـث تكون هذه الاشارة مرئية على مسافة كافية وخاصة عندما يكـون التوقف ليلاً او فى مكان ممنوع التوقف فيه .

(مادة ٦٥) لا يجوز بأية حال التوقف بالمركبة إلا علـى بعد لا يقل عن خمسة امتار من مفارق الطرق ومداخل الميـادين واماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقـل العـام للركـاب والمزلقانات .

(مادة ٦٦) يكون انتظار المركبات فى الأماكن المخصصة لذلك وفى صف منتظم وفى اتجاه حركـة المـرور ولا يجـوز الانتظار إلا فى الأماكن غير الممنوع الانتظار فيها وبما لا يقـل عن عشرة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميـادين وأمـاكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات .

(مادة ٦٧) فى جميع الأحوال يجب ان يكون التوقف أو الإنتظار بحيث لا يؤدى الى اعاقة المرور بالطريق او اعاقة الرؤية فيه .

(مادة ٦٨) لا يجوز التوقف او الانتظار فى الأماكن الأتية:

(أ) الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة والممرات الخاصة بالدرجات وعند المزلقانات

(ب) على أشرطة الترام والسكك الحديد أو بجوارها إذا كان ذلك يعوق سيرها .

(ج) على الكبارى أو الممرات العلوية او فى الأنفاق أو تحت الجسور ما لم تكن هناك أماكن مخصصة للتوقف او الانتظار .

(د) على نهر الطريق فى المرتفعات او المنحدرات او المنعطفات او المنحنيات ، وكذلك بالقرب منها عندما تكون الرؤية غير كافية لضمان تخطى المركبة بأمان تام ، مع مراعاه سرعة المركبات على هذا الجزء من الطريق .

(هـ) على نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطويلة المتصلة التى لا يسمح بتجاوزها وعندما تكون المساحة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه العلامات الطويلة تقل عن ثلاثة أمتار .

(و) فى الأماكن التى قد تحجب المركبات بتوقفها او انتظارها فيها الاشارات الضوئية او علامات المرور عن نظر بقية مستعملى الطريق .

(ز) امام مداخل او مخارج حظائر المركبات او محطات البنزين او المستشفيات او مراكز الأسعاف او الإطفاء او الشرطة او المناطق العسكرية او مداخل او مخارج الحدائق العامة او اماكن العبادة او المدارس .

(ح) فى الأماكن التى يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة .

(ط) على نهر الطريق بجوار مركبة اخرى منتظرة .

(ى) فى الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها طبقا لتعليمات المرور .

(مادة ٦٩) على مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطاتها لركوب الركاب او نزولهم ان تقف ملاصقة للمحطة فلا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المركبة ورصيف المحطة ، أما إذا كان هذا الرصيف جزيرة فى وسط الطريق فيكون المرور على يمينها وبسرعة هادئة وعلى وجه لا يعرض الركاب للخطر ، ويجب عند اللزوم التوقف ، كما يجب إبطاء السرعة وتمكن مركبات النقل العام من التهدئة للوقوف بالمحطة والقيام منها ولو

اقتضى الأمر التوقف ولا يجوز تعطيل صعود الركاب أو نزولـهم او ازعاجهم فى ذلك .

ويكون انتظار الركاب فى الأماكن المخصصـة بالمحطـة على رصيف الطريق لا نهره ، أو على اقصى جانب الطريق عند عدم وجود رصيف او على الجزيرة المخصصة لهم .

(مادة ٧٠) على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقـف إذا لزم الأمر للسماح للسيارات المخصصة لنقل الطلبة لاجـراء التحركات اللازمة لصعودهم او نزولهم ، ولا يجوز تعطيل هؤلاء الركاب عند صعودهم أو نزولهم او ازعاجهم فى ذلك .

(مادة ٧١) يحظر على قائد احـدى سـيارات الأجـرة او عربات الركوب (الحنطور) الانتظار بمركبته فى غير أمـاكن الوقوف (المواقف) التى يحددها قسم المرور المختص ، ويعلـن فى هذه المواقف عنها وعن حدودها وعن عدد المركبـات التـى يسمح لها باستعمالها وأوقات الاستعمال .

كما يحظر عليه التجول بمركبته للبحث عن ركاب فى غير المواقف المخصصة لها ومع ذلك يجوز له التوقف بصفة عارضة فى اقصى يمين الطريق لقبول ركاب او إنزالهم ، على ان يراعى ألا يكون انعطافه إلى يمين الطريق فجأة أو على وجـه يعـرض المشاة او المركبات أو يعرضه هو نفسه لأى خطر .

(مادة ٧٢[١]) يجوز لقسم المرور المختص رفع المركبات من الأماكن الممنوع فيها الانتظار او من الأماكن التى من شأن تواجدها فيها اعاقة حركة المرور او تعرضها للخطر وايداع هذه المركبات فى مكان مخصص لهذا الغرض مع إخطار صاحب المركبة بمكان إيوائها ويلزم بقيمة تكاليف الرفع والإيواء التى يحددها المجلس الشعبى المحلى ، وذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

فإذا زادت مدة الإيواء عن يومين استحق عن كل يوم كامل أو أجرة اليوم أجرة إيواء فى حدود ٢٠ قرشاً يومياً .

(مادة ٧٣)يجب إيواء المركبات أو وضعها فى الأماكن المعدة لذلك ويحظر تركها مهملة فى اى مكان فى الطرق العامة .

وتعتبر متروكة من صاحبها المركبة او انقاض المركبة المهملة على الطريق العام والباقية على هذه الحالة مدة ٤٨ ساعة من تاريخ اخطار قسم المرور المختص للمسئول عنها بمحضر ضبط الواقعة الذى يثبت فيها اوصاف المركبة ومكان وساعة تواجدها واسم مالكها اذا كان معروفاً ورقم لوحات المركبة اذا كانت ما تزال مثبتة عليها وسائر الظروف المحيطة بها .

---

(١) المادة ٧٢ فقرة أولى مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩ لسنه ١٩٨٠ - الوقائع المصرية العدد فى ١٩٨٠/١٢/٢٢.

ويكون الإخطار إلى مالك المركبة أو الأنقاض او الحائز لها أو حارسها أو المسئول عنها . فاذا لم يتم رفع المركبة او انقاضها خلال هذه المدة اخطر المجلس المحلى المختص الذى له عندئذ حق إما إتلاف المركبة أو الأنقاض موضوع المخالفة ، وإما رفعها ووضعها فى مكان خاص على نفقة المالك او بيعها لحساب صاحبها بالمزاد العلنى ويخصم من ثمن البيع جميع النفقات التى تترتب من جراء هذه العملية وكذلك تكاليف رفع هذه المركبة أو الأنقاض التى يحددها المجلس المحلى المختص .

أما إذا لم تف قيمة بيع المتروكات لتغطية النفقات فيحصل الفرق من المالك بالطرق المقررة قانونا .

(عاشرا) الشارة :

(مادة ٧٤) على كل قائد مركبة يسير على طرق مجهزة او غير مجهزة بالإنارة العامة ان يستخدم أنوار مركبته أثناء الليل (بين الغروب والشروق) وكذلك فى النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأى سبب كالضباب او حدوث الرعد أو هطول الأمطار الغزيرة أو المرور فى أحد الأنفاق ، مما قد يسبب عدم رؤية المركبة إذا لم تكشف أنوارها عن مكان وجودها .

(مادة ٧٥) على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على الطرق غير المجهزة بانارة عامة عندما تكون الرؤية غير كافية ان يعلن عن وجود مركبته بواسطة اضاءة أنوار الموضع اللازمة الموجودة بالمركبة .

(مادة ٧٥ مكرراً) مع عدم الاخلال بالتدابير في هذا القانون او بأية عقوبة أشد في اى قانون أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز في السيارة او استعمل فيها أجهزة تكشف او تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات او تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

(مادة ٧٦) على قائدى المركبات عدم استخدام أنوار حمراء او اجهزة او أية مواد عاكسة حمراء فى مقدمة المركبة وكذلك عدم استخدام انوار بيضاء او صفراء كاشفة او اية مواد عاكسة غير حمراء فى مؤخرة المركبة .

(مادة ٧٧) على مواكب المشاة وعلى قائدى الماشية سواء كانت فردية أو فى شكل قطعان وكذلك قائدى حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند انتقالهم ليلا على طول نهر الطريق.

(مادة ٧٨) لا يجوز لقائد مركبة مجهزة بنور خاص للسير الى الخلف اضاءة هذا النور الا عند اعتزامه السير الى الخلف واثناء ذلك ، مع مراعاة عدم مضايقة باقى مستعملى الطريق وعلى أن يتم اطفاؤه بمجرد التوقف .

(مادة ٧٩) يحظر على قائدى مركبات النقل السريع استعمال النور الأمامى العلوى والأنوار العالية والمصابيح الكاشفة داخل المناطق المأهولة ويسمح باستعمالها خارجها على ان يكون ذلك بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بمسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر ويبطل استعمالها عندما تكون المسافة بين المركبتين ٥٠ مترا ، كما يحظر استعمال هذا النور عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة ويجوز فى هذه الحالة اضاءة الأنوار بصورة متقطعة للأعلان عن عزم المركبة على التخطى . كما يحظر استعمال هذه الأنوار مع بقية مستعملى الطريق او مستخدمى ممر مائى أو خط حديدى مواز للطريق ، وعلى العموم عندما يقتضى ذلك أمن المرور على نهر الطريق أو على جانبه ، وعلى قائد المركبة عند اللزوم ابطاء السير ويحظر وضع المصابيح الكاشفة واستعمالها .

(مادة ٨٠) فى الأحوال الجوية التى تتعذر فيها الرؤية الأمنة ولو نهارا يجب على قائدى المركبات اضاءة مصابيحها ،

وعلى قائدى مركبات النقل السريع استعمال أجهزة التنبيـه علـى فترات متقطعة وعدم زيادة سرعة مركباتهم عن ١٥ كيلومتر فـى الساعة وعدم تخطى أية مركبة أخرى

(مادة ٨١) على قائدى المركبات اضاءة أنوار الطريق فى الحالات الاتية :-

(أ) على الطرق الرئيسية .

(ب) فى الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة وتكون أنـوار الموضع غير كافية للسماح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية .

(ج)عندما تكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لبقية مسـتعملى الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية .

(د) فى حالة تعذر الرؤية أو وجود ضباب متى كانت المركبـة غير مجهزة بأنوار خاصة بالضباب.

(مادة ٨٢) يجوز استخدام أنوار القيادة أو أنوار الطريـق بطريقة متقطعة فى فترات قصيرة وذلك للتحذير وعند اعتزام قائد المركبة تخطى مركبة أخرى .

(مادة ٨٣) على قائد المركبات عدم استعمال أنوار القيـادة فى المناطق المأهولة عندما تكون الطرق مضاءة بصورة كافيـة ، كذلك خارج المناطق المأهولة عندما يكون نهر الطريـق مضـاء

بصورة تسمح لقائد المركبة أن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية ، وكذلك فى حالات توقف المركبة أو انتظارهـــا . ويجـــوز فقـــط استخدام هذه الأنوار عندما تكون الرؤية بدون اســـتخدامها غـــير كافية للسير بأمان بسبب الضباب أو لهطول أمطـــار غزيـــرة أو المرور فى الأنفاق .

(حادى عشر) حمولة المركبات :-

(مادة ٨٤) لا يكون تحميل المركبات أو تفريغ حمولتها فى الطريق العام بصفة عارضة وبشرط عدم وجود إمكانية أخـــرى لغير ذلك وفى هذه الحالة يجب أن يتم التحميل أو التفريغ فى غير تراخ وبدون تعريض أمن الطريق أو المشاة للخطـــر .

ويجوز لقسم المرور المختص حيث تتطلب الضرورة ذلـك منح ترخيص خاص يجيز التفريغ والتحميل فى أماكن معينة وفـــى الاوقات التى يحددها الترخيص .

(مادة ٨٥) لا يجوز أن تتعدى حمـــولة المركبـــة الـــوزن المسموح به فى ترخيص تسييرها كما لا يجوز لعربات النقـــل (الكارو) أن تحمل أكثر من طاقة حيوان الجر .

(مادة ٨٦) يجب وضع الحمولة وتستيفها فـــوق المركبـــة وكذلك أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بـــها بطريقة منتظمة ومأمونة على وجه لا يجعلها معرضـــة للتحـــرك

أثناء السير كما يجب أن تكون فى مأمن من السقوط أو إحداث ضجة مزعجة ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتى :-

(أ)ألا ينتج منها أى خطر على الأشخاص أو تسبب ضررا للأموال العامة أو الخاصة .

(ب) ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم .

(ج) ألا تضر برؤية القائد ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر .

(د) ألا تحجب الأشارات اليدوية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة والعدسات العاكسة أو أرقام اللوحات المعدنية .

(مادة ٨٧) يجب أن تكون جميع الأدوات المستعملة لربط الحمولة وتنظيمها وحمايتها كالحبال والسلاسل والأغطية متينة وسليمة ومثبتة جيدا بما يمنع سقوطها أو انزلاقها أو تطايرها.

(مادة ٨٨) إذا كان صندوق المركبة مخصصاً لنقل الثلج أو اللحوم أو الألبان أو الأسماك أو الطيور المذبوحة وجب أن يكون مبطنا من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو الألومنيوم أو القصدير الجيد . كما يجب أن يكون مستوفيا الاشتراطات الصحية المقررة ولا يسمح بنقل أية مواد أخرى غير المخصص لها

الصندوق . ولا يجوز ركوب الأشخاص فى الصندوق ولو كـــان فارغا .

(مادة ٨٩) اذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل المـــاء أو غيره من المواد السائلة وجب أن يتوافر فى الصهريج الشروط الأتية :-

(١) أن يكون مصنوعاً من معدن متين طبقاً لأصل الصناعـــة ولا يسمح بتسرب السائل منه

(٢) أن يكون مثبتاً على حمالات خاصة بطريقة مأمونة

(٣) أن تكون هناك فتحة فى أعلى جزء منه وأن يكون لها غطاء محكم إغلاقه .

(٤) أن يكون مزوداً بصمام يكفل تسرب الغـــازات عنـــد زيـــادة الضغط داخل الصهريج .

(٥) أن يكون مجهزاً بصنبور للتفريغ مقفول ومحكم الغلق بحيـــث لا يسمح بتسرب السائل .

(٦) أن تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفنين أو ما يشابههما مـــن المعـــادن التى لا تتفاعل كيمائياً مع السائل ، وأن تكون مطلية بمادة مانعـــة للصدأ وأن تميز صهاريج الماء بعلامة تميزها عن غيرها

(مادة ٩٠) اذا كان صندوق المركبة أو صهريجها معـــداً لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبار أو روائح كريهـــة أو مـــن شأنها إيذاء الغير أو ازعاجهم أو تعرضهم للخطـــر (كـــالجبس والجير والأسمنت والرمل والفحم ، القاذورات ، الأسمدة) فيجـب أن يكون الصندوق أو الصهريج محكم الأغلاق أو علـــى الأقـــل مغطى بغطاء يمنع إثارة أى غبار أو رائحة أو تساقط أى شئ من الحمولة أثناء سير المركبة .

(مادة ٩١) فى الحالات المبينة فى المواد السابقة لا يجـوز ان تجاوز ابعاد الصندوق او الصـــهريج مـــع المركبـــة الأبعـــاد المنصوص عليها فى هذه اللائحة . كما يجب تجهيز المركبـــة ، فيما عدا عربات اليد ، بمكان خاص لقائدها بجوار الصنـــدوق او الصهريج .

(مادة ٩٢) لا يسمح بزيادة طول او ارتفاع الحمولة عـــن صندوق المركبة إلا بتصريح خاص من قسم المرور المرخصة به المركبة ، أما فى الأحوال العارضة فمن قسم المرور الذى تبـــدأ رحلة المركبة فى دائرته ولا يجوز التصريح إلا بعد تقديم ملحـــق لوثيقة التأمين الأصلية .

ومع ذلك لا يجوز بأية حال السماح بتجاوز الأبعاد من الناحية الأمامية للمركبة ، كما لا يجوز السماح بوضع أحمال على كابينة السيارة النقل .

وعند السماح للمركبة بتجاوز الحمولة في الطول او العرض او الاتفاع يجب ان تميز الحمولات البارزة من الخلف ومن جوانب المركبة او من أعلى بعلامات تحذير حمراء اللون او براية حمراء بارزة يسمح حجمها ولونها بأن تكون واضحة الرؤية من قائدى المركبات الأخرى او بضوء احمر ليلاً .

(مادة ٩٣) لا يجوز نقل المفرقعات او المواد الخطرة فى أحدى المركبات الا بتصريح خاص من قسم المرور المختص بعد موافقة السلطات المختصة بعد اتخاذ اجراءات الأمن اللازمة .

(مادة ٩٤) لا يجوز نقل الركاب فى اية مركبة ليس بها اماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب او اشخاص فى الأماكن المخصصة بمركبات النقل الا بترخيص من قسم المرور اذا كان ذلك لا زما لمرافقة الحمولة او للعمل او عند انتقالهم الى مكان عملهم او عودتهم منه ، وفى هذه الحالة لا يجوز ان يزيد عددهم على ثمانية اشخاص .

ولقسم المرور المختص التصريح بنقل الأشخاص فى سيارات النقل ، وذلك خلال مدة محددة وفى خط معين ، وذلك

عند الضرورة وفى حالات تقوية جسور النيـــل او مقاومـــة دودة القطن بشرط ألا يزيد عددهم على ٢٥شخصاً فى السـيارة ، وأن توضع بها مقاعد لجلوسهم .

ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التـــأمين الاجبـارى عـن الركاب الذين يصرح بهم .

(مادة ٩٥) لا يجوز لأى من مركبات النقل السريع عموما بما فيها السيارات الخاصة او عربات الركوب(الحنطور) نقـــل ركاب أكثر من العدد المحدد برخصتها .

(مادة ٩٦) يسمح للمركبات ان تجر خلفها وعلى مسئوليـة مالكها وقائدها مركبة أخرى معطلة ، بشرط ان يقتصر هذا القطر على رحلة واحدة وان تكون المركبة القاطرة ذات قوة محـــرك لا يقل عن قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون خالية تماما مـــن الأحمال او الأشخاص عدا قائدها ، ولا تزيد سرعتها عن الحـدود القصوى للسيارات القاطرة .

(ثانى عشر) مركبات الركوب الأجرة :

(مادة ٩٧) يجب ان تكون سـيارات الأجـرة وعربـات الركوب (الحنطور) بحالة نظيفة باستمرار .

ويجب ان يكون رداء قائدى اى من هذه المركبات نظيفاً .

ولقسم المرور المختص بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة ان يحدد زياً خاصاً لهم .

(مادة ٩٨) يجب ان تكون سيارات الأجرة دائما فى حالة صالحة للسير مزودة بالوقود الكافى والمياة اللازمة .

ويجب ان تكون عربات الركوب (الحنطور) والحيوان فى حالة صالحة للسير بدون خطر على أمن الطريق.

وعلى قائد المركبة فى الحالتين ألا يبدأ تسيرها والخروج بها الى الطريق العام إلا بعد التأكد من توافر ذلك . ويعتبر خروجه بها الى الطريق العام قرينة على توافر هذه الصلاحية فيها .

(مادة ٩٩) يحظر على قائد المركبة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب ويعتبر مبرراً :

(أ) العطل المفاجئ الذى يطرأ على المركبة أثناء السير ويكون مانعاً أو معوقاً لاستعمالها ، وحينئذ يجوز اصطحاب المركبة طبقاً للمادة ٣٣ من القانون الى أقرب مركز للشرطة أو للمرور لفحصها فنياً .

(ب) كما يعتبر مبرراً إنتهاء وردية السائق ، ويعلن عن وقتـــه فى مكان ظاهر داخل المركبة ، ويكون الإعلان مختوماً من قســم المرور المختص .

الفترة الأولـى :

١) من الساعة ١٠ صباحاً الى الساعة ١١ صباحاً .

٢) من الساعة ١١ صباحاً الى الساعة ١٢ ظهراً .

٣) من الساعة ١٢ ظهراً الى الساعة الواحدة مساءً .

الفترة الثانية :

١) من الساعة ٤ مساءً الى الساعة ٥ مساءً

٢) من الساعة ٦,٣٠ مساءً الى الساعة ٧,٣٠ مساءً .

٣) من الساعة ٧,٣٠ مساءً الى الساعة ٨,٣٠ مساءً .

الفترة الثالثة :

١) من الساعة ١٠ مساءً الى الساعة ١١ مساءً

٢) من الساعة ١١ مساءً الى الساعة ١٢ منتصف الليل .

٣) من منتصف الليل الى الساعة الواحدة صباحاً .

ويجب ان يختار سائق السيارة ميعاد راحتة فى كل فــترة من الفترات السابقة ويقوم قسم المرور المختــص باعتمــاد هــذا الاختيار على اساس التنسيق بين فترات الراحة بما يكفـــل عــدم تركيزها خلال ساعات معينة .

ويكون تغيير الورديات على ثلاث فترات خلال المواعيد المبينة فيما يلى :

١) قبل الساعة ٧ صباحاً .

٢) بين الساعة ١٠ صباحاً والساعة ١٢ ظهراً .

٣) بين الساعة ١٩ والساعة ٢٠ مساءً .

٤) بعد الساعة ٢٢ مساءً .

ويكون للمحافظ بناء على اقتراح قسم المرور المختص تعديل هذه المواعيد حسب الظروف فى كل محافظة او فى اى جزء منها [١] .

(مادة ١٠٠) لا يجوز لقائد سيارة الأجرة أو عربة الركوب (الحنطور) طلب أجرة تزيد على المقرر .

(المادة ١٠١) يحظر على قائد إحدى مركبات نقل الركاب سواء السريع منها او البطئ التكلم مع احد من الركاب او عمال المركبة او السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء السير.

(مادة ١٠٢) لا يجوز لمركبات النقل العام للركاب قبول ركاب على السلم أو على الرفارف أو أى جزء من أجزاء المركبة الخارجية ويكون قائد المركبة ومحصلها عند وجوده مسئولين عن ذلك .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٩٩ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٧٧ . الوقائع المصرية العدد ٢٦٣ فى ١٩٩٧٧/١١/١٥ .

ولا يجوز لأى شخص الركوب فـوق المركبـة أو علـى أجزائها الخارجية وإلا عوقب بعقوبة المخالفة إلا اذا كانت هنـاك عقوبة أشد .

ولا يجوز لقائدى المركبة ومحصلها السماح بذلك وعليـهم قبل سير المركبة التأكد من عدم وجود مثل هذه المخالفات .

البيانات الواجب توافرها داخل المركبة :

(مادة ١٠٣) يجب ان يثبت فى مركبات الأجرة (سيارات الأجرة وعربات الحنطور) بظهر المسند الأمامى لوحة نحاسـية أبعادها ٥×١٠ سـم يكتـب عليـها بـاللون الأسـود بـالحفر بالزنكوغراف أرقام اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة بـاللغتين العربية والأفرنجية .

كما تكتب أرقام هذه اللوحات باللغة العربيـة والأفرنجيـة بمنتصف الأبواب من الخارج وبالمؤخرة اليمنى للسيارة وتكـون الكتابة بالطلاء باللون الأبيض وببنط ١٠سم وعرض ١ سم .

ولا يجوز تسليم رخصة المركبة الا بعد وضع اللوحة او البيانـات المشار اليها .

(مادة ١٠٤) فى سيارات النقل العام للركاب والنقل تكتـب ارقام بيانات اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة باللغـة العربيـة بالطلاء " البوية " بخط واضح وببنط طولة ١سم وعرضه واحـد

ونصف سنتميتراً بمنتصف الأبواب من الخــارج وفــى مؤخــرة الصندوق . كما تكتب حمولة السيارة على الأبواب أسفل بيانـــات اللوحة المعدنية بنفس النمط .

(مادة ١٠٥) على قائد اية مركبة من مركبات الأجرة ونقل الركاب وقائدى عربات الركوب (الحنطور) الوقوف امام نقـــط المرور بالطرق العامة للتفتيــش . ويشــمل التفتيــش رخصــهم ورخص مركباتهم وتوافر شروط الترخيص من حيث عدد الركاب او الحمولة وما يتعلق بذلك من أحكام هذه اللائحة .

كما يتناول التفتيش حالة الحيوان الصحية بالنسبة لمركبـات النقل البطئ التى يجرها الحيوان وقدرته وتمرنه على الجر ، فـاذا تبين أن الحيوان غير متوافر فيه الشروط الصحية او غير متمـون على الجر يمنع تشغيله اذا رأى الطبيب البيطرى ضرورة ذلــك ، ولا يجوز اعادة تشغيله الا بعد التصريح بذلك من نفس الطبيـــب البيطرى بأنه لائق للتشغيل .

(ثالث عشر) المواجهــات :

(مادة ١٠٦) يكون ركوب الدراجة او النزول منها علـــى حافة الإفريز أيمن الطريق وعلى راكبها ان يخفف مــن ســرعته حيث تتلاقى الشوارع وعند منعطف الطرق .

(مادة ١٠٧) يحظر على قــائد الدراجــة قيادتــها بــدون الإمساك بمقودها (الجادون) او الإمساك به بيد واحد فقط الا فى حالة اصدار اشارات يدوية .

(مادة ١٠٨) يحظر على قائد الدراجة الإمســـاك بمركبــة اخرى اثناء السير او ان يحمل او يدفع او يسحب اشياء تعرقـــل السير او تكون خطراً عليه او على باقى مستعملى الطـــرق ولا يجوز له ان يحمل بضائع على رأسة ولا فى يده اثناء السير .

(مادة ١٠٩) لا يجوز لراكب الدراجة السير معوجاً تـــارة الى اليمين واخرى الى اليسار او الاندفاع بدراجته بسرعة خطـوة او السير بجوار غيره فى الشوارع والاحياء المزدحمة او الســـير بأية حالة اخرى ينجم عنها خطر على الجمهور .

(مادة ١١٠) لا يجوز لقائد الدراجة اصطحاب غيره معـــه على الدراجة نفسها إلا اذا كان عمره قد تجاوز ١٦ ســـنة وكـــان للراكب مكان مناسب للجلوس بحيث يكون جلوسه فى نفس اتجـــاه حركة المرور ، وكان ثمة ما يحول دون اصطدام ساقى الراكـــب بأسلاك عجل الدراجة.

ولا يجوز ان يركب اكثر من واحد على درجـــة واحـــدة أعـــدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف اليها مقعد أخر .

(رابع عشر) قواعد مرور المشاة :

(مادة ١١١) على المشاة السير على الارصفـــة ، وعنـــد وجودها يحظر عليهم السير فى نهر الطريـــق او فـــى الأمـــاكن المخصصة لسير الدراجات .

وعند عدم وجود ارصفة فيكون سير المشاة فـــى أقصـــى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه مرورهم . ومـــع ذلــك يجوز أن يكون سيرهم فى اقصى يمين اتجاه السير بعد تأكدهم من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم .

وعند سيرهم فى الطريق خارج المدن فعليهم التزام أقصى حافة الطريق المقابلة لاتجاه سيرهم وان يكون سيرهم فـــرادى ، الواحد خلف الأخر ، كلما أمكن ذلك .

ويستثنى من ذلك مواكب المشـــاة المصـــرح بتســـييرها ، فيكون سيرها فى اقصى الحافة اليمنى من نهر الطريق فى اتجـــاه حركة المرور .

ويسرى ذلك اذا كان احد المشاة يدفع امامة دراجة او ايـــة اشياء اخرى .

(مادة ١١٢) يجوز تسيير مركبات المرضى التى تســـيير بقوتها الذاتية او بالدفع او الجر فوق الارصفـــة وعلـــى جوانـــب الطريق فى الأماكن المخصصة للمشاة .

(مادة ١١٣) على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق الا يشرعوا فى عبوره إلا بعد التثبت من أن ذلك بإمكانهم وعليـــهم عدم إعاقة حركة مرور المركبات وان يتوخوا الحرص والحـــذر الكافيين .

وعليهم ان يستخدموا اقرب ممر عبور للمشاة فـــى حالـــة وجوده وعند عدم وجوده فيكون العبور عند تقـــاطع الطريـــق ، وعند عدم وجود تقاطع فيكون العبور من اقصر مسافة بين جانبى الطريق ، على ان يأخذوا فى الاعتبـــار المســـافة بينـــهم وبيـــن المركبات التى تقترب وكذلك السرعة التى عليها هذه المركبـــات ولا يجوز للمشاة بعد مباشرتهم عبور نهر الطريق ان يتلكـــؤوا او يقفوا فى ذات نهر الطريق دون مبرر لذلك .

(مادة ١١٤) على المشاة عند عبورهم نهر الطريق مـــن الممر الخاص بهم بعلامات إتباع الأتـــي :

(أ) اذا كان الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بمدلول الاشارات .

(ب) اذا لم يكن الممر مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشـــاة ولكن كان مرور المركبات عنده منظمـــا باشـــارات ضوئيـــة او بمعرفة رجل المرور ، فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الاشارات الضوئية او اشـــارات رجـــل المـــرور تســـمح للمركبات بالسير .

(مادة ١١٥) لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العســـكرية والمجموعات المنظمة التى تسير تحت إشراف شـــخص مســـئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصرح بها .

(خامس عشر) سلوك قائدى المركبات تجاه المشاة :

(مادة ١١٦) على قائدى المركبات ألا يعرضــوا للخطــر المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق ، بــل وكذلك الذين يسيرون فى نهر الطريق ، وعليــهم عنــد اللــزوم التوقف لتجنب ازعاج اى من مستعملى الطريق .

(مادة ١١٧) على قائد المركبة ان يهدئ من سرعتها قبــل دخوله ممرا خاص للمشاة محددا بعلامات على ســطح الطريــق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية او رجل مــــرور ، فاذا كان الطريق مغلقا أمامه فعليه التوقف قبل الممر ، وعند فتــح الطريق له بعد ذلك عليه الانتظار قبل بدء السير حتى يتم اخــلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور قبــل فتــح الممــر لمــرور المركبات .

أما اذا كان الطريق مفتوحا لمرور المركبات فعلــى قــائد المركبة عدم عرقلة المشاة الذين بــدأوا فــى عبــور الممــر او ازعاجهم .

(مادة ١١٨) على قائد المركبة فى حالة وجود ممر خاص بالمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا ينظم المرور عنــده اشارة ضوئية او رجل مرور ، مراعاة ان يكون اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم ازعاج المشاة الذين بدأوا فــى عبــور

الممر ، وعليه التوقف تماما قبل العبور حتى يتم هـؤلاء المشـاة مرورهم .

(مادة ١١٩) على قائد المركبة الذى يغير اتجاه مركبتـه للدخول فى طريق اخر يسير ببطء إفساح المجال لعبور المشـاة الذين شرعوا فى دخول الممر ، وعليه عند الضـرورة التوقـف حتى يتم عبورهم

الفصل الثانـي
علامات وإشـارات المـرور

(مادة ١٢٠) تكون علامات وإشارات وخطـوط تنظيـم المرور طبقا للاتفاقية الدولية للمرور المنعقدة فى فيينا سنة ١٩٦٨ وللمقرر فى هذه اللائحة .

ولا تعفى تعليمات رجال المـرور ولا قواعـد المـرور وعلاماته وإشاراته وخطوط تنظيمه مستعمل الطريق بأية حال من واجبه فى العناية والتزام الحرص والحذر .

(مادة ١٢١)

(أ) تكون للتعليمات والعلامات الصـادرة مـن رجـال المرور الأولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التـى تـدل

عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم المرور .

(ب) للتعليمات التى توضحها إشارات المرور الضوئية الأولوية على تلك التى تدل عليها علامات الطرق .

(جـ) على مستعملى الطريق اتباع اشارات واوامر رجال الشرطة او السلطات العسكرية عند توليها اعمال المرور .

(مادة ١٢٢) تكون اشارات رجال المرور اليدوية على الوجه الآتي :

١- مد الذراع الأيسر مرفوعا الى أعلى او على شكل زاوية قائمة والكف موجه الى الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام فى مواجهة بطن الكف .

٢- مد الذراع الأيمن افقيا على مستوى الكتف والكف موجه الى الأمام يعنى ايقاف حركة المرور القادمة من الخلف فى مواجة ظهر الكف .

٣- مد الذراع الأيسر افقيا وعلى مستوى الكتف او الذراعين معاً يعنى أيقاف حركة المرور القادمة من أى اتجاه يتقاطع مع أشارة مد الذراع أو الذراعين .

ويجوز خفض الذراعين أو احدهما بعد التأكد من الوقوف الفعلى للمركبات .

٤- تحريك الذراع الأيمن أو الأيسر بحركة نصف دائرية . يعنى السماح بمرور المركبات فى الاتجاه الذى يشير اليه اتجـــاه دوران الذراع فى حركته من أعلى الى أسفل

٥- تحريك النور الاحمر بحركة ترددية معناه إيقاف مســتعملى الطريق الموجه إليهم هذا النور .

(مادة ١٢٣) تكون علامات المرور وفقاً لما يأتـــى :

(اولاً) علامات التحذير من الخطر :

تنبه مستعملى الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق .

(ثانياً) علامات الأولوية :

تبين لمستعملى الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويــات فى التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق ، او تفيد أمر قـــائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامة وعدم التحرك مرة ثانية إلا بعد التأكد من إستطاعته ذلك بدون اى خطر .

(ثالثاً) علامات المنع والإلزام:

وتستعمل لمنع مستعملى الطريق من القيام بأعمال معينة او الزامهم بالقيام بأعمال اخرى يقتضيها نظام المرور .

(رابعاً) علامات الارشاد او الإعلام او التوجيه :

تعطى مستعملى الطريق بعض الإرشادات او التوجيـــهات او تزودهم ببيانات ذات نفع لهم اثناء استخدامهم الطريق .

(خامسا) علامات الوقوف والإنتظار :

تبين المناطق التى يسمح او يمنع فيها الإنتظار او الوقـوف او كلاهما او تحدد مكان او وقت الانتظار او تسـمح بـه لفـترة معينة .

وتكون جميع هذه العلامـات طبقـا للأشـكال المرفقـة والمواصفات الواردة فى الإتفاقية المشار اليها.

(مادة ١٢٤) لا يجوز تركيب ايه لوحات او أعلانـات او اجهزة من شأنها ان تؤدى الى حدوث ارتباك مع مدلول علامـات المرور او اجهزه توجيه المرور الأخرى التى يكون من شـأنها ان تجعل هذه العلامات أو الاجهزة أقل وضوحا او فاعلية .

(مادة ١٢٥) تكون الإشـارات الضوئيـة لتنظيـم سـير المركبات على النحو الأتى :

(أ) الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة)

١) النور الاخضر : يعنى استمرار سير المركبات .

٢) النور الأحمر : يعنى وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوزها لخط الوقوف او الخط الذى يكون فـى مسـتوى عامود الإشارة الضوئية او عدم تخطيها لمنطقـة عبـور المشاة .

٣) النور البرتقالى : ويظهر بعد النور الأخضر مباشرة او فى نفس الوقت مع النور الأحمر، ويعنى انه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف او الخط الذى فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو تخطى منطقة عبور المشاة وفى حالة عدم إمكان التوقف بأمان فللمركبة ان تستمر فى السير .

(ب) الإضاءة المتقطعة :

١) النور الأحمر : وجوب التوقف عند خطوط الوقوف او فى مستوى عامود الإشارة الضوئية، أو عدم تخطى منطقة عبور المشاة او عدم تجاوز التقاطعات التى على مستوى واحد مع الخطوط الحديدية او مداخل الكبارى المتحركة او لإيقاف حركة المرور لإفساح الطريق أمام سيارات الطوارئ .

٢) النور البرتقالى : ويعنى السماح لقائدى المركبات بالاستمرار فى حركتهم مع توخى الحرص والحذر الشديدين ويكون ترتيب أنوار الاشارات الضوئية كالاتي:

١) إذا كانت في وضع رأسى ، يكون الترتيب (أحمر - برتقالى - أخضر).

ويجوز تزويد الاشارة بعدسات ذات اسهم خضراء تشـــير الى اتجاهات المرور التى تدل عليها الإشارات .

٢) اذا كانت فى وضع افقى يكون النور الأخضر على اليمين بالنسبة الى اتجاه حركة المرور .

(مادة ١٢٦) الإشارات الضوئية المخصصة لتنظيم عبــور المشاة :

(أ) الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة) :

١) **النور الأخضر** : يعنى السماح للمشاة بعبور الطريق.

٢) **النور الأحمر** : يعنى حظر عبور الطريـــق علـــى المشاة ، ويمكن استخدام النور البرتقالي للدلالة على نفـــس هذا المعنى .

(ب) الإضاءة المتقطعة :

١) **النور الأخضر** : يظهر عند قـــرب إنتـــهاء النـــور الأخضر المشار إليه تحت رقم (١) من البند (أ) فـــى الفقرة السابقة المحددة لعبور المشاة لحث العـــابرين علـــى سرعة العبور .

٢) **النور البرتقالي** : وتزود به أماكن عبور المشـــاة عند التقاطعات وتكون أولوية المرور فى هـــذه المنـــاطق للمشاة .

(مادة ١٢٧) الإشارات الضوئية المخصصة لمزلقانات السكك الحديدية :

يستخدم النور الأحمر المتقطع للدلالة على قرب وصول المركبة الحديدية وأمر قائدى المركبات الأخرى بعدم المرور على مزلقانات السكك الحديدية المفتوحة ، وقد تزود هذه الإشارات بأجراس للتنبيه عند قدوم القطارات .

(مادة ١٢٨) يحظر إلحاق اى ضرر بعلامات واشارات المرور وأجهزة توجيه المرور الأخرى او تغيير معالمها او مغزاها او اتجاهها .

(مادة ١٢٩) ترسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهدف الاستعانة بها فى تنظيم حركة المرور.

(مادة ١٣٠) الخطوط الطولية المتصلة على سطح الطريق تعنى أنه يحظر على قائدى المركبات تجاوز هذه الخطوط أو تخطيها .

اما الخطوط الطولية المتقطعة المجزأة او خطوط مسارات (حارات المرور) فتعنى ضرورة الإلتزام بالسير بين هذه الخطوط ، ما لم تدع الحاجة الى انتقال المركبة الى مسار اخر حسب سرعتها او اتجاهها وفى هذه الحالة يجب على قائد المركبة مراعاة قواعد تغيير الإتجاه .

واذا وجد الخطان الطوليان المتصـــــل والمجـــزأ بجـــوار بعضهما فيعنى ذلك انه على قائد المركبة الإلتزام بمدلول الخـــط الأقرب اليه .

(مادة ١٣١) الخطوط الموضحة على سطح الطريق .

أ) **خط الوقوف :** ويحدد الأماكن التى يجب على المركبات الوقوف خلفها استجابة لعلامة " قف " او النور الأحمر فـى الإشارات الضوئية او اشارات رجل المرور فى التقاطعات او المرافق الأخرى من الطريق فيما بين التقاطعات .

ب) **خطوط عبور المشاة :** وتحدد الأماكن التى يجب على المشاة عبور الطريق منها ، وهى على نوعين

١) خطان متوازيان بينهما مساحة مناســـبة ، وينظـــم عبور المشاة عندها رجل مرور أو اشارة ضوئية .

٢) خطوط عرضية متوازية بيضاء وسوداء ، ولا ينظم عبور المشاة فيها رجل المرور او إشارة ضوئية وللمشـــاة الأولوية فى عبور الطريق من خلالها .

(جـ) **خطوط أخرى :** كالأسهم او الخطوط المتوازيـــة او خطوط الكتابة وتعنى تكـــرار التعليمـــات التـــى تعطيـــها علامات المرور الدولية .

الباب الثالث
شروط المتانة والأمن الواجب توافرها
فى المركبات

(مادة ١٣٢) يجب ان تكون مصممة المركبة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة وان تكون جميع الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتاً تاماً .

كما يجب ان تكون المركبة فى حالة صالحة للإستعمال .وتعتبر من شروط المتانة والأمن كافة الشروط الواجب توافرها فى الحمولة او فى المركبة او اجزائها فى اى نص اخر فى هذه اللائحة .

الفصل الأول
الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل السريع
المطلب الأول
الشروط العامة

(مادة ١٣٣) القاعدة (الشاسية) :

١) يجب ان تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب وأن تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الأحمال والاجهادات التى تقع عليها والمصممة لتحملها .

٢) ولا يجوز عمل وصلات او لحامات فى كمرات القاعدة بقصد الحصول على استطالة الا فى نهاية الجزء الواقع بعد محور العجلات الخلفية .

٣) ولا يجوز ان يزيد طول القاعدة بعد محور العجلات الخلفية عن ٥٠ % من المسافة بين محورى العجلات مع مراعاة ان يكون القياس من منتصف المسافة بين المحورين المزدوجين ، ويجوز التجاوز عن هذه النسبة اذا كانت القاعدة مصممة بمعرفة المصنع المنتج للسيارة ولا تؤثر الزيادة على توازنها .

٤) ويجب ان يكون رقم القاعدة المميز لها عند صنعها مدموغاً عليها . فإن لم يكن مدموغا عليها وكان موجوداً على صفيحة ترافق القاعدة او جسم السيارة وجب دمغه عليها بمعرفة قسم المرور المختص مصحوبا بالحرف المميز للمحافظة الموجود بها هذا القسم وتاريخ الدمغ .

اما اذا كانت القاعدة بدون رقم مدموغ ولم يصحبها الرقم المميز لها عند صنعها دمغت بمعرفة قسم المرور المختص برقم مسلسل بالاضافة الى الحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ.

وفى الحالتين يجب ان يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفني .

ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى او فحص للمطابقة .

(مادة ١٣٤) **الجنوط:** يجب ان تكون الجنوط من المعـــدن ويتفق مقاسها وقوة تحملها مع تصميم المركبـــة ومحاورهـــا ولا يجوز وجود اى لحام بها .

(مادة ١٣٥) **الإطارات** : يجب ان تكون الإطـــارات مـــن المطاط المفرغ وان تكون بحالة لا تســـمح بـــانزلاق المركبـــة . ويجب ان يتفق مقاسها مع تصميم المركبـــة ومحـــاور عجلاتـــها وجنوطها وان تكون مثبتة بمحاورها تثبيتاً محكما كمـــا يجـــب ان تتحمل الإطارات الوزن الأقصى للمركبة .

(مادة ١٣٦) -**التعليق** : يجب ان تجهز المركبة بتعليقـــة كاملة لكل محور تتوافر فيها ذات القوة والمرونة الكافية ، على ان تكون جميع التعليقات متماثلة لتخفيف حدة الاهتزازات والصدمات بحيث تتحمل كافة الأحمال والاجهادات وتفي بأغراض اســـتخدام المركبة .

(مادة ١٣٧) **محاور العجلات (الأكسات)**:يجب أن تكـــون متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة فى مكانـــها حســـب تصميـــم المركبة وأن تتحمل الاحمال والاجهادات التى تقـــع عليـــها ، ولا يجوز تطويل المحور بأكثر مما هو مقرر له بحسب تصميمـــه ، ولا يجوز أن يكون بالمحاور أى لحام . كما يجب أن تخلو من اى صوت غير عادى .

(مادة ١٣٨)**الفوامل** : يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة إحداهما التحكم في سير المركبة وايقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة كما يجب أن يكون التأثير الفرملى متساويا على العجلات المتماثلة بكل جانب .

ويجب توافر الوسيلتين الآتيين بكل مركبة :

١) فرملة الخدمة - ويكون تشغليها إما ميكانيكيا أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأى وسيلة أخرى مأمونة ويكون تأثيرها على جميع العجلات . وفى حالة تشغيل الفرامل بالهواء المضغوط يجب أن تجهز المركبة بمانوتير صالح للاستعمال ، وأن تسمح سعة خزانات الهواء المضغوط باستخدام الفرامل الفجائية خمس (٥) مرات متعاقبة على الاقل دون هبوط الهواء الى الدرجة التى تقلل من كفاءة الفرامل . واذا كان تشغيل الفرامل بضغط السوائل يجب ألا تسمح بأى ترشيح . واذا كانت الفرامل كهربائية فيجب أن تكون صالحة للتشغيل حتى فى حالة إنقطاع التيار الكهربائى وذلك عن طريق مصدر كهربائى خاص بها .

٢) فرملة تأمين الايقاف - ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم ويكون تأثيرها الفرملى على عجلات محور واحد على الاقل .ويجب أن تسمح وصلات أجهزة الفرامل بين العربة القاطرة

أو الجرار وبين المقطورة أو نصف المقطورة بحرية الحركة للمجموعة الكاملة أثناء السير .

(مادة ١٣٩) **المحرك (الموتور)**: يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١) أن يكون تصميمه من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهى بالوزن الأقصى لها . ويشترط فى محرك المركبة القاطرة فى مجموعة (مقطورات أو نصف مقطورات مع القاطرة) الا تقل نسبة القوة الصافية له الى الوزن الأقصى لهذه المجموعة عن ٥ حصان فرملى لكل طن مترى واحد .

٢) أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان كثيف بصفة مستمرة مما يؤدى الى الإضرار بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطرق .

٣) أن يكون المحرك مثبتا بالمركبة تثبيتا متينا على الحاملات الخاصة بذلك وان يكون غطاؤه (الكبود) سليما محكم الأغلاق .

٤) أن يكون رقم المحرك المميز له عند صنعه مدموغا عليه ، فإن لم يكن مدموغا عليه وكان موجودا على صفيحة ترافق المحرك أو جسم المركبة وجب دمغه على المحرك بمعرفة

قسم المرور المختص مصحوبا بالحرف المميز للمحافظة الموجود بها هذا القسم وتاريخ الدمغ فاذا كان المحرك بدون رقم مدموغ ولم يصحبه الرقم المميز له عند صنعه دمغ بمعرفة قسم المرور المختص برقم مسلسل بالإضافة الى الحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ . وفى الحالتين يجب أن يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

(مادة ١٤٠) دورة الوقود:

يجب توافر الشروط الآتية فيها :

١) أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها .

٢) أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغلقة بغطاء محكم .

٣) أن تكون ماسورة العادم (الشكمان) مثبتة تثبيتا محكما وأن تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتفى بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتا غير عادى .

(مادة ١٤١) دورة التبريد : يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة وسليمة وتؤدى الغرض منها ولا تسمح أجزاؤها بتسرب

المياه وفى حالة التبريد بالـــهواء يجـب أن تكـــون التوربينـــات المستعملة مضبوطة وصالحة للاستعمال فعلا .

(مادة ١٤٢) جهاز القيادة :

١) يجب أن تكون جميع وصلاته سليمة وبحالـــة جيـدة وأن يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقــة . ولا يسمح بإجراء تعديل فى مواصفات جـــهاز القيـــادة بقصد الحصول على مقاسات معينة

٢) ويجب أن يكون بالجهة اليسرى من المركبة ، ومع ذلـــك يجوز استثناءأفى حالات الضرورة القصوى وبقرار مـــن وزير الداخلية التصريح بأن يكون بالجهة اليمنـــى بشـــرط وضع علامة كف مشطوب بلون ابيض داخل دائرة حمراء فى أعلى الجانب الخلفى الأيسر للسيارة . فإذا كان تصميـم المركبة يسمح بنقل جهاز القيادة من الجهة اليمنـــى الـــى الجهة اليسرى فيجوز التصريح بإجراء هذا التعديل علـــى أن يكون النقل بطريقة فنية سليمة ومأمونة .

(مادة ١٤٣) أجهزة نقل الحركة وروافعها :

١) يجب أن تكون أجهزة نقل الحركـــة متزنـــة ومضبوطـــة وتتحمل الاجهادات التى تقع عليهاولا يحدث عند تشـــغيلها صوت غير عادى .

٢) أن تكون روافعها مجمعة بحيث يتمكن قائد المركبـــة مـــن استعمالها دون انصرافه عن مراقبة الطريق

٣) يجب ان تكون المركبة مزودة بوسيلة مأمونة تمنع ســقوط عامود الكردان فى حالة انفصاله .

٤) كما يجب أن تزود كل مركبة بجهاز بيـــان يمنـــع ســقوط عامود الكردان فى حالة انفصاله .

٥) ويجب أن يوجد بكل مركبة يزيد وزنها على ٢٥٠ كيلـــو جرام جهاز حركة خلفية.

(مادة ١٤٤) الشبكة الكهربائية :

١) يجب أن تكون جميع الأسلاك والكابلات سليمة ومعزولـــة عزلا تاما ومركبة حسب أصول الفـــن والصناعـــة،.وأن تكون الوصلات خالية من الصدأ .

٢) ويجب أن تكون البطاريـــة وافيـــة باحتياجـــات المركبـــة وموضوعة ومثبتة فى صندوقها فى مكان مأمون بالمركبة، فاذا وضعت خارج جسم السيارة (الكاروسيرى) أو تحت القاعدة فيجب أن تكون داخل صندوق محكم الغلق .

٣) ويجب أن تزود كل دائرة كهربائية بمصهر (فيوز) يمكـــن بواسطته قطع أو فصل هذه الدائرة الكهربائية عند اللزوم .

(مادة ١٤٥) جسم السيارة (الكاروسيرى):

١) يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتا بالقاعدة تثبيتا متينا.

٢) وان تكون السيارة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالا كافيا للرؤية الى الأمام والى اليمين بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة .

٣) كما يجب ان تكون الرفارف مثبتة بطريقة محكمة .

٤) وأن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند أغلاقها .

٥) ويجب أن تكون الأرضية مغطاة بمادة عازلة كالمطاط أو ما يماثله .

٦) وأن تكون المقاعد سليمة ومريحة .

٧) ويجب أن يكون زجاج السيارة من النوع المأمون " تربلكس أو ما يماثله "

٨) **وأن يكون الزجاج الأمامي:**

(أ) مصنوعا من مادة لا تحدث جراحا اذا تحطمت .

(ب) وان يكون من مادة شفافة تمكن من رؤية الأشخاص في وضوح ولا يشوه شكل الأشياء أو يؤدى الى اجهاد النظر .

(ج) الا يحول في حالة الكسر دون الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح .

(د) يجب أن يكون مجهزا بحواجز الشمس المتحركة الداخلية .

(مادة ١٤٦) لا يجوز أن يزيد العرض الكلي للسيارة بالنسبة الى البعد بين مركزى العجلتين الخلفيتين عن ١٠٠: ٧٠ وذلك لتوازن السيارة .

(مادة ١٤٧) **الأنوار** :يجب أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وأن تتوافر فيها الأنوار الآتية:

(أ) أنوار القيادة والطرق (الأنوار الكاشفة)

١) يجب أن تزود كل مركبة بنور أمامي يشع فى اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترا

٢) وآخر يشع لأسفل (قلاب) ويضئ الطريق أمامها لمسافة لا تقل عن ثلاثين مترا. كما يجب ان يكون لكل مركبة مصباح من جانبيها الأماميين ، يشع ضوء ابيض أو اصفر . ويكتفى بمصباح واحد فى الدراجات البخارية (الموتوسيكلات) والآلية .

(ب) أنوار الموضع :

يجب أن تزود كل مركبة بنور صغير ابيض او اصفر فى كل جانب من جانبى مقدمتها وبنور أحمر فى كل جانب من جانبى مؤخرتها .

ويراعى أن تكون الأنوار الأمامية والخلفية فى وضع يحدد عرض المركبة من الأمام والخلف ويمكن رؤيتها من مسافة ٣٠٠

متر فى الجو الصحو ليلا ، ويكتفى بمصباح واحد أمامى وآخـــر خلفى فى الدراجات البخارية (الموتوسيكلات) .

(ج) كما يجب أن تزود كل مركبة بنور ابيض خلــف اللوحـة المعدنية الخلفية وآخر يوضع بمؤخــرة السـيارة ويعمــل بتشغيل فرملة الخدمة .

(د) أنوار الاشارات : تزود كل مركبة باشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضوء متقطع لإيضاح إتجاه إنعطاف المركبــة بحيث يمكن رؤية الاشارة بوضوح من الأمام والخلف ليـلا ونهارا.

(مادة ١٤٨) **العواكس** : يجب أن تـــزود كـل مركبـة بعاكسين خلفيين متماثلين لونهما احمر ، ويمكــن رؤيتــهما ليـلا بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقــل عندمـا يسلط عليهما ضوء كاشف ويكتفى فى الدرجات البخارية والاليـة بعاكس خلفى واحد .

وتكون العواكس الخلفية فى جميـع المركبـات مسـتديرة الشكل أما فى المقطورة فتكون على شكل مثلث متساوى الأضلاع لا يقل طول ضلعه عن ١٥ سم ولا يزيد عن ٢٠ سم .

وتمنح المركبات الخالية من هذه العواكس مهلة قدرها سـنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتركيب هذه العواكس ولا يجوز بعـد هذه المدة تجديد ترخيص تسييرها إلا بعد تركيب هذه العواكس.

(مادة ١٤٩) **جهاز التنبيه** : يجب أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من نوع السرينة ، أو أن يؤدى إلى إزعاج مستعملى الطريق عند استعماله بأكثر مما تقتضى الحاجة مع مراعاة سائر أحكام القانون فى هذا الشأن، خاصه فى المادة ٦٩ والمادتين ٩ ،١٢ من هذه اللائحة .

(مادة١٥٠) **المرآة العاكسة** :يجب أن تزود كل مركبة بمرآة عاكسة متحركة تمكن قائدها من كشف الطريق خلفه بوضوح .

أما سيارات النقل والأتوبيس وسيارات نقل الموتى فيجب أن تكون بها مرآة عاكسة أخرى بالجهة اليسرى خارج المركبة فى مجال رؤية القائد .

(مادة ١٥١) **مساحات المطر** :تزود كل مركبة ذات زجاج أمامى (وخاصة السيارات) بمساحتى مطر تعملان آليا وتفيان بالغرض المطلوب .

(مادة ١٥٢) **حاجز التصادم** : يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامى وآخر خلفى وأن يكونا من القوة والمتانة حتى يفيا بالغرض منهما ، كما يجب أن يكونا مثبتين بالقاعدة تثبيتا محكما . اما فى السيارات النقل فيكتفى بحاجز تصادم واحد

(مادة ١٥٣) **الطلاء** : يجب أن تكون المركبة مطلية بطلاء مصقول ثابت اللون (الدوكو أو ما يماثله) وأن يكـــون الطــلاء ثابتا على جسم المركبة خاليا من كل تأثير ضار على الصحة .

(مادة ١٥٤) **أجهزة الإطفاء** (١) يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة الإطفاء المناسبة وأن تكون صالحة للإستعمال وفى متناول قائد السيارة والركاب وأن يوضح فى رخص تســـيير المركبـــات أنواع هذه الاجهزة ويكون تجهيز كل مركبة حسب نوعها بأجـــهزة الاطفاء كما يلى :

١) سيارات النقل المخصصة والمعدة لنقل الغازات المسالة :

تزود بعدد (٢) جهاز إطفاء بودرة جافة طــــراز ABC أو غاز ثانى أكسيد الكربون على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عـــــن ٦ كجم

٢) سيارات النقل المخصصة والمعدة لنقل السوائل البترولية :

تزود بعدد (٢) جهاز بودرة جافة طراز ABC على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كجم.

٣) باقى سيارات النقـــل والجـــرارات بـــالمقطورات (غـــير الزراعية) تزود بعدد (٢) جهاز إطفـــاء أحدهمـــا مـــائى

---

(١) مادة ١٥٤ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٩٧٧م ويعمل بهذا القرار بعـد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية العدد ٤٥ فى ١٩٧٧/٢/٢١

بضغط الغاز أو الهواء سعة ٢ جالون والآخر غاز ثـــانى أكسيد الكربون أو بودرة جافة طراز ABC على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كجم .

٤) سيارات البيك أب أو الفان التى لا تزيد حمولتـــها عـــن ٣ طن :

تزود بجهاز إطفاء واحد بودرة جافة طراز ABC أو جـــهاز غاز ثانى أكسيد الكربون على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عـــــن ٣ كجم .

٥) سيارات نقل الركاب (الأتوبيس) :

تزود كل سيارة بعدد (٢) جهاز اطفاء بودرة جافـــة أو غاز ثانى أكسيد الكربون على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عـــــن ٦ كجم .

٦) السيارات الخاصة والاجرة ونقل الموتى والجرار الزراعى يكتفى بجهاز اطفاء واحد على الا تقل زنة عبوة الجـــهاز عن ٠,٥ كجم .

٧) يرجع لجهة الإطفاء المختصة بالنسبة لأجهزة الإطفاء مـــع السيارات الواردة من الخارج وتكون مخالفـــة للنوعيـــات المشار إليها .

ويجب فحص جهاز الاطفاء عند الترخيص لأول مرة وعند كل فحص فنى للمركبة للتأكد من صلاحيته للاستعمال ويصدر قسم المرور المختص بعد الفحص شهادة صلاحية الجهاز بعد أداء جنيه واحد مقابل تكاليف الشهادة [١]

المطلب الثاني

الشروط الخاصة

١- السيارات الخاصة

(مادة ١٥٥)- تكون السيارات الخاصة مصممة أصلا لركوب الاشخاص بما لا يجاوز تسعة ركاب بخلاف قائدها ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد الأمامى للقائد و ٣٥ سم لكل راكب على ان يكون قياس المقعد والمسند من منتصف العرض والأبواب مغلقة ايهما أقل ، ويجوز ان تكون مجهزة بغرفة معيشة[٢].

ولا يجوز ان يقل عرض كل من المقعد الامامى والخلفى عن ٤٥ سم وسمك المسندعن١٠ سم.

كما لا يجوز ان يقل الإرتفاع بين سطح أى مقعد وسطح السيارة عن ٨٥ سم، ويتضمن ترخيص المركبة الحد الاقصى

---

[١] الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٤ مضافة بالقرار ٥٨٠٩ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ٢٤٧ فى ١٩٩٠/١٠/٣١ .

[٢] الفقرة الأولى من المادة ١٥٥ معدلة بالقرار رقم ٥٨٠٩ لسنة ١٩٩٠- الوقائع المصرية العدد ٢٤٧ فى ١٩٩٠/١٠/٣١

لعدد الركاب الذين يجوز نقلهم بها محددا علـــى الوجـــه الســـابق مضافا اليه راكب واحد.

٢- مقطورة السيارات الخاصة (الكارافان)

(مادة ١٥٦) :

(أ) لا يجوز ان يزيد عدد محاورها عن اثنين .

(ب) كما لايجوز ان تجاوز ابعادها ما يأتى :

١- الطول خمسة امتار

٢- العرض ٢,٥٠ مترا.

٣- الارتفاع الكلى من سطح الأرض ثلاثة امتار.

(ج) ولا يجوز ان يجاوز الطول الكلى للمجموعة (الســيارة والملحقة) ١٢ مترا

(د) ويجب ان تجهز الملحقة بوسيلة فرملية مطابقة لحكـــم المادة ١٢٨ من هذه اللائحة .

٣- سيارة ذوى العاهات

(مادة ١٥٧) - يجب ان تكون المركبة مزودة بالجـــهاز أو الاجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير اعاقة قائدها على مقدرتـــه على القيادة وفقا للأصول الفنية فى ضوء قرار الهيئة الطبية .

٤- السيارات الأجرة

(مادة ١٥٨) - يجب ان تتوافر فيها الشروط الأتية :

(١) ان تكون المقاعد خلف بعضها وفى اتجاه سير السيارة والا يقل عرض كل من المقعد الأمامي والخلفى عن ٤٥ سم وسمك مسنديهما عن ١٠ سم والأ يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سم.

(٢) [١] ان يكون للسيارة بابان فى كل جانب على الاقل على الا يقل ارتفاع فتحة كل منهما عن ٥٠ سم.

واذا كانت السيارة مصممة أصلا لثلاث صفوف أو أكثر من المقاعد يجوز أن يكون للسيارة ثلاث ابواب بشرط وجود بابين بالجانب الأيمن على الأ يقل اتساع فتحة الباب الامامى منهما عن ٥٠ سم وفتحة الباب الخلفى عن ٩٠ سم ويشرط ان يكون الصف الثانى من المقاعد متحركا كله أو جزء منه .

وفى حالة وجود ممر جانبى، لايقل عرضه عن ٤٠ سم يبدأ من خلف مسند الصف الأول من المقاعد وينتهى عند مقدمة الصف الاخير، ولا يجوز الا يقل اتساع فتحة الباب الايمن الخلفى عن ٧٠ سم.

ويجوز استثناء سيارات الاجرة السياحية ذات فتيس غرز التى تعمل فى مناطق صحراوية والمملوكة لإحدى الشركات

---

[١] البند (٢) من المادة ١٥٨ مستبدل بالقرار رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٧٦ - الوقائع المصرية العدد ١٦٧ فى ١٩٧٦/٧/١٩

السياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وذلك من شرط وجود بابين بالجهة اليمنى [1]

(٣) ان توجد لوحة اعلى السيارة تضاء ليلا عند خلوها من الركاب .

(مادة ١٥٩) - لا يجوز اجراء اى تغيير أو تعديل فى جسم السيارة أو مقاعدها عن التصميم الاصلى بقصد الحصول على المقاسات المذكورة فى المادة السابقة.

أما فى السيارة الاستيشن واجن فيسمح بإضافة صف مقاعد ثالث كما يسمح بتعديل وضع المقعد الخلفى ليكون فى اتجاه سير السيارة اذا كان تصميم السيارة فى الحالتين يسمح بذلك ، بشرط مراعاة الابعاد وعدم المساس بالتعليق الخلفى والا يترتب على ذلك اى تأثير على توزان السيارة .

(مادة ١٦٠) [2]- تكون السيارة الاجرة مصممة اصلا لركوب الاشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها لسيارات الاجرة بالعداد ، وبما لا يجاوز اثنى عشر راكبا بخلاف قائدها لسيارات الاجرة بدون عداد ، ويجوز ان تكون هذه

---

[1] الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة ١٥٨ مضافة بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٦ - الوقائع المصرية العدد ١٠٨ فى ١٩٨٦/٥/١٠

[2] الفقرة الاولى من المادة ١٦٠ مستبدلة بالقرار ٢٥٩٥ لسنة ١٩٧٥- الوقائع المصرية العدد ١٥ فى ١٩٧٦/١/١٩ ثم استبدلت بالقرار ٢٠٩٠ السابق الاشارة اليه.

السيارات عدا السيارات من نوع (بيك أب) معدة بمـــا لا يجـــاوز خمسة عشر راكبا بخلاف قائدها اذا ما استخدمت فى نقل الركـــاب بأجر عن الراكب "نظام السرفيس"

ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد ، ٤٠ سم لكـــــل راكب ويراعى فى قياس طول المقعد والمسند ان يكون القياس من منتصف العرض والابواب مغلقة ، ويعول على طول المقعـــد أو المسند ايهما اقل .

وإذا كانت مقاعد السيارة فى اكثر من صفيـــن عرضييـــن فيجب التزام الابعاد الاتية :

ألا تقل المسافة :

(١) بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدمـــة مســـند المقعـــد الأمامى عن ٣٥ سم.

(٢) بين ظهر مسندى المقعد الأمامى والأوسط عن ٧٠ سم.

(٣) بين ظهر كل من المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفى عـن ٨٥ سم .

(٤) بين صفوف المقاعد عن ٣٥ سم .

(٥) بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر مسند المقعد الخلفى عن ٢٠٠ سم .

(٦) كما يجب ألا يقل عرض المقعد الاوسط عن ٣٥ سم.

(مادة ١٦١) : يحدد المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى لون سيارات الأجرة بالعداد فى كل محافظة بالتنسيق مع الادارة العامة للمرور .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة مدير الادارة العامة للمرور الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بتشغيل سيارات أجرة من نوع (بيك أب) بأجر خاص عن كل راكب وذلك دون التقيد بكل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى البندين (١) ،(٢) من المادة (١٥٨) أو بالفقرة الأولى من المادة (١٥٩) أو بالحد الأقصى لعدد الركاب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) .

ويشترط للترخيص المشار إليه فى الفقرة السابقة ما يأتى:

(١) تثبيت لوحة على يمين الزجاج الأمامى للسيارة تحمل بخط واضح رقم خط سيرها والتعريفة المحددة لكل راكب .

(٢) تثبيت لوحة نحاسية بظهر كابينة القيادة فى السيارة تتضمن بخط واضح رقم السيارة وجهة صدور الترخيص واسم مالكها وعنوانه.

(٣) تزويد السيارة بسلم خلفى لصعود الركاب ونزولهم بسهولة وأمان .

(٤) تغطية الصندوق الخلفى للسيارة بغطاء من القماش المشمع مزود بفتحات تهوية وبصورة تكفل وقاية الركاب .

(٥) أن يكون الحد الأقصى للركاب فى السيارة (١٢) اثنى عشر راكبا بالأضافة الى السائق وذلك مع مراعاة المقاسات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٦٠).

(مادة ١٦٢) [١] : لايجوز الترخيص بتسيير سيارة أجرة بالعداد اذا أمضى علي صنعها تسع سنوات بما فيها سنة الصنع الا فى الجهات التى يحددها المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

(مادة ١٦٣) : يجوز الترخيص لسيارات الأجرة المعدة لنقل خمسة ركاب على الأقل فى نقل الركاب بين محافظتين أو أكثر ويكون الترخيص صالحا لمدة سنة وتسرى على هذه السيارات أحكام السيارة الأجرة مع مراعاة الأحكام التالية :

١- تستثنى هذه السيارات من تزويدها بعداد "تاكسميتر" فى المحافظات التى يتقرر فيها استعمال العدادات .

٢- يجب أن تزود هذة السيارات بشبكة معدنية بأعلاها تخصص لأمتعة الركاب.

---

[١] المادة ١٦٢ استبدلت بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

٣- أن يوضع البيان المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ من هـذه اللائحة على جانبيها وبخلفها فى داخل دائرة تحدد لونـها وأبعادها الادارة العامة للمرور .

٤- يخصص لهذه السيارات مواقف خاصة فى المدن التى تبدأ منها أو تباشر فيها نشاطها ويصدر بتحديد وتنظيم العمـل بها قرار من المحافظ المختص .

وعلى قائدى هذه السيارات الانتظار فـى هـذة المواقـف لاستقبال الركاب ولا يسمح لغير هذه المركبات بالانتظار وقبـول الركاب من هذه المواقف .

٥- وتحدد تعريفة الركوب عن الرحلة بقـرار مـن المحـافظ المختص بعد أخذ رأى المجالس المحلية.

وبالنسبة للسيارات المرخص لها بالعمل والمعدة لنقل عـدد يقل عن خمسة ركاب وقت نفاذ هذا القرار ، يظل الترخيص بـها ساريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حتى نهاية الـترخيص أيـهما أقرب.

ويجوز الترخيص للشركات التى تعمل فى النشاط السياحى المرخص لها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيـم الشركات السياحية بتسيير سيارات أجرة تعمل فى النشاط السياحى فى محافظة واحدة ، أو فى أكثر من محافظة وفى هـذه الحالـة

تطبق عليها أحكام البنود ٣،٢،١ من الفقرة الأولى من هذه المادة بالإضافة الى ما يأتي :

(أ) موافقة وزارة السياحة على الترخيص لهذه السيارات وعند تجديد الترخيص .

(ب) وضع علامة مميزة للشركات المالكة على جسم السيارة من الخارج وتصدر الادارة العامة للمرور قرارا بكيفية وضع العلامة المميزة للشركة مالكة السيارة بعد أخذ رأى وزارة السياحة .

(ج) اصدار تعريفة خاصة لهذه السيارات طبقا لأحكام هذه اللائحة بعد موافقة وزارة السياحة.

(د) ألا يكون قد مضى على صنع هذه السيارة مدة تزيد على ثلاث سنوات سابقة على الترخيص[1].

هـ- سيارات الاطفاء الخاصة

(مادة ١٦٤) - يجب أن تجهز سيارات الاطفاء الخاصة بما يفي بالغرض المخصصة من أجله، و أن تكون جميع الأجهزة مثبتة بها تثبيتا محكما مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة العاملين عليها ويكتب على جانبي السيارة الجهة التابعة لها.

---

[1] البند ٥/د من المادة١٦٣ معدل بالقرار رقم ٤٢٢٤ لسنة ١٩٩٠ - الوقائع المصرية العدد ١٧١ في ١٩٩٠/٨/١ .

ويجوز لها أن تقطر أيـــة أجـهزة أو مقطـورات يلـزم استعمالها للاطفاء.

٦ـ سيارات الأسعاف والمستشفيات

(مادة ١٦٥) يجب ألا يقل طول المكان المخصص لنقـل المصابين والمرضى بسيارات الاسعاف والمستشفيات عــن ١٨٠ سم.

(١) أن تكون هذه السيارات من النوع المقفول.

(٢) أن تغطى نوافذها الجانبية بستائر اذا لم يكن زجاجها قاتمـا أو من النوع المصنفر.

(٣) أن يجهز السرير أو النقالة بموانع اهتزاز كافية، ويجوز أن يسمح بوجود مقعد داخل الصندوق.

(٤) ويجب أن يكتب على جانبى السيارة الجهـة التابعـة لـها والغرض المخصصة من أجله.

٧ـ سيارات نقل الموتى

(مادة ١٦٦): يجب أن تكون السيارة المعدة لنقل الموتـى من النوع المقفول.

١- وألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٢٥ سم وعرضه عن ٩٥ سم وأن يكون به تهوية كاملة ولا يسـمح

بوجود مقاعد به ويجب أن يكون منفصلا تماما عن المكـان المخصص لجلوس الركاب .

٢- ويحدد عدد الركاب بتخصيص ٥٠ سم من طـول المقعـد للقائد و ٤٠ سم لكل راكب.

٣- ويسمح بوجود مقعد خلف مقعد قائد السيارة بشرط ألا تقـل المسافة بين مقدمة المقعد وظهر مسند القائد عن ٢٥ سم.

٤- ويجب فى جميع الحالات عدم تجاوز الأبعاد الآتية .

(أ) ألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وبيـن سـقف السيارة عن ٨٥ سم .

(ب) ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلـة جـهاز القيادة وبين مقدمة مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سم .

(ج)ألا يقل عرض أى مقعد بالسيارة عن ٣٥ سم وسـمك مسنده عن ١٠ سم .

٥- ويجب أن يكون بالسيارة باب خلفى بالأضافة الى بابى مقعد السائق وألا يقل اتساع فتحة كل من هذين البابين عـن ٥٠ سم .

٦- ويجب تغطية النوافذ الجانبية بستائر ان لـم يكـن لـون زجاجها قاتما أو من النوع المصنفر .

٧- ويكتب على جانبى السيارة رقمها والغرض المخصصـة من أجلة.

٨- الدراجات البخارية (الموتوسيكل) والدراجات الآلية .

(مادة ١٦٧) - تسرى على الدراجات البخاريـــة أحكـــام المـــواد ١٣٢، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥، ١٣٦ ،١٣٧،١٣٩،١٤٠، ١٤٤ ، ١٤٩، ١٥٠،١٥٣ من هذه اللائحة.

(مادة ١٦٨) - يجب أن تزود الدراجات البخارية أو الآلية برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف .

(مادة ١٦٩) - لا يسمح فى الدراجات البخارية أو الآليـــة بركوب شخص غير القائد الا اذا كان له مقعد أصلايسمح بركوبه وأن تكون الدراجة مزودة من كـــل ناحيـــة بدواســـة مخصصـــة للراكب.

(مادة ١٧٠) - اذا كانت الدراجة البخارية مزودة بصندوق لركوب الاشخاص وجب أن تتوافر فية الشروط الآتية .

(١) أن يكون محكم التثبيت بقاعدة الدراجة .

(٢) أن يكون مزودا بموانع اهتزاز مناسبة كافية .

(٣) أن يكون محمولا على عجلة أو عجلات تتوافر فيها نفـــس شروط عجلات الدراجة البخارية.

(٤) ألا تجاوز أبعاده الأبعاد المقررة لصندوق نقـــل البضـــائع والمبينة فى المادة التالية:

(مادة ١٧١) – اذا كانت الدراجة البخارية مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط بالاضافة الى الشروط الواردة فى المادة السابقة عدم تجاوز الأبعاد الآتية فى الصندوق .

(أولا) الصندوق الخلفى أو الأمامى :

١- ألا يزيد طوله عن طول ١٢٠ سم.

٢- ألا يزيد عرضه عن ١٥٠ سم[١] .

٣- ألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة عن (٤) أربعة أمتار.

(ثانيا) الصندوق الجانبى :

١- ألا يزيد طوله عن طول الدراجة.

٢- ألا يزيد عرضه عن ٦٠ سم .

ويشترط فى الحالتين ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض عن ١٢٠ سم .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد ويشترط أن يكون التوازن محفوظا ,

ويجوز بقرار من وزير الداخلية التجاوز عن الأبعاد المنصوص عليها فى هذه المادة.

٨-سيارات نقل الركاب

(أ) (الاتوبيس)

---

[١] البند ٢ من أولا من المادة معدل بالقرار رقم ٨١٤ لسنة ١٩٨٧ – الوقائع المصرية العدد ١٩٤ فى ١٩٨٧/٨/٣٠ .

(مادة ١٧٢) – جسم السيارة (الكاروسيرى) يجب أن يكون من المعدن ومغطى بطلاء واق من الصدأ ويجوز صنعه من مواد مناسبة من الخشب أو ما يماثله على أن تكون مقواة بوصلات معدنية وأن تكون جميع المسامير و الصواميل والبرشام المستعملة فى الوصلات من الصلب وأن تكون جميع الوصلات محكمة .

يجب أن تكون المدادات الطويلة والعريضة من الصلب أو الخشب وأن تثبت بالقاعدة (الشاسية) بزوايا مناسبة من الصلب وأن تكون المدادات العرضية موزعة بانتظام على طول القاعدة .

ويجب أن تكون الأرضية من الخشب أو من المعدن بسمك مناسب وأن تغطى بمواد عازلة للصوت والحرارة .

ويجب أن تكون قوائم جسم السيارة من الزوايا أو المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية سليمة موزعة حسب أصول الصناعة على طول القاعدة وأن تربط بأحكام مع المدادات العرضية لأرضية السيارة وسقفها .

ويجب أن يغطى جسم السيارة من الخارج بألواح معدنية بسمك مناسب وتبطن من الداخل بألواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله.

(مادة ١٧٣)- الأبواب:

يجب أن يكون بكل سيارة بابان على الأقل وألا يقل اتساع فتحة كل باب عن ٧٠ سم ويستثنى من ذلك السيارات المرخصة قبل العمل بهذا القرار ويجوز فى السيارات المكيفة الهواء وفى سيارات الأتوبيس الخاص وأتوبيس السياحة وأتوبيس المدارس التى بها تهوية كافية بواسطة زجاج متحرك أن يكون لها باب واحد تتوافر فيه الشروط السابقة .

(مادة ١٧٤)- **النوافذ :**

يجب أن تزود السيارة بعدد كاف من النوافذ التى يمكن فتحها بسهولة وغلقها باحكام ، وأن يكون زجاجها من النوع المأمون (تربلكس أو ما يماثله) ومزودة بستائر ويسمح فى السيارات المكيفة الهواء بأن تكون نوافذها ذات زجاج ثابت .

(مادة ١٧٥)- **السلالم :**

يجب أن تكون السلالم مصنوعة من المعدن المضلع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة ولا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم عن ٣٠ سم من سطح الأرض .

(مادة ١٧٦)- **المقاعد وعدد الركاب:**

يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة وبحيث تكون خلف بعضها وفى أتجاة سير السيارة إلا ما كان منها فوق قوس العجلات .

كما يخصص ٤٠ سم من طول المقعد لكل راكب ، أما سيارة نقل تلاميذ المدارس فيكون الطول ٣٠ سم.

ولا يجوز ان يقل عرض المقعد فى جميع انواع سيارات الاتوبيس عن ٤٠ سم عدا سيارات اتوبيس المدارس فلا يقل العرض عن ٣٠ سم.

كما لايجوز ان يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٤٠ سم وان يكون المقعد بمسند الظهر دون فراغ بينهما والا تقل المسافة بين مقدمة المقعد وظهر مسند المقعد الذى امامه أو اى حاجز عن ٢٥ سم عدا سيارات الاتوبيس الخاص واتوبيس المدارس واتوبيس السياحة فيجب الا تقل هذه المسافة عن ٢٠ سم والا يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٣٠ سم [١]

(مادة ١٧٧)- يجب ان يزود سقف السيارة من الداخل بمقبض (وردمان) بطول السيارة يكون مثبتا تثبيتا محكما بالسقف وفى متناول ايدى الركاب .

ويجب الا تقل المسافة بين ارضية السيارة وسقفها عن ١٩٠ سم وتستثنى من ذلك السيارات غير المصرح فيها بوقوف الركاب حسب تصميمها بمعرفة المنتج لها.

---

[١] المادة ١٧٦ فقرة (٤) مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٢٤ لسنة ١٩٧٦-الوقائع المصرية العدد ١٩١ فى ١٩٧٦/٨/١٧.

(مادة ١٧٨)- مكان السائق :

يجب ان يكون مكان السائق منفصلا عن مكـــان الركـــاب بحاجز من الزجاج المأمون يمنع اتصال الركـــاب بالســـائق ولا يحجب رؤية الطريق ، وأن يكون الحاجز الواقع خلـــف الســـائق مجهزا بستائر متحركة فى متناول الســـائق لتحجـــب الاضـــاءة الداخلية عنه .

(مادة ١٧٩)- معدات الاسعاف :

يجب ان يكون بالسيارة صندوق اســـعاف يحتـــوى علـــى المواد اللازمة للإسعافات الأولية .

(مادة ١٨٠)- مقطورة نقل الركاب :

يسمح بالترخيص للمقطورات المعدة لنقل الركاب علـــى ان تكون مستوفية للشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة الـــواردة بالمادة ١٧٢ وما بعدها مـــن هـــذه اللائحـــة بالنســـبة لسيارات الاتوبيس.

(١) ويجب ان تكون مثل هذه المقطورة ذات محوريـــن علـــى الاقل .

(٢) وأن تكون مزودة بوسيلة فرملية تعمـــل بتشـــغيل فرملـــة الخدمة بالسيارة القاطرة وأن يكون تأثيرها علـــى جميـــع العجلات

ويجب توافر وسيلة فرملة اضافية تكفل ايقاف المقطـــورة فى حالة حدوث انفصالها عن القاطرة اثناء السير .

ويجب ان تزود كذلك بفرملة تأمين إيقاف تكون بعيدة عــن متناول الركاب .

(٣) ويجب مراعاة الشروط المقررة لرباط المقطوزات الـواردة فى المادة ٢٠٠ من هذه اللائحة .

(مادة ١٨١) - [1] يجب الا تزيد ابعاد اى سيارة نقل عـــام للركاب بكامل حمولتها على ما يأتى :

(أ) الطول :

١- السيارة ذات المحورين أو اكثر ١٦ مترا.

٢- السيارة القاطرة مع المقطورة ١٨ مترا .

(ب) العرض ٢,٦٠ مترا

(ج) الارتفاع عن سطح الأرض ٣,٥ مترا.

(د) ارتفاع اسفل جزء من السيارة عن ســطح الأرض ٢٠ سم ويجوز لوزير الداخلية ان يقرر التجاوز عن هذه الابعـــاد أو بعضها إذا كان التصميم الأصلى للسيارة يسمح بذلك وفى حـــدود ما يسمح به فقط .

---

[1] البند (ب) من المادة ١٨١ مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١١٧ لسنة ١٩٧٦ الوقـــائع المصرية العدد ٢٣٥ فى ١٩٧٦/١٠/١٣

(ب) الترولى باص :

(مادة ١٨٢)- تعفى مركبات الترولى من احكام المـــواد ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٨ من الشروط العامة الـواردة فى هذا الباب .

ويجب ان تكون معزولة كهربائيا عزلا تامـــا وان تتوافــر فيها بالاضافة الى الشروط فى المواد التالية الشـــروط الخاصـــة المتطلبة فى سيارات نقل الركاب خاصة بالكاروسيرى والابـــواب والنوافذ ومكان السائق وأجهزة التنبيه ومعدات الاسعاف .

(مادة ١٨٣)- **المحرك :**

يجب ان يكون من النوع المخصص لإســتعمال مركبــات الترولى باص فى البلاد الحارة ، ويعمل على التيار المستمر والا تقل قدرته عن ١٠٠ حصان عند ضغط ٥٥٠ فولت .

(مادة ١٨٤)- **جهاز بدء الحركة :**

يكون تشغيله بواسطة الضغط بالقدم علـــى بــدال وإذا زاد الحمل الكهربائى لسبب ما ينقطع اتصال التيار ويعاد بعد رجـــوع البدال الى مكانه الأول .

(مــادة ١٨٥)- **قاعدة عامود الاتصال الكهربائى آخذ التيار :**

تركب هذه القاعدة بطريقة لا تحدث اى صوت أو اهـــتزاز ويجب ان تكون معزولة عزلا تاما بواسطة مواد عازلة مناســبة ،

وأن يراعى فى تركيب القواعد الا يقل البعد بين السلكين المتصـل بهما التيار عن ٥٠ سم ، وأن يسمح للمركبة بالحركة والانحـواف يمينا ويسارا فى مسافة لا تقل عن اربعة امتار من محور السلكين الهوائيين وأن يزود عامود أخذ التيار بجـهاز شـد اوتومـاتيكى يجذبها لأسفل بمجرد انفصالها عن السلك الهوائى .

(مادة ١٨٦)- كباس ضغط الهواء :

يجب ان يكون بكل مركبة كباس لإنتاج الهواء المضغـوط يدار بمحرك كهربائى لتغذية كافة الدوائر التـى تعمـل بالـهواء المضغوط مثل الأبواب والفرامل .

(مادة ١٨٧)- الفرامل :

يجب ان يكون لكل مركبة ثلاث فرامل :

(أ) فرملة كهربائية وتعمل على العجـل الخلفـى بمجـرد الضغط بالقدم على البدال الخاص بها فى مرحلته الأولى ، وبذلـك يعمل المحرك مولدا كهربائيا يغذى تياره المقاومـات الكهربائيـة تغذية مستقلة مباشرة بدون صدمات مهما كانت سرعة المركبة ..

ويجب ان تكون الفرملة الكهربائية مستقلة عن تيار السـلك بحيث تستمر الفرملة فى عملها فى حالة انقطاعه .

(مادة ١٨٨)- فرملة الهواء المضغوط :

يجب ان يكون تأثيرها على العجلات الامامية والخلفية فـى وقت واحد بطريقة فعالة ومجدية عند الضغط بالقدم على البـدال

تعمل أولا الفرملة الكهربائية ثم فى المرحلة الثانية من هذا الضغط تعمل فرملة الهواء المضغوط بجانب الفرملة الكهربائية .

(مادة ١٨٩)- الفرملة الميكانيكية :

تعمل باليد وتتحكم فى العجل الخلفى وهى مكونة من جهاز ميكانيكى مستقل .

ويجب ان تعمل كل فرملة على ايقاف المركبة على مسافة لا تزيد على عشرة امتار عند سرعة ٤٠ كيلو متر فى الساعة .

(مادة ١٩٠)- المقاعد وعدد الركاب :

يخصص ٤٠ سم من طول المقعد على الأقل لكل راكب ولا يقل عرض المقعد عن ٤٠ سم ولا تقل المسافة بين مقدمة المقعد وظهر مسند المقعد الذى امامه أو اى حاجز عن ٢٥ سم .

(مادة ١٩١)- السلالم :

يجب ان تكون معزولة كهربائيا ومانعة للإنزلاق ولا يزيد ارتفاع أول درجة من درجاتها عن سطح الأرض على ٣٠ سم .

(مادة ١٩٢)- الرفارف :

يجب ان تكون لكل مركبة رفارف تغطى عجلاتها على وجه يضمن وقاية المشاة والركاب .

(مادة ١٩٣) - الاجهزة الكهربائية :

يجب أن توضع جميع الاجهزة الكهربائية ذات الضغط العالى فى صناديق خاصة بها على الجوانب وتحت ارضية

المركبة وبطريقة لا ينتج عنها تعريض المركبة أو الركاب أو الغير لأى خطر .

١٠ – سيارات النقل

(مادة ١٩٤)- يجب ان يكون لكابينة القائد باب بكل جانب على الاقل لايقل الاتساع الفعلى لفتحه عن ٥٠ سم والا تقل المسافة بين اقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدمة مسند مقعد القائد عن ٣٥ سم ، وبين سطح مقعد القائد وسقف الكابينة عن ٨٥ سم ، ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للسائق و ٤٠ سم لكل راكب .

ويسمح فى سيارات نقل البضائع وبصفة استثنائية بوجود "فرانتونة" بمقدمة صندوق السيارة على ان تكون مثبتة تثبيتا متينا بأرضية الصندوق من الجانب الامامى له ولا يجوز ان تكون مرتكزة بأية حال على الكابينة .

كما يجوز الترخيص لسيارات النقل غير المجهزة بجوانب مع مراعاة شروط الحمولة .

(مادة ١٩٥)- اذا كان مثبتا بسيارة النقل روافع "أوناش أو آلات أو اجهزة" وجب ان تكون مثبتة تثبيتا محكما بقاعدة السيارة والا يؤثر وجودها أو استعمالها على توازن السيارة اثناء وقوفها او حركتها وخاصة اثناء تشغيلها أو اثناء التحميل والتفريغ

والا يؤدى الى تعريض حياة قائدها أو عمالها أو الغير لأى خطـو عند تشغيلها .

وتعتبر هذه الاجهزة جزءا من المركبة.

(مادة ١٩٦) ـ [١] لايجوز أن تزيد ابعاد اية سيارة نقـــل بحمولتها على ما يأتى :

(أ) الطول : بالنسبة للسيارات ذات محورين أو اكثر علــى ١٢ مترا

بالنسبة الى السيارة مع نصف مقطورة على ١٧ مترا

بالنسبة الى السيارة مع المقطورة على ٢٠ مترا

(ب) العرض : ٢,٦٠ مترا

(ج) الارتفاع عن سطح الارض بكامل الحمولـــة : ٣,٥٠ مترا داخل المدن و ٤ متر على الطرق الرئيسية خارج المدن

(د) كما لا يجوز ان يزيد وزن السيارة بكـــامل حمولتـــها على ثلاثة عشر طنا وإذا زاد وزن المركبة الاقصى على ثلاثـــة عشر طن ، وجب الا يزيد الحمل المحورى المفرد على ١٠ طـن والمزدوج على ١٦ طن .

ويجوز لقسم المرور المختص بعد موافقة جهـــة الطـرق والكبارى ومديرية المرافق والتشييد بالمحافظة الترخيص بتســيير

---

[١] المادة ١٩٦ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٢ ـ الوقـــائع المصريـــة العدد ١٧٦ فى ١٩٨٢/٨/٣

المركبة اذا جاوزت أبعادها أو وزنها الحدود المذكورة علـــى ان يحدد خط سيرها فى ترخيص التسيير الــذى منـح لـها أو فـى ترخيص التسيير المؤقت .

١١- سيارات النقل المشترك

(مادة ١٩٧)- يقتصر الترخيص بها والسماح بتســـييرها على داخل المحافظات الصحراوية الأتية :

مطروح - الوادى الجديد - البحر الأحمر - سيناء

ويجب ان تكون السيارة مصممة لحمولة ٥ اطنـــان علـــى الاقل وان يعد الجزء الامامى منها لنقل الاشخاص ويجهز بمقـاعد داخلية وباب واحد على الاقل لا يقل اتساع فتحته عـــن ٧٠ ســم لركوب الاشخاص.

وبعد الجزء الخلفى لنقل الاشياء ويكون مدخل مستقل .

كما يجب ان تتوافر فيها الشروط المقررة للغرضين معـــا بالاضافة الى توافر الاشتراطات الأتية :

١- ان تكون الادارة على جميع المحاور

٢- ان تزود بخزان وقود احتياطى يمكن توصيله مباشـــرة بمحرك السيارة.

١٢ - الجرار

(مادة ١٩٨)- يجب ان يكون للجرار محوران أو اكـــثر والا تجاوز ابعاده ما يأتى :

(١) طوله مع ملحقاته الزراعية ١٢ مترا أما بالملحقة غير الزراعية فلا تجاوز ٢٥ مترا .

(٢) العرض ٢,٥ مترا

(٣) الارتفاع عن السطح ٣,٥ مترا

١٣ – المقطورات

(مادة ١٩٩)- يجب ان يكون للمقطورة محوران أو اكثر وأن يسمح تصميمها بالسير بسرعة المركبة القاطرة .

ويسمح بالترخيص بالمقطورات المصنعة محليا بشرط ان تكون مصنعة بمعرفة مصانع معتمدة من وزارة الصناعة .

(مادة ٢٠٠)- الشروط المقررة لرباط المقطورات .

اذا كان وزن المقطورة الاقصى المرخص يزيد على ٧٥٠ كيلو جرام أو على نصف وزن المركبة القاطرة وهى فارغة وجب تجهيز المقطورة بالاضافة الى الرباط الاساسى الذى يؤمن جرها وتوجيهها برباط مساعد من سلاسل أو حبال معدنية بحيث يمكن فى حالة عجز الرباط الاساسى ان يستمر جر القاطرة المقطورة بما يمنعها من الانحراف عن اتجاهها الطبيعى.

وفى حالة انقطاع الرباط الاساسى أو كسره لا يمكن استعمال الرباط المساعد الا بصورة مؤقتة لإكمال السير الى أول مركز اصلاح وفى هذه الحالة يجب ان تسير المركبة بسرعة معتدلة جدا .

ومع مراعاة الاحكام السابقة يجوز استعمال رباط مساعد مكون من حبال أو مواد اخرى مماثلة عندما تقضى الضرورة القصوى بإستعمالها ، وإذا كانت المركبة القاطرة تقطر مركبات عديدة فلا يجوز استعمال مثل هذه الرباطات الا لرباط واحد .

ويجب ان تبقى الرباطات ظاهرة ليلا ونهارا لتسهل الكشف عليها .

وتسرى احكام المادة على المقطورات المبينة فى المادة ١٨٠ من هذه اللائحة .

(مادة ٢٠١)- يجب الا تزيد ابعاد وحمولة المقطورة عما هو منصوص عليه بالمادة ١٨٨ من هذه اللائحة ويكون تحديد حمولة المقطورة على الوجه المبين فى المادة ١٩٦ منها .

(مادة ٢٠٢)- يجب ان تزود كل مقطورة يزيد وزنها على ٢٠٠ كيلو جرام بوسيلة فرملية تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالقاطرة بحيث يكون تأثيرها على جميع العجلات ويكتفى بأية وسيلة فرملية فى متناول قائد القاطرة وتؤثر على عجلات محور واحد على الاقل اذا كان وزن المقطورة ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ كيلو جرام وفى جميع الحالات يجب توافر وسيلة فرملية اضافية تكفل ايقاف المقطورة فى حالة حدوث انفصالها عن القاطرة اثناء السير.

ويجب ان تزود المقطورة مهما كان وزنها بفرملة تـــأمين الايقاف .

١٤ـ نصف المقطورة

(مادة ٢٠٣)ـ تسرى على نصـــف المقطـــورة الاحكـــام الخاصة بالمقطورة من حيث الربط والابعاد والاوزان والفرامل .

(مادة ٢٠٤)ـ تعتبر من المركبات المعـــدات المصممـــة لتكون آلات فى حكم المادة ٣٠ من القانون ما يأتى :

(١) آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب

(٢) آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل

(٣) آلات ومعدات البناء والهدم

(٤) آلات شق وتسوية ورصف التربة

(٥) آلات تعبيد الطرق وصيانتها ومستلزماتها

(٦) آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق

(٧) آلات قطع الاشجار ومعداتها

(٨) آلات ومعـــدات المكـــابس والمناشـــر والموازيـــن والمقاييس

(٩) الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر

(١٠) آلات ومعدات توليد الكهرباء والـــهواء المضغـــوط والبخار المجهزة بمحركات اضافية

(١١) آلات ومعدات التسخين والغلى والكسارات والصقل والطلاء

(١٢) الآلات والمعدات الخاصة بصنـــع وتغيـير شـكل الرمال والاتربة والحجارة والرخام

ولقسم المرور المختص اعفاء هذه المركبات مـن بعـض شروط المتانة والامن الواردة بهذه اللائحة والتى تتعلق بـالوزن والابعاد والقاعدة والموتور والانوار وآلة التنبيه والبابات والطـلاء والعجلات بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة مـن اجله .

ويصرف الترخيص لها بعد اداء الضريبة المقررة عنها .

ولا يجوز السماح بوجود اية حمولة عليها أو بوجـود اى راكب عليها عدا قائدها .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في مركبات النقل البطئ

(١) الدراجات :

(مادة ٢٠٥)- يجب ان يكون الكادر من مواسير الصلـب وأن تتوافر فيه القدرة على تحمل الاحمال والاجهادات التى تقـع عليها وان تكون وصلاته خالية من الرباط أو البرشام أو المسامير وان تكون جميعها وحدة واحدة متصلة عن طريق الجلب المحـواة (قلاووظ) .

(مادة ٢٠٦)- يجب ان يكون مقعد القائد مريحـا ومثبتـا تثبيتا محكما ويمكن رفعه وخفضه طبقا لمقاس الدراجة وإذا كـان بها مقعد راكب اخر فيجب ان يكون هو الاخر مريحا ومثبتا تثبيتا محكما بالكادر .

(مادة ٢٠٧)- يجب ان يكون جهاز القيادة (الجادون) مـن المواسير الصلب وأن تزود نهايته بمقبضين من مـادة لدنـة أو مايماثلها وأن يكون (الجادون) متزنا ومضبوطا علـى المحـور الامامى للدراجة بحيث يعطى قيادة سهلة ومضمونـة ولا يسـمح بوجود وصلات أو لحامات به .

(مادة ٢٠٨)- يجب ان تكون العجلات سـليمة وكاملـة بجميع اسلاكها ولها اطارات من المطاط بحيث تتحمل الاحمـال والاجهادات الواقعة عليها .

كما يجب ان يكون البدال سليما وبدون لحامات أو وصلات ومثبتا تثبيتا محكما بترس الحركة الاكبر متصلا بالعجلة الخلفيـة عن طريق جنزير من الصلب كامل العقد مشدودا شدا كافيا لنقـل الحركة بين الترس الاكبر وترس محور العجلة الخلفية .

(مادة ٢٠٩)- يجب ان يكون بالدراجة وسـيلة فرملـة واحدة على الاقل تكون سليمة وصالحة للإستعمال وتعمل باليد .

كما يجب ان تزود الدراجة برافعة لحفظ توازنـــها اثنـــاء الوقوف وان تزود كل عجلة برفرف من المعدن مثبتا تثبيتا متينـــا بالكادر .

(مادة ٢١٠)- يجوز وضع سلة تعلق بالجادون أو تربـــط بالمقعد الخلفى ولا تزيد ابعاد هذه السلة عن ٤٠ سم عرضا و ٢٠ سم ارتفاعا وتكون مثبتة تثبيتا محكما .

(مادة ٢١١)- يجب ان تزود الدراجة بضوء ابيـــض أو اصفر كبير فى مقدمتها يشع لمسافة لا تقل عـــن عشـــرة امتـــار امامها ، وضوء أحمر أو برتقالى فى مؤخرتـــها يضـــاءان عنـــد تسيير الدراجة ليلا وعندما تحتم الاحوال الجوية ذلك .

كما يجب ان تزود الدراجة بعدسة عاكسة خلفية مســـتديرة الشكل لونها احمر لا يقل نصف قطرها عن ٢ سم يمكن رؤيتـــها ليلا بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ مـــترا علـــى الاقـــل عندما يسلط عليها ضوء كبير .

ويجب ان يطلى الرفرف الخلفى باللون الابيـــض بطـــول لايقل عن ٢٠ سم .

(مادة ٢١٢)- يجب ان تزود الدراجة بجرس واحد علـــى الاقل للتنبيه يمكن سماعه من مسافة كافية .

ويجوز استخدام اى جهاز صوتى اخر مع مراعاة الاحكـــام المختلفة المتعلقة بألة التنبيه فى القانون أو فى هذه اللائحة .

(مادة ٢١٣)- يسمح بإلحاق صندوق لنقل البضائع والاشياء بالدراجة (التريسكل) بشرط ان يكون تثبيته محكما وأن يظل التوازن محفوظا ، ولا يجوز ان يزيد عرضه على ١٢٠ سم وإذا كان جانبيا فلا يزيد عرضه على ٦٠ سم .

ويجب الا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القاعدة اذا كان مثبتا أماميا أو جانبيا.

ويجب تثبيت عاكس خلفى بالصندوق اذا كان جانبيا وعاكسين خلفيين اذا كان مثبتا بخلف الدراجة ، وأن يثبت نور امامى بمقدمة الصندوق اذا كان أماميا .

ولا يجوز فى جميع الأحوال ان يزيد طول الدراجة بصندوقها على ٢٥٠ سم وعرضها على ١٥٠ سم وارتفاعها عن سطح الأرض على ١٢٠ سم والا تتجاوز أبعاد حمولة الصندوق المشار اليها الأبعاد المذكورة .

(٣) العربات :

عربات الركوب (الحنطور)

(مادة ٢١٤)- يجب ان تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- ان يكون هيكل العربة مصنوعا من الخشب أو المعدن المغطى من الخارج بالخشب المضغوط أو ما يماثله وأن تكون من النوع المقفل فإذا كانت من النوع المفتوح فيكون لها غطاء

(كبود) من الجلد أو ما يماثله يسهل تحريكه بواسطة مفصلات معدنية .

وتكون ارضية العربة مغطاة بمادة عازلة .

وأن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو مايماثله ومثبته تثبيتا متينا بأرضية العربة .

٢- أن تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط بسمك لا يقل عن ٢٠ سم ويجوز تركيب اطارات من المطاط (الكاوتش) ذات جنوط حديدية[١].

(مادة ٢١٧)- عربات نقل البضائع (الكارو)

يجب ان تتوافر فيها الشروط الأتية :

(١) ان يكون جسم العزبة من مادة متينة كالخشب أو ما يماثلها وان يكون لها محور واحد على الاقل وان تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط وبسمك لايقل عن ٢٠سم[٢]

(٢) ان يكون العريش سليما وخاليا من الوصلات ويسمح بالعريش المفصلى فى العربات ذات المحورين فقط . وفى

---

[١] رقم ٢ من البند (٢) من المادة ٢١٤ مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٧٧ – الوقائع المصرية العدد ١٣٣ فى ١٩٧٧/٥/١٥

(٢) الفقرة الثالية من المادة ٢١٦ والبند ١ من المادة ٢١٧ معدلتان بقرار وزير الداخلية رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية العدد ١٣٣ فى مادة ٧٧ .

هذا النوع الاخير من العربات يجب ان يعمل العريش على محـور دوران من المعدن .

(٣) يجب وجود مصباح خلفى للعربة وعاكسين خلفييـن لونهما احمر يثبتان عند نهاية مؤخرتها.

(مادة ٢١٨)- فى العربات المجهزة بصهاريج يجـب ان يكون العريش من مواسير الصلب بقطر مناسب .

(مادة ٢١٩)- لا يجوز ان تزيد ابعاد اية عربـة حسـب تصنيعها بكامل حمولتها على الابعاد الأتية :

(أ) طول المركبة بما فيها حيوانات الجر .

الطول الكلى :

١- عربات الركوب ٨ امتار

٢- عربات نقل ١٠ امتار

٣- عربات نقل الموتى ١٢ مترا

(ب) العرض ٢٥٠ سم

(ج) الارتفاع بكامل الحمولة عن سطح الأرض ٣٥٠ سـم ولا يجوز ان تزيد الحمولة على طاقة الدابة .

(مادة ٢٢٠)- يجب ان تكون حيوانـات الجـر سـليمة ومعلوفة جيدا ذات قوة كافية وخاليـة مـن القـروح والجـروح والأمراض .

(مادة ٢٢١)- عربات اليد :

تجهز بعجلات ذات اطارات من المطاط أو تكـــون هــذه العجلات من الخشب أو المعدن المغطى بطبقة من المطاط بســمك لا يقل عن ٢٠ مم[١]

وتزود العربة بعاكسى ضوء بلون احمر احدهما فى الركن الاعلى الايسر من واجهة العربة خارج الذراع الأيسر ، والأخــر فى الركن الاعلى الايسر من الناحية المقابلة من المعرفة.

(مادة ٢٢٢)- يرخص لمركبات النقل البطئ بالسير فـــى نطاق المراكز المتاخمة مـــن المحافظـــات المتاخمـــة للمحافظـــة المرخص بها فيها .

ومع ذلك تسرى رخصة تسيير دراجات الركوب فى كـــل المحافظات .

الباب الرابع

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل السريع

(مادة ٢٢٣) - يقدم طلب الحصول على رخصة تســـيير المركبة محررا من النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار الـــى

---

[١] الفقرة الاولى من المادة ٢٢١ معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٧٧ المشـــار اليه

قسم المرور المختص ، يرفق بطلب الترخيص ما يثبت شخصية المالك ومحل اقامته وصفته وملكية المركبة المطلوب الترخيص لها وكذلك كل ما قد تتطلبه القوانين أو اللوائح الاخرى من مستندات .

(مادة ٢٢٤) – يقبل فى اثبات شخصية طالب الترخيص ما يأتى :

(١) البطاقة الشخصية أو العائلية الصادرة طبقا لقانون الاحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة١٩٦٠.

(٢) جواز السفر.

(٣) وبالنسبة للأجانب وثيقة من الانواع السابقة عند وجودها أو بطاقة الاقامة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.

(٤) البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة عند عدم وجود بطاقة شخصة أو عائلية ويسرى على جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة.

(مادة ٢٢٥)- يقبل فى اثبات اقامة طالب الترخيص ما يأتى :

(١) البطاقة الشخصية أو العائلية.

(٢) جواز السفر.

(٣) بالنسبة لرجال القوات المسلحة العنوان الذى تحدده القوات المسلحة بكتاب رسمى منها اذا كان غير العنوان الثابت بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو عند عدم وجودها.

ويسرى ذلك على جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة .

(٤) اذا تعدد محل الاقامة فالعبرة بالمحل الثابت فىالبطاقة الشخصية أو العائلية ومع ذلك يجوز الاعتداد بالمحل الاخر اذا قام عليه دليل جدى بأى سند يقبله قسم المرور المختص بعد التحقق من ذلك.

وفى هذه الحالة يتعين التأشير فى ملف المركبة وفى الرخصة بعنوان محل الاقامة الثابت بالبطاقة بالإضافة الى المحل الآخر .

(مادة ٢٢٦)- يقبل فى اثبات صفة طالب الترخيص ما يأتى :

١- اذا كان طالب الترخيص وليا طبيعا على مالك المركبة فيكفى اقراره بذلك وتقدم البطاقة العائلية له التى يكون المالك مدرجا فيها .

٢- اذا كان طالب الترخيص زوجا للمالك يكفى اقرار المالك بطلب الترخيص امام الموظف المختص وبعد تقديم البطاقة العائلية المثبت بها الزوجية وبعد التحقق من شخصية كل من الزوجين .

٣- اذا كان طالب الترخيص وصيا أو قيما أو مساعدا قضائيا أو حارسا قضائيا أو سنديكا وجب عليه ان يقدم المستند الذى تقوم عليه صفته .

٤- إذا كان طالب الترخيص وكيلا عن مالك المركبة وجب عليه ان يقدم سند وكالته الصادر اليه من المالك مباشرة على ان يكون مصدقا على التوقيع فيه من احد مكاتب التوثيق المختصة ، ولا يقبل فى هذا الشأن سند الوكالة الصادر من غير مالك المركبة المرخصة بإسمه[1].

٥- اذا كانت المركبة مملوكة فيقدم طلب الترخيص بإسم من يختارونه من بينهم أو غيرهم ويرفق بطلب الترخيص إقرارهم بإختياره مصدقا على توقيعاتهم فيه وقبوله من احد مكاتب التوثيق أو من رئيس قسم المرور الذى يتم الترخيص فيه أو من ينيبه .

(مادة ٢٢٧)- يقبل فى اثبات ملكية أحد المستندات الاتية:

١- المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع أو من احدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجارى.

٢- المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقا على توقيع البائع فيه بأحد مكاتب التوثيق المختصة.

---

[1] البند (٤) من المادة ٢٢٦ مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٥ الوقائع المصرية العدد رقم ٢٢٨ بتاريخ ٩/١٠/١٩٨٥

٣- صورة الحكم القضائى الذى يفصل فى ملكية المركبة أو الحكم الصادر بوضعها تحت الحراسة اذا كانت محل نزاع أو الاقرار الصادر من الملاك المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وبمن يختارونه حارسا .

أما الحكم الصادر بإثبات صحة التعاقد بناء على إقرار الطرفين فيجب ان يقترن به السند الذى آلت به ملكية المركبة الى البائع المقر مستوفيا لأحد الشروط الواردة فى احد البنود الاخرى.

٤- الحكم الصادر بثبوت الوراثة ومحضر حصر التركة اذا كان سبب ايلولة المركبة هو الميراث ، أما إذا كانت أيلولتها بالوصية فيقدم شهادة الوفاة وسند الوصية ، ويكتفى عند ضآلة قيمة التركة تقديم الحكم الصادر بثبوت الوراثة مرفقا به اقرار الورثة بمن يختارونه مسئولا عن المركبة ، ويصدق على توقيعاتهم من قسم المرور المختص.

٥- المحرر المتضمن لأى عقد أو عمل قانونى آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة (كعقد هبةأو عقد انشاء شركة ، تصفية شركة ، تصفية تركة ، تصفية تفليسة، تصفية إعسار..الخ)

٦- بالنسة للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة يكتفى بالاقرار الجمركى بالافراج عن المركبة.

٧- السند الناقل للملكية الصادر من المصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام فى شأن سياراتها المستعملة أو أجزاء السيارة الجوهرية اذا تضمن هذا السند اقرار تلك الجهة بتعذر توصلها الى أساس مصدرها وعدم سابقة الترخيص بها ومسئولياتها الكاملة عنها[1].

(مادة ٢٢٨)- يقدم طلب الترخيص بعد ملء بياناته مرفقا به المستندات المشار اليها فى المادة ٢٢٣ من هذه اللائحة كما يرفق به طلب الفحص الفنى ثم تقدم المركبة الى الفحص الفنى، ويكون رسم الفحص الفنى ٥٠ قرشا . ويدمغ طلب الفحص الفنى بما يعادل قيمة هذا المبلغ، ويحصل طالب الترخيص على النموذج المدموغ بعد دفع قيمة الرسم.

وتتولى الفحص الفنى لجنة من رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه ومن مهندس المرور.

(مادة ٢٢٩)- تتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى.

ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتحقق من استيفائها للشروط التى تتطلبها أحكام كل من القانون وهذه اللائحة

---

[1] البند (٧) من المادة ٢٢٧ مضاف بالقرار رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٥- الوقائع المصرية العدد ١٧٨ فى ١٩٧٥/٨/٢٤.

وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى آخر.

كما تقوم اللجنة بتحديد وزن المركبات التى تكون فيها الضريبة على أساس الوزن وبتحديد عدد الركاب بالنسبة للمركبات التى تقدر ضريبتها على أساس عدد الركاب.

وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفنى بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج ورفع البصمات الخاصة بأرقام القاعدة والمحرك ومطابقتها بأية بصمات أخرى للمركبة مع بيانات أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى.

(مادة ٢٣٠)-اذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين من حوادث المركبة

طبقا للقانون الخاص بذلك ويؤدى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك فى ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ، ونموذج الفحص الفنى وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص.

وتصرف الرخصة الى الطالب مع اللوحات الأخرى التى يلزم توافرها فى المركبة مثل البيانات التى يجب كتابتها عليها من

الخارج أو يجب توافرها فى داخلها (كما فى مركبـــات الأجـــرة مثلا).

(مادة ٢٣١) – اذا قررت لجنة الفحـــص الفنـــى عـــدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أخطر الطالب بذلك وبالأسلوب المناسب اذا كان موجـــودا مع توقيعه بالعلم ، وإلايجب اخطاره كتابة فى الميعاد المحدد فـــى المادة ١١ من القانون .

ويجوز للطالب التظلم من قرار اللجنة الى رئيـــس قســم المرور المختص أومن ينيبه ويتعين اعادة الفحص بمعرفة لجنـــة أخرى فى نفس اليوم وعلى نفس النموذج ، وعند الضرورة يجوز أن يتم اعادة الفحص بمعرفة نفس اللجنة الأولى .

كما يجوز للطالب التقدم لاعادة فحص المركبة بعـــد ذلـــك مرة أخرى أو مرات متعددة على أن يكون الفحص فى كل مـــرة من هذه المرات بعد أداء الرسم المقرر[١] .

(مادة ٢٣٢)-اذا كان طالب الترخيص بمركبة من غـــير المركبات الخاصة من العاملين بالحكومة أو القطاع العام ســـواء كان مالكا أو وليا طبيعيا أو قيما أو وصيا علـــى قـــاصر يملـــك

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة ٢٣١ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه

المركبة، فلا يجوز الترخيص أو تجديده الا بعد تقديم موافقة الجهة التى يعمل بها على الترخيص أو التجديد.

(مادة ٢٣٣) - تصرف رخصة المركبة باسم مالكها ويذكر فيها نوع المركبة وأجزائها وأرقام هذه الأجزاء ولونها وأوصافها والغرض الذى تستعمل فيه وطولها وعرضها وارتفاعها ووزنها فارغة والحد الأقصى لوزن الحمولة ولعدد الركاب وغير ذلك من بيانات الفحص الفنى واستيفاء الموافقة المتطلبة فى المادة ٢٣٢ من هذه اللائحة عند لزومها ، كما يذكر فيها إسم وليه أو وصيه أو القيم عليه أو المساعد القضائى أو السنديك أو الحارس القضائى أو الاتفاقى أو أى شخص تكون له صفة النيابة عن مالكها ، وإذا كانت المركبة مملوكة لشخص اعتبارى وجب أن يذكر فى الرخصة أيضا المدير أو الشخص المسئول الذى يعين لذلك ويكون مسئولا عن المركبة فى حكم قانون المرور وهذه اللائحة التنفيذية. وإذا تعدد ملاك المركبة يؤثر فى الرخصة باسم من يختارونه لادارتها.

(مادة ٢٣٤) - على المرخص له عند تغيير محل إقامته الدائم فى دائرة المحافظة التى يقيم فيها اخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التغيير وعليه التقدم لقسم المرور المختص بسند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة ٢٢٥ من هذه اللائحة للتأشير به بالرخصة.

(مادة ٢٣٥) - اذا كان تغيير محل الاقامة الدائم الى محافظة أخرى فعلى المرخص له أن يتقدم الى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك مرفقا به.

(١) سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة ٢٢٥ من اللائحة.

(٢) سند يثبت قيامه بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور وهذه اللائحة صادرة من الجهة المختصة فى دائرة قسم المرور المقيدة به المركبة أصلا (شهادة الوفاء بالغرامات).

(٣) ما يفيد تعديل وثيقة التأمين الاجبارى من حوادث المركبات باثبات محل الاقامة الجديد طبقا للقانون الخاص بذلك.

ويقوم قسم المرور بالمحافظة الجديدة بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالرخصة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك ، تصرف رخصة جديدة ، وعند ورود ملف المركبة من قسم المرور المقيدة به تطابق بياناته مع البيانات المثبتة به [1].

---

[1] الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٥ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٦-الوقائع المصرية العدد ٧٩ فى ١٩٧٦/٤/٥.

(مادة ٢٣٦) – فى حالة انتقال ملكيــة المركبــة ، علــى المالك الجديد أن يتقدم الى قسم المرور المختص بطلب نقل القيــد على النموذج المعد لذلك وبسند مقبول فى إثبات نقل الملكية فــى حكم المادة ٢٢٧ من هذة اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين فى المواد من ٢٢٤-٢٢٦ مــن هذه اللائحه و كذلك ما يفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيــد ، ثــم تقديم ما يفيد أداء الضرائب و الرسوم المستحقه عن المركبـــه و الجزاءات المالية الأخرى و ما يفيد تعديل وثيقـــة التـــامين مــن حوادث المركبات و تفحيص المركبة من مطابقة البيانات المثبتـــه بالرخصه و أوراقها و تحرر نتيجة المطابقه على النموذج المعــد لذلك.

(مادة ٢٣٧) – يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة علــى النموذج المعد لذلك مرفقا به رخصة تسيير المركبة وسندا مقبـولا فى اثبات الشخصية ومحل الاقامة والصفة، و شهادة تفيد تنفيذ كل حكم بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام القـــانون مــن الجهــة المختصة ووثيقة التأمين الاجبارى من حوادث المركبات وكذلـــك المستندات التى قد تتطلبها أية قوانين أو لوائح .

(مادة ٢٣٨)– إذا قام المرخص لـــه بـــأداء الضرائــب والرسوم اللازمة للتجديد خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء مـــدة

الترخيص ولم يستوف باقى اجراءات التجديد (كـــالفحص الفنـــى أوتقديم وثيقة تأمين من حوادث المركبات أو مـــا قـد تستلزمه القوانين واللوائح الاخرى من اشتراطات) (ففى هذه الحالة يتعين عليه تسليم الرخصة واللوحات المعدنية بمجرد انتـــهاء الميعـاد المذكور فإذا لم يبادر الى هذا التسليم وجب على قسـم المـرور سحب الرخصة واللوحات المعدنية مقابل اعطائه ايصـــالا عنـها وتحفظ لدى قسم المروز الى حين استيفاء الاجــراءات الناقصـة خلال المدة التى دفعت عنها الضرائب والرسوم . فإذا ما استوفيت الاجراءات الناقصة خلالها سلمت اليه الرخصة واللوحات

(مادة ٢٣٩)- اذا لم يستوف المرخص لــه اجـراءات التجديد الناقصة خلال المدة المؤداه عنها الضرائب والرسوم سقط الحق فى استردادها فإذا تقدم بطلب الـــترخيص للمركبـة بعـد انتهائها اتبعت اجراءات الترخيص الجديدة .

(مادة ٢٤٠) [1] - تعفى السيارات الخاصة والدراجـــات البخارية والآلية الخاصـــة والجــرارات الزراعيـة والمركبـات المصممة لتكون آلات فى حكم المادة ٣٠ من القـــانون والـوارد بالمادة ٢٠٤ من هذه اللائحة من الفحص الفنى فى مرتى التجديـد السنوى التاليتين لآخر فحص فنى.

---

[1] مادة ٢٤٠ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٨١- الوقائع المصرية العدد ٢٢٦ فى ١٩٨١/٩/٢٩.

ويجوز بالنسبة إلى من يجدد الرخصة ويؤدى الضريبة عن مدة تزيد على سنة أن يطلب اجراء الفحص الفنى قبل موعدة عند التجديد بحيث يتطابق ميعاد التجديد مع الميعاد المقرر للفحص الفنى التالى[١].

(مادة ٢٤١) – اجزاء المركبة الجوهرية فى حكم المادة ١٧ من القانون هى القاعدة والمحرك وجسم المركبة.

ويعتبر تغييرا جوهريا فى أوصاف المركبة وتغيير البيانات الواردة فى رخصة المركبة الخاصة بشكلها وأوصافها ولونها وكذلك أى بيان آخر ثابت فى الرخصة.

ويعتبر تغييرا جوهريا فى وجوه استعمال المركبة تغيير نوع الانتفاع أو الاستغلال أو الاستخدام الثابت فى الرخصة.

(مادة ٢٤٢) – عند تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية يجب تقديم سند أنتقال ملكيتة الى مالك المركبة على أن يكون من السندات المقبولة فى حكم المادة ٢٢٧ من هذة اللائحة.

فإذا كان هذا الجزء جديدا وجب تقديم شهادة المصنع الذى قام بتصنيعه فى البلاد أو شهادة الإفراج الجمركى إذا كان مستوردا.

---

[١] الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ مضافة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٨-الوقائع المصرية، العدد ١١٨ فى ١٩٨٨/٥/٢٥.

أما إذا كان مستعملا ، فإن كان مستوردا وجب تقديم شهادة الإفراج الجمركى ، فإن لم يكن مستوردا فيجب بيـــان المركبـة الأصلية التى أخذمنها مع تدعيم ذلك بشهادة مـــن قلـم المـــرور المختص الذى كانت تلك المركبة مرخصا بها منــــه فــى آخــر ترخيص لها .

وفى جميع الأحوال يجب رفع رقم هذا الجـــزء إذا كـــان مدموغا علية واثباته بكشف الفحص الفنى ، فاذا كان غير مدمــوغ علية ولكن كان مرافقا له وجب دمغة عليه بمعرفة قسم المـــرور المختص مصحوبا بالحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ ، فـإذا كان غير مدموغ ولم يصحبه الرقم المميز له عند صنعه وجــب دمغه برقم مسلسل مقرونا بالحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ وفى الحالتين يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحــص الفنى.

ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة.

(مادة ٢٤٣) - يقدم طلب الإخطار عن التغييرات المبنيــة فى المادة ٢٤١ من هذه اللائحة على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقا به ترخيص السيارة وما يفيد تعديل وثيقـــة التـأمين مـــن حوادث المركبة فى الأحوال التى يترتب فيها على التغيير تغيــير أحد بيانات الوثيقة.

ويعتبر إخطارا بهذه التغييرات ، تقديم المركبة للفحص الفنى مباشرة متى تضمن طلب الفحص الفنى المقدم بيان التغيير.

ويجرى الفحص الفنى على المركبة وخاصة بالنسبة لعناصر التغيير ، للتيقن من إستمرار توافر شروط الترخيص بتسيير المركبة ، وخاصة شروط المتانة والأمن .

ويجب أن تتضمن نتيجة الفحص الفنى إثبات تاريخ الإخطار وتاريخ إتمام الفحص الفنى.

(مادة ٢٤٤) - إذا تم التغيير والمركبة فى جهة لا تتبع قسم المرور المقيدة به أصلا وجب تقديمها إلى قسم المرور الذى تتبعه الجهة الموجودة بها المركبة ، ويتضمن إخطار الفحص الفنى كافة بيانات الرخصة والتغيير ، وعلى قسم المرور القيام بالفحص الفنى من واقع هذة البيانات وعلية أن يخطر قسم المرور المختص المقيدة به المركبة أصلا نتيجة الفحص فورا ، فإذا أسفر الفحص الفنى عن صلاحية تسير المركبة أرفقت صورة من نموذج الفحص الفنى بالترخيص الأصلى لها . أما إذا أسفر الفحص الفنى عن عدم صلاحية المركبة للسير كان عليه أن يسحب الرخصة الى حين ازالة العيب .

(مادة ٢٤٥) - تمنح الرخص واللوحات التجارية فى الأحوال المبنية فى المادة ٢٥ من القانون وكذلك لتحقيق أحد الأغراض الآتية:

(١) انتقال المركبة الى مكان الاصلاح.

(٢) انتقال المركبة من قسم المرور الى المكان الـــذى يحـــدده طالب الترخيص فى حالة عدم إتمام اجراءات الترخيص .

(مادة ٢٤٦) – يكون منح الرخص واللوحـــات المعدنيـــة التجارية بعد تقديم طلب على النموذج المعـــد لذلـــك ترفـــق بـــه المستندات الآتية :

(١) إثبات شخصية وصفة ومحل إقامة المرخـــص لـــه بسند مقبول لذلك فى حكم هذه اللائحة.

(٢) تقديم ما يفيد القيد بالسجل التجارى وكذلك رخصة المحل ، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وفروعها ما يفيـــد حاجـــة العمل الى ممارسة أحدى العمليات المنصوص عليها فـــى المـــادة ٢٥ من القانون أو المادة ٢٤٥ من هذة اللائحة.

(٣) وثيقة التأمين من حوادث المركبات طبقا للقانون الخـــاص بذلك[1].

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد اســـتيفاء هـــذة الاجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة.

(مادة ٢٤٧) – يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتـــة فى الاحوال التى تبينها المادة٢٦ من القانون وكذلك فى الاحـــوال

---

[1] صدر قرار السيد وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن التـأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات منشور بهذا الملحق .

المبنية فى المادة ٢٤٥ من هذة اللائحة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ترفق به المستندات الآتية :-

(١) إثبات شخصية ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك فى حكم هذة اللائحة .

(٢) أن يثبت الحاجة الى الرخصة فى أحد الأغراض المقررة كما يقدم البيانات الخاصة بالمركبة المطلوب استعمال اللوحات لها وملكيتها .

(٣) وثيقة تأمين من حوادث المركبة طبقا للقانون الخاص بذلك.

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذة الاجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة.

(مادة ٢٤٧ مكرر[١])- مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز منح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة للمركبات التى سحبت لوحاتها المعدنية ورخصتها لعدم توافر شروط المتانة والأمن المقرر ، وذلك اذا ما تم اصلاح المركبة وأثبت الفحص الفنى بقسم المرور صلاحيتها للسير ويسمح فى هذه الحالة بتسيير المركبة حسب الغرض المرخصة من أجله أصلا.

---

[١] المادة ٢٤٧ مكررا مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة اليه.

(مادة ٢٤٨) - لايجوز تسيير الجرار الزراعى على الطرق العامة إلا بعد نزع القباقيب الحديدية.

(مادة ٢٤٩) - يجوز الترخيص للجرار الزراعى بمقطورة زراعية لنقل الحاصلات الزراعية ومستلزماتها الزراعية وما يحتاج اليه المالك فى الأغراض الزراعية.

ويشترط فى الترخيص توافر الشروط الآتية :

(١) تقديم ما يثبت ملكيته لجرار زراعى بأحد المستندات المقبولة طبقا لنص المادة ٢٢٧ من اللائحة .

(٢) تقديم ما يثبت حيازته لأرض زراعية بتقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو ما يثبت ملكيته أو استئجاره لأرض زراعية.

"وتعفى شركات القطاع العام التى تعمل فى المجال الزراعى وتقوم[1] بتصنيع المنتجات الزراعية أو استصلاح الأراضى من شرط تقديم ما يثبت حيازتها لأرض زراعية وذلك للترخيص بجراراتها أو مقطوراتها الزراعية بشرط ألا تزيد المقطورة بحمولتها على ستة أطنان".

(مادة ٢٥٠) - على جمعيات الرفق بالحيوان أن تشفع بطلب الترخيص بالمركبة المملوكة لها والمخصصة لنقل الحيوان

---

[1] البند (٢) من المادة ٢٤٩ مضاف بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣- الوقائع المصرية العدد ٥١ فى ١٩٨٣/٢/٢٨.

شهادة رسمية من الجهة الحكومية المسجلة بها تفيد تسجيلها بهذه الصفة و ما يفيد تخصيص المركبة لنقل الحيوانات المريضة.

ويجب أن يكون المكان المعد لنقل الحيوان منفصلاً عن مكان السائق و أماكن جلوس العاملين.

(مادة ٢٥١)- لا يجوز الترخيص بسيارات سياحية إلا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران و البواخر ووكالات السفر أو لأحدالفنادق السياحية لخدمة نزلائه من السياح أو لمن يباشر نشاطاً سياحياً لحسابه أو يكون متعاقداً مع أحدى الجهات السياحية المعتمدة ليباشر عملية النقل السياحي لحسابها.

ويشترط للترخيص موافقة وزارة السياحة وأن تكون السيارة بحالة نظيفة وأن تتوافر الشروط التي تتطلبها وزارة السياحة.

(مادة ٢٥١ مكرراً[1])- يكون الترخيص لسيارات أتوبيس رحلات للاستعمال في الرحلات الداخلية للمصريين فقط دون السياح الاجانب.

ويكتب علي جانبي السيارة كلمة " رحلات " ببنط مناسب.

(مادة ٢٥٢)- لا يكون الترخيص بسيارات أتوبيس المدارس لنقل الطلبة إلا لمدرسة أو لمتعهد نقل التلاميذ بموجب

---

[1] مادة ٢٥١ مكرر مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

عقد مبرم بينه وبين المدرسة او المدارس التي يلتزم بنقل طلابها بالسيارة وأن يكون هذا العقد معتمداً من مديرية التربية و التعليم المختصة ويكون الترخيص في هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغي عند فسخ العقد قبل انتهاء مدته.

ويجوز عند الضرورة عند تعطل أتوبيس المدرسة استعمال أتوبيس رحلات لنقل التلاميذ ويكون ذلك بناء على ترخيص سابق من قسم المرور ، أما فى حالة الضرورة الملحة فيكفى الإخطار اللاحق لقسم المرور من المدرسة أو المسئول الاصلى عن النقل أو المسئول عن أتوبيس الرحلات [1].

(مادة ٢٥٣)- يكون الترخيص للأتوبيس الخاص لنقل العاملين من محل سكنهم أو مكان تجمعهم الى مقر العمل وللعودة منه ، ويحدد فى الترخيص خط الدائرة التى يعمل الأتوبيس فى نطاقها.

ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم فى الرحلات أو فى الأغراض الترفيهية الأخرى داخل هذة الدائرة .

كما يجوز بتصريح خاص من قسم المرور مجاوزة هذه الدائرة .

---

[1] مادة ٢٥٢ فقرة ثانية مستحدثة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة اليه .

ويجوز الترخيص لكل صاحب عمل لديه عدد من العمال يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل عامليه ولا يسمح لنقل غيرهم ولو بغير أجر[1].

" كما يجوز الترخيص لأى متعهد نقل ، بموجب عقد موثق بينه وبين صاحب عمل لديه عدد من العاملين يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل هؤلاء العاملين، ويكون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغى الترخيص فى حالة فسخ العقد قبل إنتهاء مدته ".

(مادة ٢٥٤ [2])- يكون الترخيص للمرخص له بتسيير أتوبيس سياحى أو اتوبيس رحلات بنقل عماله فيه فى أحدى الحالتين الأتيتين :

١- أن يكون هؤلاء العمال ممن تقتضى طبيعة أعمالهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات بشرط ألا يزيد عدد العاملين الذين يرخص بنقلهم فى هذة الحالة عن ٢٠% من عدد الركاب المرخص للسيارة بنقلهم .

٢- نقل عماله من أماكن سكنهم أو من أماكن تجمعهم التى يقرها قسم المرور المختص الى مقر العمل ومنه وفى المواعيد التى يقررها القسم .

---

[1] فقرة مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٨٠- الوقائع المصرية العدد ١٣١ فى ١٩٨٠/٦/٤ .

[2] مادة ٢٥٤ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة إليه.

(مادة ٢٥٥) - اذا ضبطت السيارة فى حالات المادتين السابقتين وبها ركاب من غير العاملين المرخص بنقلهم أو زيادة عن العدد المحدد فى المادة ٢٥٣ سواء أكان ذلك بأجر أو بغير أجر طبقت أحكام المادة ٣٢ من القانون على السيارة .

(مادة ٢٥٦) - عند الترخيص بسيارة أجرة ذات العدد ، أو عند الترخيص بتركيب عداد لها أو تغييره ، وعند تجديد الترخيص تتولى لجنة الفحص الفنى فحص العداد للتأكد من صلاحيتة للاستعمال ، ويتناول الفحص معايرة العداد وتسجيل عدد اللفات وبعد أتمام فحصه وضبطه يختم بعدها العداد بخاتم رصاص .

ولا يجوز استعمال أى عداد غير مختوم بخاتم اللجنة .

وعلى لجنة الفحص أن تثبت فى تقرير الفحص الفنى للمركبة رقم العداد .

(مادة ٢٥٧) - عند تركيب عداد بسيارة أجرة يجب تقديم ما يفيد ملكية صاحب المركبة أو مستغلها المرخصة باسمة للعداد ويجب أن يكون السند مقبولا فى حكم المادة ٢٢٧ من هذه اللائحة.

(مادة ٢٥٨) - فى حالة ضبط سيارة أجرة بها عداد غير معتمد وغير مختوم بخاتم قسم المرور المختص تضبط السيارة

ادارياً وترسل الى أقرب قسم مرور لفحص العداد والتحقق من صلاحيته ومعايرته .

فاذا أسفرت المعايرة عن صلاحية العداد وسلامته يختم ، واذا أسفر الفحص عن عدم صلاحية العداد أو عدم سلامته ، جاز سحب الرخصة وأمتنع تسيير السيارة إلا بعد إتمام اصلاح العداد أو استبدال غيره به .

(مادة ٢٥٩) – اذا أسفر التفتيش المفاجيء عن وجود خلل فى عداد السيارة فتضبط السيارة إداريا وتسلم الى أقرب مركز شرطة أو قسم مرور .

ويحرر بالضبط محضر تثبت فيه أوجه المخالفة مع سحب ترخيص السيارة ولوحاتها المعدنيتين ، ويصرف لها تصريح مؤقت بالسير لمدة لا تجاوز سبعة أيام للتمكين من اصلاح العداد ويعاد بعدها فحص العداد ومعايرتة للتأكد من صلاحيته ، فاذا أسفر الفحص عن هذه الصلاحية يختم العداد بخاتم الرصاص طبقا لنص المادة ٢٥٥ ويعاد صرف اللوحات المعدنية والرخصة .

(مادة ٢٦٠) – يحصل رسم قدرة ٣٠٠ مليم عن كل معايرة لعداد السيارة الأجرة .

الفصل الثانى

رخص قيادة مركبات النقل السريع

الفرع الأول
رخص القيادة عموما

(مادة ٢٦١) – يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المشار اليها فى المادة ٣٤ من القانون الى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد مصحوبا بالاتى :

(أ) أربع صور شمسية للطالب .

(ب) ما يثبت شخصيته ومحل اقامته وسنه .

(ج) وبالنسبة لطالب الحصول علي الرخص المشار اليها فى البنود ٢،٣،٤،٦،٨،١١ من المادة ٣٤ فيشترط بالاضافة الى ذلك:

١- تقدم صحيفة الحالة الجنائية .

ويجوز أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام وفروعة بشهادة رسمية من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

٢- ما يفيد عضويته باحدى النقابات العمالية أواحد فروعها[1].

٣- اذا كان طالب الترخيص من العاملين بالحكومة أو أحدى وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه فيشترط تقديم موافقة الجهة التى يعمل بها على استخراج الرخصة، وكذلك على تجديدها.

---

[1] البند ٢ من الفقرة (ج) مادة ٢٦١ مستبدل بالقرار رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ الوقائع المصرية العدد ١٧٧ فى ١٩٨٢/٨/٤.

٤- الإلمام بالقراءة والكتابة بالنسبة للرخص المهنية[١].

ويجوز بصفة مؤقتة صرف رخص قيادة درجة أولى للسائقين الذين يعينون بأحدى هيئات وشركات النقل العام وذلك دون التقيد بشروط الالمام بالقراءة والكتابة.

كما يجوز تجديد الرخص المشار اليها التى صرفت بصفة مؤقتة حتى تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لمدة سنة أخرى لا يجوز تجديدها الا اذا اجتاز السائق بنجاح امتحان القراءة والكتابة.

(مادة ٢٦٢)- تسرى أحكام المادتين ٢٢٥،٢٢٤ من هذه اللائحة فى إثبات شخصية ومحل أقامة طالب الترخيص للحصول على رخصة قيادة من المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون.

(مادة ٢٦٣) - يكون إثبات سن طالب الحصول على أحدى رخص القيادة بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، وبالنسبة للعاملين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام وفروعها يكتفى بشهادة من واقع ملف الخدمة تفيد السن.

---

[١] البند (٤) من الفقرة (ج) من المادة ٢٦١ مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣- الوقائع المصرية العدد ٥١ فى ١٩٨٣/٢/٨ ثم بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ بالوقائع المصرية العدد ١٠٨ فى ١٩٨٦/٥/١٠ . ثم بالقرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٧ بالوقائع المصرية العدد ٨٠ فى ١٩٨٧/٤/٤ ثم بالقرار ٦٢٦ لسنة ١٩٨٨ بالوقائع المصرية العدد ١٢٧ فى ١٩٨٨/٦/٥ ثم بالقرار ١١٥١ لسنة ١٩٨٩ بالوقائع المصرية العدد ١١٠ فى ١٩٨٩/٥/١٤ . ثم بالقرار ٤٠٤٣ لسنة ١٩٩٠- الوقائع المصرية ١٥٧ فى ١٩٩٠/٧/١٥.

(مادة ٢٦٤)- تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على أحدى رخص القيادة المنصوص عليها البنود ٩،٧،٥،١ من المادة ٣٤ من القانون بشهادتين طبيتين .

(أ) أحداهما صادرة من طبيب يثبت فيها سلامة البنية والسمع وخلو الطالب من العاهات التى تؤثر على صلاحية القيادة المعتادة.

(ب) والاخرى صادرة من طبيب عيون عن حالة النظر ودرجة الابصار.

ويجب أن تتضمن الشهادة اقرار الطبيب بخلو العين مما يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية .

ويشترط ألا تقل درجة الأبصار عن ٦/١٢ فى إحدى العينين ٦/٣٦ فى العين الأخرى أو ٦/١٨ فى كل من العينين ويجوز أن تكون درجة الأبصار ٦/٩ وصفر بموافقة القومسيون الطبى المختص ، ويسمح بالحصول على هذة النسبة من الابصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العين .

ولقسم المرور المختص إحالة الطالب إلى القومسيون الطبى المختص للتثبت من بيانات الشهادات الطبية .

(مادة ٢٦٥)- يشترط فى الشهادة الطبية التى يمنحها الأطباء لطالبى رخص القيادة أن تشتمل على البيانات الأتية.

(أ) إسم الطبيب وعنوانه ورقم تسجيله بنقابة المهن الطبية .

(ب) إسم الطالب وسنه ومحل إقامته ورقم بطاقتـــه العائليـــة أو الشخصية .

(ج) نتيجة فحص الطالب طبياً .

(د) بيان نوع المركبة التى يجوز له قيادتها أو التى لا يجوز له قيادتها .

(هـ) الأمراض أو العاهات المصاب بها الطـــالب فـــى حالـــة وجودها وأثر كل منها على مقدرته على القيادة . وتخطـــر الإدارة المركزية للمرور نقابة المهن الطبية بصيغة الشهادة .

(مادة ٢٦٦) – تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول علـــى إحدى رخص القيادة الواردة فى المواد ٢،٣،٤،٦،٨ من المادة ٣٤ من القانون بقرار من القومسيون الطبى المختـــص الـــذى يحـــدد سلامة الجسم والسمع بصفة عامة مـــع الخلـــو مـــن الامـــراض الصدرية النوعية والجذام والأمراض العقلية والصرع كما يحـــدد القدرة على قيادة المركبات بأمن ويحدد درجة الإبصار.

ولا يجوز أن تقل درجة الإبصار عـــن ٦/١٢ لكـــل مـــن العينين أو ٦/٩ فى إحدى العينين و٦/١٨ فى العيـــن الاخـــرى ، ويسمح بأستعمال نظارة طبية بشرط ألا تقل قوة الإبصار بـــدون نظارة عن ٦/١٨ فى كل من العينين مع سلامة باطن العيـــن وأن

تكون الحدقتان طبيعيتين وميدان النظر طبيعيا مع تمييز الألـــوان جيدا بالفانوس الدولى وعدم وجود حول ظاهر حقيقى ، ولا يمنـــع اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقيين .

(مادة ٢٦٧) - يحال الطالب للكشـــف الطبـــى أمـــام أى الجهات الطبية المذكورة بالنموذج المعتمد للكشف الطبى ملصقـــا عليه صورة شمسية له مختومة بخاتم شعار الدولة لقسم المـــرور طالب الكشف وموقعا على الصورة من صاحبها .

(مادة ٢٦٨) - يختص القومسيون الطبى بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبى على طالب الحصول على إحدى رخـــص القيـــادة الواردة فى البنود ٢،٣،٤،٦،٨،١١،١٢، مـــن المـــادة ٣٤ مـــن القانون وبإعادة الكشف الطبى عليه.

ويسقط قرار القومسيون الطبى إذا لم تتم إجراءات صـــرف الرخصه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه بالتثبت من اللياقـــة طبيا .

(مادة ٢٦٩) - يعاد الكشف الطبى على الحـــاصل علـــى رخصة القيادة ، للتجربة كل ٥ سنوات وعلى الحاصل على إحدى رخص القيادة ، للتجربة كل ٥ سنوات وعلى الحاصل على إحدى رخص القيادة الواردة فى البنود ٢،٣،٤،٦،٨ من المادة ٣٤ مـــن

القانون كل ٦سنوات وذلك لمن يبلغ سن الخامسة والستين سنة ميلادية فإذا بلغها أعيد الكشف الطبى علية كل سنتين[1].

ويجب الا تقل درجة الإبصار عن ٦/١٢ فى إحدى العينين و٦/٣٦ فى العين الأخرى أو ٦/١٨فى كل من العينين ، وأن تكون الحدقتان طبيعيتين وميدان النظر طبيعيا مع تمييز الألوان بالفانوس الدولى ، ومع مراعاة ما تقرره الادارة العامة للقومسيونات الطبية من التجاوز عن بعض شروط اللياقة البدنية .

واذا لم تثبت اللياقة الصحية لم يجز تجديد الرخصة .

(مادة ٢٧٠) – لأقسام المرور أحالة الحاصل على إحدى رخص القيادة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون عدا تلك الواردة فى البندين ١٠،١١ إلى القومسيون الطبى المختص لتوقيع الكشف الطبى عليه متى تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

(مادة ٢٧١)- إذا رسب الطالب في الكشف الطبي ثلاث مرات متتالية خلال سنة واحدة فيجب أن تمضي علي الأقل ٦ أشهر قبل تقدمه لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه.

(مادة ٢٧٢)- للإدارة المركزية للمرور بناء علي طلب قسم المرور أو بناء علي طلب صاحب الشأن نفسه إحالته إلي

[1] الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٢ لسنة ١٩٧٦ الوقائع المصرية العدد ١٩٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٢ .

الإدارة العامة للقومسيونات لتوقيع الكشف الطبي عليه متي تراءت لها ضرورة ذلك.

(مادة ٢٧٣)- للإدارة العامة للقومسيونات الطبية أن تقرر لياقة الطالب طبياً أو عدم لياقته إما من واقع الأوراق أو باستدعائه أمامها لإعادة الكشف الطبي عليه، وتكون قراراتها نهائية.

(مادة ٢٧٤)- في الأحوال التي يسمح باستعمال النظارة الطبية للحصول علي درجة الإبصار المقررة لا يجوز القيادة إلا باستعمال النظارة ويثبت ذلك بالرخصة ويجب أن تكون الصورة الملصقة بالرخصة لصاحبها واضعاً النظارة الطبية .

(مادة ٢٧٥)- يختبر الطالب في إلمامه بالقراءة و الكتابة بمعرفة أحد ضباط قسم المرور المختص أو أحد العاملين به.

ولمن يرسب في الإختبار الحق في طلب إعادة اختباره في المواعيد التي تحددها اللجنة مهما تعدد ذلك.

ويعفي من هذا الإختبار من كان حاصلاً علي أي شهادة دراسية ، كما يعفي منه الحاصل علي شهادة محو الأمية من أحد الجهات التي تتولي ذلك.

(مادة ٢٧٦)- يكون اختبار الطالب فنياً بعد ثبوت اللياقة الطبية وتوافر كافة الشروط الأخرى بمعرفة لجنة من أحد ضباط

قسم المرور المختص ومهندس السيارات به علي النموذج المعتمد ملصقاً عليه صورة شمسية للطالب ومختومة بخاتم القسم الذي يحمل شعار الدولة، ويتناول الاختبار قيادة المركبة التي يرغب في الترخيص بقيادتها وكذلك في قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته.

(مادة ٢٧٧)- يتم اختبار الطالب فنياً علي النحو الآتي:-

(أولاً) يبدأ الاختبار بامتحان الطالب شفوياً في قواعد وآداب المرور وخاصة في علامات و إشارات المرور و المبادئ الأولية لميكانيكا السيارات ، علي أنه بالنسبة لطالب الحصول علي رخصة درجة ثالثة فيكون الامتحان أيضاً في مدي إلمامه بجغرافيا المحافظة التي يقيم فيها ومعرفته واتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة و الهامة و الأثرية.

فإذا لم ينجح في هذا الإمتحان لا يسمح له بدخول الإمتحان العملي. وتحسب هذه أحدي مرات الإختبار.

(ثانياً) إذا نجح الطالب في الإمتحان الشفوي يجري إمتحانه عملياً ، وتضع لجنة الإختبار خطة للإمتحان العملي في الطرق العامة تتضمن علي الإقل الخطوات الآتية :-

١- إدارة المحرك و إنطلاق المركبة علي خط مستقيم ثم علي خط منعطف.

٢- التوقف في الحالات العادية وفي الحالات الطارئة .

٣- تخطي مركبة أخري ومقابلتها علي طريق واحـــد وعلـــي طرق متقاطعة.

٤- الدوران إلي اليمين و إلي اليسار في تقاطعاالطريق

٥- اجتياز تقاطعات الطرق

٦- إجراء الإشارات اللازمة في الوقت الملائم للأعــلام عــن تعديل أوضاع السير باستعمال اليد أو الإشارات الضوئية .

٧- الالتزام بما توجبه إشارات وعلامـــات وخطــوط تنظيــم المرور و الإشارات التي يقوم بها قائدو المركبات الأخرى وكذلك مدي الانتباه إلي تعليمات و أوامر رجال المرور.

٨- الرجوع بالمركبة إلي الخلف.

٩- دوران المركبة في حيز محدود من الطريق

١٠- الانتظار بين المركبات

١١- الوقوف في المنحدرات.

ويؤخذ في الاعتبار إعداد مكان للإختبار يتضمـــن أنــواع الطرق و المفارق و الانحدارات والمستديرات وإشارات المـــرور والحواجز والعقبات وعراقيل السير المختلفة .

(ثالثا) وتحدد اللجنة خط سير معين للطالب ، وتعطى لكـل حركة أو اشارة أو تغيير فى السرعة أو بـــده فـــى الحركـــة أو

التوقف أو الانتظار أو السير ...الخ درجة معينة ، ويعتبر راسباً كل من لا يحصل على ٧٠% من مجموع الدرجات .

(مادة ٢٧٨)- يعتبر الطالب راسباً حتما إذا ارتكب أحد الاخطاء الأتية :

(أ) اذا لمست رفارف المركبة الحدود أو الحواجز الموضوعة.

(ب) اذا تحركت المركبة لدى بدء الحركة عند تعشيق عصا نقل السرعة نتيجة عدم السيطرة على المركبة متجهة الى الامام أو الخلف بمسافة تزيد على ٥٠ سم.

(ج) اذا توقف محرك المركبة عن الدوران اثناء الامتحان دون ان تطلب منه اللجنة ذلك ودون ان يكون ذلك راجعا الى عيب فني في المركبة تتثبت اللجنة من وجوده .

(د) اذا اخطأ فى عملية تغيير عصا السرعة (الفتيس) فى الحركات الامامية أو الحركة الخلفية أو اثناء الوقوف أو اذا ادار محرك المركبة قبل التأكد من وجود عصا السرعة فى المرور .

(هـ) اذا عجز الطالب عن ادارة محرك المركبة فى مدة تزيد على دقيقة واحدة الا اذا كان سبب ذلك عطلا فنيا على ان تتثبت اللجنة من وجود هذا العطل .

(و) اذا لم يتمكن من ايقاف المركبة فى المكان الذى تحدده اللجنة.

(ز) اذا خالف اشارات وعلامات المرور الموجودة فى مكان الامتحان أو فى الطريق .

(ح) اذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة دراجة آلية أو بخارية الارض اثناء السير.

(ط) اذا لم يتقيد بالتعليمات الصريحة المعطاة له من قبل اللجنة.

(ى) سوء استعمال فرملة اليد.

(مادة ٢٧٩)[١] - " للجنة ان تحدد لمن يرسب فى الاختبار ميعاد لإعادة اختباره بعد مضى شهر على الاقل من اداء الاختبار ، فإذا رسب فى الاعادة يعاد اختباره بناء على طلبه بمعرفة لجنة فنية بالادارة العامة للمرور ، فإذا رسب فى هذه المرة ايضا يعاد اختباره بناء على طلبه بإجراءات جديدة يتقدم بها لقسم المرور المختص بعد مضى ستة شهور على الاقل من اداء الاختبار الاخير ، وذلك مقابل رسم مقداره عشر جنيهات "

وفى حالة رسوبه يجوز له ان يتقدم بطلب جديد الى قسم المرور المختص بعد مضى ستة اشهر على الاقل من اداء الاختبار الاخير.

---

[١] مادة ٢٧٩ فقرة ثانية مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ثم عدلت بقرار وزير الداخلية رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٤ - الوقائع المصرية العدد ١٧ فى ١٩٨٥/١/٢٠ - ثم بالقرار رقم ٥٨٠٩ لسنة ١٩٩٠ - الوقائع المصرية العدد ٢٤٧ فى ١٩٩٠/١٠/٣١

(مادة ٢٨٠)- يختبر طالب الحصول على رخصة قيـــادة درجة أولى فى قيادة سيارات النقل ذات اكثر من محورين ويلحق بها مقطورات وكذلك فى قيادة سيارات نقل عام للركاب .

(مادة ٢٨١)- بعد نجاح الطالب واستيفاء ســائر شــروط الترخيص ، يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك بعـد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص ، وتقيد الرخصة برقـم مسلسل لكل نوع منها بقسم المرور المختص .

(مادة ٢٨٢)- عند اخطار المرخص له تغيير محل اقامته داخل نفس المحافظة يؤشر بعنوان محـــل اقامتـــه الجديـــد فـــى الرخصة وفى الملفات ، والسجلات ويكون الاخطار فى ميعـــاد لا يجاوز الثلاثين يوما من اليوم التالى للتغيير ويجــب تقديــم ســند مقبول فى اثبات ذلك فى حكم هذه اللائحة .

(مادة ٢٨٣)- عند تغيير محل اقامة المرخص لـــه الـــى خارج المحافظة التى كان يقيم فى دائرتها عليه ان يتقدم الى قسم المرور بهذه المحافظـــة الجديـــدة بطلـــب نقـــل قيـــد الرخصـــة علىالنموذج المعد لذلك ويكون اثبات محل الاقامة بسند مقبول فى حكم هذه اللائحة مرفقا به شهادة الوفاء بالغرامات المحكومة بـــها لمخالفة احكام القانون.

وبعد اتمام الاجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمـــدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خـــاص بالمحافظـــة الجديدة.

(مادة ٢٨٤)- يقدم طلب تجديد رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة ٣٤ من القانون على النموذج المعد لذلك ويرفق به سند مقبول فى اثبات الشخصية ومحل الاقامة فى حكم هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون ، وتصرف الرخصة بعد أداء الرسم المقرر .

(مادة ٢٨٥)- يشترط بالنسبة للحاصلين على رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ من المادة ٣٤ من القانون فضلا عما هو منصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى :

(١) تقديم صحيفة الحالة الجنائية ويكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه تقديم شهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق.

(٢) [1] ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو احد فروعها .

(مادة ٢٨٦)- فى غير حالة الظروف القاهرة تلغى الرخصة اذا لم يستوف المرخص له إجراءات تجديدها خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء مدتها .

---

[1] البند (٢) من المادة ٢٨٥ مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٥ - الوقائع المصرية العدد ١٧٨ فى ١٩٧٥/٨/٣

(مادة ٢٨٧)- اذا لم تتم اجراءات التجديد بالنسبة للرخص الواردة فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ من المادة ٣٤ من القانون لمزاولة المهنة خلال مهلة الثلاثين يوما لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وكان قد بدأ اتخاذ اجراءات التجديد فى موعد مناسب قبل انتهاء المدة القانونية ، فيجوز صرف تصريح مؤقت على النموذج المعتمد الى حين اتمام اجراءات الترخيص .

الفرع الثاني

انواع خاصة من رخص القيادة

(مادة ٢٨٨)- تصرف رخصة القيادة للتجربة للمنوط بهم اختبار صلاحية المركبات لتجربتها من العاملين بالحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو فروعها العاملة فى صناعة وإصلاح مركبات النقل السريع وكذلك بشركات ووحدات القطاع الخاص المشتغلة بنفس الغرض إذا كانت قيدت فى السجل التجاري بهذه الصفة .

ويشترط فى الطالب فضلا عن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ان يكون عضوا بنقابة المهن الهندسية (ميكانيكا سيارات) أو من مساعدى المهندسين وأن يقدم موافقة من الجهة التى يعمل بها لمنحه الرخصة المذكورة وأن يستوفى اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة ثم يختبر

فنيا فى قيادة سيارات النقل ذات أكثر من محورين ويلحق بها مقطورات فى قيادة نقل الركاب .

(مادة ٢٨٩)- لا يجوز استعمال رخصة التجربة فى قيادة المركبة لتجربتها وهى محملة بالبضائع أو الركاب ماعدا مساعد قائدها ، الا بتصريح مؤقت من قسم المرور المختص ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ويحدد فى التصريح خط سيرها .

(مادة ٢٩٠)- يشترط للحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعليم ما يأتى :

(١) بالنسبة الى رخصة قيادة سيارة خاصة - ان تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة ٣٥ من القانون وان يكون قد أتم الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين ٢٥٣ ، ٢٥٦ من هذه اللائحة .

(٢) بالنسبة الى رخصة قيادة درجة ثالثة - ان تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها بالبندين ١ ، ٢ من المادة ٣٥ من القانون وأن يكون قد أتم الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٨ من هذه اللائحة .

(٣) بالنسبة الى رخص قيادة درجة ثانية - ان يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثالثة لازالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها سنتان على الاقل .

(٤) بالنسبة لرخصة قيادة درجة أولى - ان يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثانية لازالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها سنتان على الاقل .

(مادة ٢٩٠ مكرر)- [١] فى حالة الترخيص بتسيير السيارة الخاصة أو تجديده لمدة تزيد على سنة يراعى ما يأتى :

١- اذا الغيت الرخصة طبقا لأحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ من قانون المرور ، يقتصر اثر ذلك على الضريبة الخاصة بالسنة التى تم خلالها الالغاء ، ويجوز لمالك السيارة فى هذه الحالة ان يسترد الضريبة التى أداها عن المدة المتبقية أو ان يطلب حسابها لصالحه عند اعادة طلب الترخيص .

٢- اذا وقعت غرامة توازى ثلث الضريبة طبقا لأحكام المواد ١٦ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٧٠ من قانون المرور ، تحسب الغرامة على اساس ضريبة سنة واحدة

(مادة ٢٩١)- يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة المؤقتة للتعليم على النموذج المعد لذلك وتصرف بعد التحقق من توافر الشروط المقررة فى القانون وفى هذه اللائحة بعد أداء الرسم المقرر .

---

[١] المادة ٢٩٠ مكرر مضافة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٨ ، الوقائع المصرية العدد ١١٨ فى ١٩٨٨/٥/٢٥

ويوضح بالرخصة اسم المرخص له وسنه ومحل اقامتـــه وتلصق بها صورته الشمسية مع ختمها بخاتم قسم المرور الـــذى يحمل شعار الدولة كما يذكر بها اسم مركز أو مدرسة تعليم القيادة ويثبت بها اسم المعلم ورقم رخصته وذلك بعد أخذ موافقته ،كمـــا يذكر بها اماكن التعليم ويكون التعليم فى الاماكن المزدحمة التـــى تحددها اقسام المرور بالرخصة.

(مادة ٢٩٢)- تصرف رخصة القيادة العسكرية لأفـــراد القوات المسلحة بمعرفة الجهات المختصة فيها بشرط الا يقل ســن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية وان تثبت لياقته للقيــادة طبيــا وفقا للمعايير الواردة فى هذه اللائحة بعد اجتيازه اختبارا فنيا فـــى قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابـــه و إشـاراته وعلامته وذلك بمعرفة اللجان العسكرية المختصة .

ولا يجوز للمرخص له قيادة غير المركبـــات العســكرية وتصرف له الرخصة على النموذج المعتمد ملصقا بها صورتـــه بالزى الرسمى .

(مادة ٢٩٣)- تصرف رخصة قيادة شرطة لأفراد هيئـــة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بها ويشترط الا يقل سن المرخـــص له عن ١٨ سنة ميلادية .

ويقدم طلب الحصول على الرخصة على النموذج المعد لذلك الى قسم المرور المختص مصحوبا بموافقة الجهة التى عمل بها الطالب وبعد ثبوت لياقته للقيادة طبيا وفقا للمعايير الواردة فى هذه اللائحة وبعد اجتيازه بنجاح اختبارا فى قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته فى اقسام المرور وغيرها من اللجان المختصة بوزارة الداخلية وتصرف الرخصة على النموذج المعتمد ملصقا بها صورته بالزى الرسمى.

ولا يجوز للمرخص له قيادة غير مركبات الشرطة

(مادة ٢٩٤)- يعفي من شرط الاختبار الفنى المبين فى القانون واللائحة من كان حاصلا على رخصة قيادة عسكرية أو شرطة عند انقضائها بإنتهاء الخدمة وذلك بالنسبة للرخصة المعادلة للرخصة الاصلية وتحسب له مدة القيادة مستعملا الرخصة المذكورة فى حساب المدد المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ..

(مادة ٢٩٥)[1] - لايجوز الترخيص لذوى العاهات الا برخصة قيادة سيارة خاصة أو دراجة بخارية بثلاث عجلات ،

---

[1] المادة ٢٩٥ معدلة بالقرار رقم ٥٨٠٩ لسنة ١٩٩٠ - الوقائع المصرية العدد ٢٤٧ فى ١٩٩٠/١٠/٣١

ويقدم الطلب على النموذج المعتمد الى قسم المـــرور المختـــص ويشترط :

(أ) الا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية

(ب) ثبوت اللياقة الطبية بمعرفة القومسيون الطبـــى المختـــص لقيادة سيارة خاصة معدة خصيصا من حيث التصميم الفنى بمـــا يناسب حالته الصحية الناشئة عن العاهة وبما يزيل اثر اعاقة هـذه العاهة للقدرة على القيادة العادية أو اللياقة الطبية لقيـــادة دراجـــة بخارية بثلاث عجلات ، ويسمح بالتجاوز عن بعض شروط اللياقة الطبية فقط المقرر بالمادة ٢٦٤ من اللائحة بسبب العاهة بحيث لا تؤثر عاهته بعد وجود التصميم المناسب بالمركبة على القدرة على القيادة .

(ج) اجتيازه بنجاح اختبارا فنيا فى :

١- قيادة السيارة المصممة خصيصا لحالته من حيـــث التصميم الفنى والتى تتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة ١٥٧ من هذه اللائحة.

٢- فى قواعد المرور وآدابه

(د) لا يجوز للمرخص له قيادة سيارة أخرى غير تلك المبينـــة فى البند السابق ويؤشر فى رخصة القيادة بالمداد الأحمر بما يفيـــد ذلك .

(مادة ٢٩٦)- دون تقيد بحكم البند ٤ من المادة ٣٥ أو الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون تصرف رخص القيادة لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية متى توافرت الشروط الأتية .

(أ) تقدم شهادة من الجهة المختصة بتأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية التى تولت تأهيله بعد الافراج عنه بإفادته من نظام التأهيل بها .

(ب) شهادة المؤسسة العقابية التى نفذ فيها الطالب العقوبة المحكوم بها بإفادته من برامج التأهيل فيها وانه كان حسن السير والسلوك خلال مدة تنفيذ العقوبة.

(ج) موافقة مديرية الأمن بالمحافظة التى يقيم الطالب بدائرتها وخاصة ادارة البحث الجنائى على الترخيص له .

(د) استيفائه سائر الشروط الواردة فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٣٥ من القانون وما يتعلق بها من أحكام هذه اللائحة.

(مادة ٢٩٧)- فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون لايجوز الامتناع عن صرف رخصة القيادة اذا كان الحكم قد صدر بالحبس لمدة لا تجاوز ستة اشهر وكان هذا أول حكم بالحبس فى الجرائم المنصوص عليها أو كان الحبس مقرونا بوقف التنفيذ منصوصا فيه على شمول وقف

التنفيذ للآثار الجنائية المترتبة علـــى الحكـم ، أو كـان الحكـم بالغرامة.

(مادة ٢٩٨)- فى غير الأحوال المبينـــة فـــى المـــادتين السابقتين يكون لقسم المـــرور المختـص بعـد موافقـة الإدارة المركزية للمرور الامتناع عن منح ترخيص القيادة إذا تبين مـــن ظروف الحادث كما هى مبينة فى أسباب الحكم ومنطوقه ما يـبرر ذلك .

الفصل الثالث

مدارس ومراكز تعليم قيادة السيارات

(مادة ٢٩٩-) تنشأ مـــدارس ومراكـز تعليـم قيـادة السيارات بترخيص من الادارة المركزية للمرور بعد موافقة قسـم المرور المختص التى تقـع المدرسـة أو المركـز فـى دائـرة اختصاصه ، ولا يجوز ممارسة مهنة معلم قيادة سيارة الا لمـــن يرخص له فى ذلك من قسم المرور المختص .

١- رخصة معلم قيادة سيارات

(مادة ٣٠٠) - يشترط فى طالب الحصول على رخصة معلم قيادة السيارات .

١- أن يكون حاصلا على رخصة قيادة تتفق ونـوع السـيارة التى يرغب فى أن يكون مدرباً على قيادتها على ألا تقـــل عـــن

رخصة قيادة درجة ثالثة ويكون قد مضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ويجب أن يكون قادراً على تدريس أصول قيادة السيارات علمياً وعملياً .

٢- أن يكون ملما إلماما كافيا بمبادئ ميكانيكا السيارات بحيث يكون قادراً على تعليمها .

٣- أن يكون ملماً بأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وخاصة قواعد المرور وآدابه .

(مادة ٣٠١) - يقدم طلب الحصول على هذه الرخصة على النموذج المعد لذلك الى قسم المروز المختص مرفقاً به ما يأتى :

١- سند مقبول فى اثبات شخصيته ومحل اقامته فى حكم هذه اللائحة.

٢- رخصة القيادة المشار اليها على أن تكون لازالت سارية المفعول

٣- شهادة تفيد عمله بأحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات والتصريح الصادر بتشغيلها

ويجرى قسم المرور امتحانه فى أصول القيادة ومبادئ الميكانيكا وفى قواعد المرور وآدابه وأحكام قانون المرور فى مستوى معلم .

(مادة ٣٠٢) - اذا اجتاز الطالب الامتحـــان واســتوفى الاجراءات صرفت اليه الرخصة بعد آداء رسم قدره مائة قــوش، ويثبت بالرخصة اسم مدرسة أو مركز تعليم القيادة ورقم ونـــوع الرخصة المنصرفة اليها ، ونوع رخصة القيادة المنصرفة الـــى المرخص له ويلصق بها صورة للمرخص له .

(مادة ٣٠٣)- تكون هذه الرخصة صالحة لمدة خمـــس سنوات من تاريخ اصدارها .

ويجوز تجديدها خلال مدة لا تجاوز شـــهراً مـــن تـــاريخ انتهائها وبعد اتمام الاجراءات واداء رسم قدرة مائة قرش وتقديـــم ما يفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون وهـــذه اللائحة . ويجب حمل الرخصة أثناء التعليم وتقديمها الى رجـــال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك .

(مادة ٣٠٤)- على المعلم ان يكون دائما بجوار طـــالب التعليم اثناء تعليم القيادة ولا يجوز ان يكون بالسيارة احد ســـوى المعلم والمتعلم ، ويكون المعلم مسئولا عن مخالفة أحكام القـــانون وهذه اللائحة . وعليه مراعاة أن يكون التعليم فى الأماكن غـــير المزدحمة التى يحددها قسم المرور سواء فى رخصة التعليـــم او فى ترخيص المدرسة أو المركز .

٣- رخصة انشاء مدرسة أو مركز تعليم قيادة السيارات

(مادة ٣٠٥)- يشترط فيمن يصرح له بانشاء احدى المدارس او المراكز ان تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- ألا يقل سنة عن ١٨ سنة ميلادية .

٢- ان يكون حسن السيرة والسمعة وألا يكون سبق الحكم عليه فى جناية مخلة بالشرف أو الأمانة .

(مادة ٣٠٦)- يجب ان يتوافر فى المكان الذى تشغله المدرسة أو المركز ما يأتي :

وجود اماكن كافية تخصص للدراسة النظرية والعملية والتدريب على القيادة ووجود عدد كاف من القاعات التى تخصص لفصول الدراسة النظرية والعملية ، ومكان للإدارة مستقل عن قاعات التعليم .

ويجب أن تتوافر فى المكان الشروط الصحية والمرافق اللازمة بما يتناسب مع عدد الدارسين .

(مادة ٣٠٧)- يجب ان تزود المدرسة او المركز بوسائل الإيضاح ومعدات التدريب اللازمة وأن تتوافر فيها على الأقل سيارتان مخصصتان للتعليم .

ويجب أن تتوافر فى سيارة التعليم الشروط الآتية :

١- جهاز قيادة خاص للمعلم يمكنه من السيطرة على المركبة أثناء التعليم .

٢- جهاز فرامل خاص بالمعلم .

٣- إشارات خاصة بالمعلم

وتستثنى سيارات مدارس ومراكز القيادة المقامة حالياً مـن هذا الشرط ومن الحد الأدنى للعدد .

كما يجوز عند اللزوم إعفاء سيارات المدارس أو المراكـز من كل هذه الشروط أو بعضها حسب الأحوال .

ويجب ان تحمل سيارة التعليم لافتتين احداهما على مقدمـها و الأخرى على مؤخرها يكتب عليها بخط كبير واضح " تعليم "

(مادة ٣٠٨)- يجب أن تكون هيئة التدريب على مستوى علمى وفنى مناسب وأن يكون للمركز او المدرسة مدير مسـئول فنينا وإداريا عن ادارتها وانتظام الدراسة واستمرار توافر شـروط الترخيص ويشترط أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

(مادة ٣٠٩)- يقدم طلب الـترخيص بانشـاء أو إدارة مركز او مدرسة تعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلـك الى قسم المرور المختص مرفقاً به :

١) سند مقبول فى اثبات شخصية الطالب ومحل اقامتـه فـى حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائيـة الخاصـة بالمـالك ، وبالمدير اذا لم يكن هو المالك .

٢) رسم هندسي بموقع المدرسة ومكونات المبنى وأماكن التدريب النظرى والعملى معتمداً من الجهة المختصة بمديرية الاسكان والتشييد .

٣) بيان بالسيارات وأن يكون مرخصاً بتسييرها . وكذلك بيان بالأجهزة والمعدات اللازمة لذلك .

٤) مناهج التدريب

٥) اسم المدير وأعضاء هيئة التدريب مع توضيح مؤهلاتهم وخبراتهم وما يفيد توافر الشروط القانونية فيهم .

٦) تقديم ما يفيد التأمين من حوادث السيارات الناشئة عن التعليم للغير أو لمن يتلقى التعليم .

(مادة ٣١٠) - تقوم لجنة مكونة من رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه ومن أحد مهندسي القسم بمعاينة المكان المعد للمركز أو المدرسة وما به من أجهزة ومعدات للتحقق من مدى توافر الاشتراطات اللازمة .

وعلى رئيس قسم المرور أن يرفع ما تنتهى إليه اللجنة وكذلك كافة المستندات والأوراق المتعلقة بالترخيص الى الإدارة المركزية للمرور .

(مادة ٣١١)- تصدر الإدارة المركزية للمرور الترخيص بعد تحققها من توافر كافة الشروط اللازمة ، وبعد اداء الطالب رسم الترخيص وقدره عشرة جنيهات .

ويصدر الترخيص طبقاً للنموذج المعد لذلك .

ويكون الترخيص صالحا لمدة سنة . ويجوز تجديده خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من انتهائه ويجدد بعد اتمام نفس اجراءات الترخيص وأداء رسم التجديد وقدره عشرة جنيهات سنوياً .

(مادة ٣١٢) - يشمل منهج التدريب فى مدارس ومراكز تعليم القيادة على ما يأتى :

(أ) دراسة نظرية فى :

١- قانون المرور ولائحته التنفيذية

٢- قواعد المرور وآدابه والاشارات وأنواعها

٣- أصول قيادة سيارات

٤- مبادئ ميكانيكا السيارات

٥- الالمام بوسائل الاسعافات الأولية

(ب) تدريب عملى على عمليات القيادة المختلفة :

ولمدير الإدارة المركزية للمرور أن يضيف الى منهج التدريب ما يراه لازما من المواد الدراسية الأخرى

(مادة ٣١٣) - تحدد ساعات التدريب فى الدراسة النظرية والعملية للحصول على رخصة القيادة الموضحة بعد بحيث لا تقل عما هو موضح بالجدول الآتي :

نوع رخصة القيادة	التدريب النظرى	التدريب العملى
رخصة قيادة سيارة خاصة	٣٠ ساعة	١٢ ساعة

رخصة قيادة درجة ثالثة	٣٠ ساعة	١٥ ساعة
رخصة قيادة درجه ثانية	٣٠ ساعة	٢٠ ساعة
رخصة قيادة درجة أولى	٣٠ ساعة	٣٠ ساعة

(مادة ٣١٤) - يجرى امتحان الدارسين بواسطة لجنة من قسم المرور المختص برئاسة قسم المرور المختص أو من ينيبه وعضوية أحد مهندسيه ويشتركان فى اختيار الطالب فى مواد الدراسة المختلفة و للجنة ان تستعين فى عملها عند اللزوم بمدرسي اى مادة فى المدرسة أو المركز .

ويتم الامتحان شفويا فى جميع المواد وعمليا فى القيادة ويكون أداء الامتحان العملى بمقر قسم المرور المختص وفى المواعيد التى يحددها . ويقدر مستوى الأداء فى كل مادة من المواد بتقدير ممتاز – جيد – متوسط – دون المتوسط – ضعيف، ولا يكون الطالب ناجحاً ألا اذا حصل على متوسط فى مجموع المواد الشفوية.

اما فى القيادة العملية فيرجع الى نفس نظام امتحان قيادة السيارات المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٧ ، ٢٧٨ من هذه اللائحة.

(مادة ٣١٥) – اذا نجح الطالب فى المواد النظرية ورسب فى الامتحان العملى جاز له أن يتقدم لهذا الامتحان مرة أخرى بعد مدة تحددها له اللجنة أما اذا نجح فى الامتحان العملى

ورسب فى المواد النظرية فيجوز أعادة امتحانه فيها بعد انقضاء المدة التى تحددها له اللجنة ولا تقل عن أسبوع .

(مادة ٣١٦)- يجوز منح من أدي الامتحان بنجاح بناء على طلبه رخصة القيادة التى أدى الامتحان بشأنها بعد تقديم ما يثبت توافر سائر الشروط اللازمة قانونا للحصول على الرخصة على الوجه المقرر فى هذه اللائحة .

(مادة ٣١٧)- يعفى من اجتاز بنجاح الدراسة المقررة فى احدى مدارس او مراكز تعليم قيادة السيارات التابعة للحكومة او وحدات الحكم المحلى او القطاع العلم المرخص بها من الإختبار المنصوص عليه بالبند ٣ من المادة ٣٥ من قانون المرور .

كما يعفى من شرط المدة المنصوص عليها فى البندين ٣ ، ٤ من المادة ٣٤ من القانون حسب نوع الرخصة التى أتم الدراسة والتدريب بنجاح للحصول عليها .

ويصرف اليه تصريح بنوع الرخصة يسمح له بقيادة السيارات التابعة للجهة التى تولت تدريبه دون غيرها ، ولا تسلم له رخصة القيادة المهنية الا بعد مضى خمس سنوات على تاريخ اجتيازه اختبارها [1].

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٧ مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ الوقائع المصرية العدد ١٠٦ فى ١٩٨٣/٥/٥ .

(مادة ٣١٨)- تعد إدارة المركــز أو المدرســة دفــاتر وسجلات تدون فيها أسماء الدارسين ومحال أقامتهم والمدة التــى قضوها فى التعليم ونتائج الاختبارات كما يعد ملــف لكــل دارس ترفق به جميع الأوراق والملاحظات المتعلقة به وصــورة مــن الشهادة التى تمنح بنتيجة الاختبار .

(مادة ٣١٩)- تتولى الإدارة المركزية للمــرور وقســم المرور المختص التفتيش على هذه المراكز والمدارس للتحقق من استمرار توافر اشتراطات الترخيص وانتظام الدراسة بها ، فــإذا كشف التفتيش عن وجود مخالفات إدارية وفنية كان لرئيس قســم المرور المختص - بعد اجراء التحقيق وسماع أقوال المسئول عن المدرسة - إيقاف سريان الرخصة لمدة خمسة عشر يوما ولمديـو الإدارة المركزية للمرور سحب الرخصة لمدة أقصاها شهر .

وعند تكرار المخالفة خلال ستة أشهر يكون السحب لمــدة شهر مع الإنذار بسحب الترخيص نهائيا عند العود . وفى حــالات إيقاف أو سحب الرخصة لا يجوز ممارسة النشاط التعليمى .

(مادة ٣٢٠)- لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحليــة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وفروعها التى يتعلق نشــاطها بالنقل البرى للركاب أو البضائع أو يتصل بصناعــة أو إصــلاح السيارات أو التى تحتاج إلى عدد كبير من السائقين للعمل لديها أن

تنشئ بها مراكز خاصة لتدريب العاملين بها أو تعدهم للعمل بـــها على القيادة ، كما يجوز لها بعد إذن خاص مـــن قسـم المـــرور المختص إنشاء مراكز أو مدارس لتعليم القيادة للغير ، مســـاهمة منها فى تحقيق أمن المرور والارتقاء بقيادة السيارات .

وتعفى هذه الجهات من كافة الإجراءات على أن تســـتوفى الشروط الفنية اللازمة فى السيارات وفى المعلمين وفـــى أمـــاكن التعليم و يكتفى بإخطار قسم المرور المختص والإدارة المركزيـــة للمرور بنشاطها، الا فى حالة تعليمها الغير فيجب حصولها علـــى إذن قسم المرور وتستمر صلاحية رخصتها إلى أن تخطر قســـم المرور بتوقف نشاطها .

(مادة ٣٢١)- يجوز للشركات والمؤسسات الخاصـــة أن تنشئ مراكز لتعليم العاملين بها ممن تحتـــاج إليـــهم فـــى قيـــادة السيارات وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلـــك مـــن الإدارة المركزية للمرور بناء على موافقة قسم المرور المختـــص وبعـــد إستيفاء شروط الترخيص المشار إليها فى المادة ٢٩٦ وما بعدهـــا من هذه اللائحة .

رخص القيادة الدولية والاجنبية

(مادة ٣٢٢)- تسرى رخص القيادة الدولية التى يحملـــها الأجانب ، والصادرة طبقا لإتفاقية فيينا سنة ١٩٦٨ فى حدود مـــدة

صلاحيتها ، ويسمح لحامليها فى مصر بقيادة المركبات التى تجيز لهم الرخصة قيادتها ، ولا تعتد بتجديد هذه الرخصة فى الخارج أثناء وجود أصحابها في البلاد .

ويجوز لحامل هذه الرخصة الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣٤ من القانون إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون مع إعفائه من الإختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه[١]. كما يجوز للأجانب حاملى رخص القيادة الخاصه الصادرة من دولهم و الساريه المفعول الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣٤ من القانون إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون مع الإعفاء من الإختبار الفنى فى القيادة و فى قواعد المرور و آدابه و يشترط المعاملة بالمثل.

(مادة ٣٢٣)- تسرى رخص القيادة الصادرة من السلطات المختصة فى الدول أعضاء جامعة الدول العربية ، على أن لا تجاوز مدة صلاحيتها فى الدول الصادرة منها وبشرط المعاملة بالمثل ، ويسمح لحاملها فى مصر بقيادة المركبات التى

---

[١] المادة ٣٢٢ فقرة ثالثة مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه .

تجيز له الرخصة قيادتها . ولا يعتد بتجديد هـــذه الرخـــص فـــى الخارج أثناء وجود أصحابها فى البلاد.

ويجوز لحامل هذه الرخص الحصول على رخصة قيـــادة معادلة لنفس نوع رخصته الأصلية ، إذا توافرت فيـــه الشـــروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القـــانون مـــع إعفائـــه مـــن الإختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه .

(مادة ٢٢٤)- عند استخراج رخصة قيادة فى الحـــالات المنصوص عليها فى المادتيين السابقتين ، على طالب الـــترخيص أن يستوفى ما يأتى :

١- أن يقدم ترجمة عربية للرخصة الدولية أو الاجنبية معتمـــدة من قسم الترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

٢- يكتفى بجواز السفر أو بطاقة الإقامة فى إثبات الشـــخصية والسن .

٣- أن يقدم شهادة من الجهة التى يقيم بها أو أى مستند آخـــر يثبت محل إقامته يقتنع بصحته قسم المرور بعـــد التحـــرى عـــن صحة ذلك من قسم الإقامة بمصلحـــة وثـــائق الســـفر والـــهجرة والجنسية .

٤- أن يقدم شهادة صادرة من سلطات الأمن بدولته تثبت توافر حكم البند (٤) من المادة (٣٥) من القانون على أن يكون مصدقا عليها من الجهات المختصة بدولته ووزارة الخارجية المصرية .

٥- وفى جميع الأحوال يستطلع قسم المرور المختص رأى جهات الأمن المختصة قبل صرف الترخيص .

و بعد إستيفائها الاجراءات و أداء الرسم المقرر بصرف الترخيص .

(مادة ٣٢٤ مكرراً)- يجوز منح رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود ٩،٧،١ من المادة ٣٤ من القانون ، لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والعاملين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية وعائلاتهم الذين يحملون رخص قيادة سارية المفعول سواء كانت صادرة من السلطات المختصة ببلادهم أو دولية وذلك مع إعفائهم من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها البندين ٢ ، ٣ من المادة ٣٥ من القانون وفقا لما تقرره وزارة الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل[1].

(مادة ٣٢٥)- يتولى نادى السيارات والرحلات المصرى إصدار رخص القيادة الدولية المبينة فى الاتفاقية الدولية للمرور المعقودة فى فيينا سنة ١٩٦٨ .

ويشترط لمنح هذه الرخص :

---

[1] المادة ٣٢٤ مكرر مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٨٠ الوقائع المصرية العدد ١٣١ . ١٩٨٠/٦/٤ .

١- أن يكون الطالب مصرياً أو أجنبيا مقيما فى مصر وقت تقديم طلب الحصول على هذه الرخصة .

٢- أن يكون حاصلا على رخصة قيادة صادرة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وسارية المفعول .

(مادة ٣٢٦)- تصرف هذه الرخصة الدولية حسب نوع الرخصة الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون، وطبقا لأحكام الاتفاقية وعلى النموذج المحدد بالاتفاقية .

ولا يجوز استخدام هذه الرخصة فى قيادة المركبات فى مصر . ويكون رسم الحصول على هذه الرخصة خمسين قرشا . وللنادى المشار إليه أن يحصل على قيمة تكاليف إصدار الرخصة بما لا يجاوز أربعة جنيهات .

الباب الخامس
رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطئ
الفصل الأول
رخص تسيير مركبات النقل البطئ

(مادة ٣٢٧)- يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣ من هذه اللائحة إلى المجلس المحلى الذى يقيم طالب الترخيص فى دائرته .

وتسرى فى شأن إثبات شخصية ومحل طالب الترخيص وصفته وملكية المركبة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٢٤-٢٢٧ من هذه اللائحة .

(مادة ٣٢٨)- يقدم طلب الترخيص بعد ملئ بياناته مرفقا به المستندات المشار إليها فى المادة ٢٢١ من هذه اللائحة كذلك طلب الفحص الفنى ثم تقدم المركبة إلى الفحص الفنى .

ويكون رسم الفحص الفنى عشرة قروش ويدمغ طلب الفحص بما يعادل قيمة هذا المبلغ ويحصل طالب الترخيص على النموذج المدموغ بعد دفع قيمة الرسم .

وتتولى الفحص الفنى لجنة يتم تشكيلها بقرار من رئيس المجلس المحلى المختص على ان يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس ، يتولى فحص حيوان الجر طبيب بيطرى يختاره رئيس المجلس .

وتتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى.

ويتناول الفحص تجربة المركبة للتحقق من إستيفائها للشروط التى يتطلبها كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث إستيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى أخر.

وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلـــى نموذج الفحص الفنى بعد ان تستوفى جميـــع البيانـــات الـــواردة بالنموذج مع بيان اسماء اعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى.

(مادة ٣٢٩)- إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبـــة وسلامة حيوان الجر تؤدى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحـــرر الرخصة على النموذج المعد لذلك فى ضـــوء البيانـــات الـــواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

(مادة ٣٣٠)- تصرف الرخصة الى الطالب مع اللوحـــات المعدنية ، بعد إستيفائه كافة الشروط الأخرى التى يتطلبها القـــانون وتلك التى يلزم توافرها فى المركبة مثل البيانـــات التـــى يجـــب كتابتها عليها من الخارج او يجب توافرها فـــى داخلـــها، وبعـــد التحقق من عدم وجود مانع مـــن الـــترخيص وبمراعـــاة حكـــم المادة ٢٣٠ من هذه اللائحة.

(مادة ٣٣١)- اذا قررت لجنة الفحـــص عـــدم اســـتيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمـــن أو كـــان حيوان الجر غير مستوف لشروطه أخطر الطالب بذلك وبالأسباب إذا كان موجوداً مع توقيعه بالعلم ، وإلا يجب إخطاره كتابة فـــى الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ويجوز له التظلـــم مـــن

قرار اللجنة إلى رئيس المجلس المحلى المختص ، ويتعين إعادة الفحص الفنى بمعرفة لجنة أخرى أو نفس اللجنة فى نفس اليوم وعلى نفس النموذج .

كما يجوز التقدم بإعادة فحص المركبة أو الحيوان لمرة أخرى أو مرات متعددة على ان يكون الفحص كل مرة من هذه المرات على نموذج فحص جديد .

(مادة ٣٣٢)- يكون الترخيص بتسيير درجات الركوب أو عربات اليد بعد التحقق من إستيفائها لشروط المتانة والأمن وبعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه .

(مادة ٣٣٣)- تدون فى رخصة المركبة البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذه الائحة .

(مادة ٣٣٤)- تسرى الرخصة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لتاريخ إنتهائها ، وعلى المرخص له خلال مدة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء السنة الأولى المؤداة عنها الضريبة عند إستصدار الترخيص أن يقوم بأداء الضريبة والرسوم المستحقة عن السنة التالية ، فاذا انتهت هذه المدة دون أداء هذه الضرائب والرسوم أصبحت رخصة التسيير ملغاة ويتعين عليه اعادة اللوحات والرخصة فوراً ، وإلا

اعتبرت مسيرة بدون ترخيص وكـــان علـــى المجلـــس المحلـــى المختص تكليف أحد رجال المرور أو الشرطة باستعادة اللوحـــات المعدنية والرخصة .

(مادة ٣٣٥)- إذا كان تغيير محل إقامة المرخص له فـــى داخل دائرة إختصاص المجلس المحلى الذى صدر منه الـترخيص فيكتفى بالإخطار فى الميعاد والتأشير فى الرخصة بالمحل الجديد.

أما إذا غير المرخص له محل إقامته داخل المحافظة خارج دائرة المجلس المحلى الصادر منـــه الـــترخيص فعليـــه إخطـــار المجلس الجديد بمحل إقامته الجديد على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ التغيير مرفقاً به سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة ٢٢٥ من هذه اللائحة

ويقوم المجلس المحلى الجديد بإخطار المجلـــس المحلـــى الأصلى بذلك وعلى هذا المجلس موافاة المجلس الجديد بـــأوراق المركبة على وجه السرعة وعند ورود الأوراق يقـــوم المجلـــس المحلى الجديد بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتـــة بالرخصة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك وتظـــل المركبة محتفظة بلوحاتها المعدنية الى حين التجديـــد حيـــث يتـــم التجديد فى المجلس الجديد وتصرف لها عند إتمامه لوحة معدنيـــة منه وتسحب اللوحة المنصرفة من المجلس السابق وترد اليه .

(مادة ٣٣٦)- إذا كان تغيير محل الإقامة الدائم الى محافظة أخرى فعلى المرخص له إخطار المجلس المحلى الذى يقيم فى دائرته بالمحافظة الجديدة بمحل إقامته الجديد مرفقا به سنداً يكون مقبولاً فى إثبات ذلك فى حكم هذه اللائحة وكذلك شهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون واللائحة ، وعلى المجلس الجديد إخطار المجلس المحلى السابق بذلك ويسحب من المرخص له الرخصة ولوحاتها المعدنية ويرسلها إلى المجلس السابق ويمنحه ترخيصاً جديداً متى كانت سائر الشروط التى تكشف عنها الرخصة لازالت قائمة مع دفع رسوم ترخيص جديد .

(مادة ٣٣٧)- فى حالة نقل ملكية المركبة على المالك الجديد أن يتقدم الى المجلس المحلى الذى بدائرته محل إقامته الدائم بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وسند مقبول فى إثبات نقل الملكية فى حكم المادة ٢٢٧ من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين فى المادة ٢٢٤ إلى ٢٢٩ من اللائحة والوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد وتقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة على المركبة والجزاءات المالية الأخرى .

وتفحص المركبة فنياً للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك.

(مادة ٣٣٨)- يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به رخصة تسيير المركبة وسند مقبول فى اثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة طبقاً لأحكام المواد ٢٢٢-٢٢٦ من هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة وكذلك المستندات التى تتطلبها أية قوانين أو لوائح أخرى .

وتفحص المركبة فنياً وحيوان الجر طبقاً لأحكام المادة ٢٢٩ من هذه اللائحة فإذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجر تجدد الرخصة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة .

وإذا أثبت الفحص الفنى عدم صلاحية المركبة ولم يكن هناك خطورة من تسييرها يجوز اعطاؤها تصريحا مؤقتا بتسييرها لمدة لا تجاوز شهرين يجوز تجديده ، وإلا أستردت الرخصة واللوحات المعدنية الى أن تزول أسباب رفض الترخيص.

(مادة ٣٣٩)- يكون الفحص الفنى لجميع أنواع مركبات النقل البطئ عند تجديد الرخصة كل ثلاث سنوات .

الفصل الثانى

رخص قيادة مركبات النقل البطئ

(مادة ٣٤٠)- يقدم طلب الحصول على رخـص القيـادة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون على النموذج المعـد لذلك الى المجلس المحلى الذى يقيم الطالب بدائرته مصحوباً بمـا يأتي :

أ- ثلاث صور شمسية للطالب

ب- سند مقبول فى اثبات شخصية ومحل إقامته وسنه فى حكـم المواد ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٥٧ من هذه اللائحة .

ج - صحيفة الحالة الجنائية ويكتفى بالنسبة للعاملين فى الحكومـة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها بشهادة مـن الجهة التى يعملون بها من واقع ملف الخدمة تفيـد الخلـو مـن السوابق .

د - موافقة الجهة التى يعمل بها على إستخراج رخصة المهنـة إذا كان من العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطـاع العام أو فروعها . ويسرى ذلك بالنسبة لتجديدها.

(مادة ٣٤١) - تثبت اللياقة الطبية للطالب بشهادة صـادرة من طبيب تفيد سلامة البنية والخلو من العاهات التى تؤثر علـى صلاحيته للقيادة المعتادة .

يجب ألا تقل درجة الإبصـــار عـــن : ٦/١٨ ، ٦/١٨ أو ٦/١٢ ، ٦/٣٦ أو ٦/٩ ، صفر مع تمييز الألوان جيداً بالفـــانوس الدولـــي .

ويسمح للحصول على هذه الدرجة من الأبصار باســتعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العينين ، وتكون صورة الطـــالب فى هذه الحالة بالنظارة الطبية .

كما يشترط سلامة السمع ويسمح باستعمال سماعة طبيـــة وتسرى فى شأن الشهادة الطبية أحكام المـــادة ٢٦٥ مـــن هـــذه اللائحة.

(مادة ٣٤٢)- يجوز لرئيس المجلس المحلـــى المختـــص إحالة الحاصل على رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون إلى طبيب الوحدة الصحية الواقعة فى دائرة المجلـــس المحلى إن تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

(مادة ٣٤٣)- يتم إختيار الطالب فنياً فـــى قيـــادة نـــوع المركبة التى يطلب الترخيص له بقيادتها وفى قواعـــد المـــرور وآدابه .

ويتولى الإختبار فى قواعد المرور وآدابه من يندبه لذلـــك رئيس المجلس بعد موافقة رئيس قسم المـــرور المختـــص مـــن العاملين الذين تلقوا تدريبا كافياً عن أحكام قانون المرور ولائحتـــه

التنفيذية وقواعد المرور وآدابه طبقاً للنظام الذى يضعه لذلك كل محافظ فى حدود محافظته بالإتفاق مع قسم المرور المختص .

ويشكل رئيس المجلس المحلى المختص لجنة تتولى الإختبار الفنى على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس .

(مادة ٣٤٤)- بعد نجاح الطالب واستيفائه سائر شروط الترخيص يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك، وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بالمجلس المحلى الصادرة منه، وتسرى الرخصة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها .

(مادة ٣٤٥)- عند تغيير إقامة محل المرخص له داخل نفس المحافظة وفى حدود نفس المجلس المحلى الصادر منه الترخيص يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد فى الرخصة والملفات والسجلات ويكون الإخطار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من اليوم التالى للتغيير ويجب تقديم سند مقبول فى ذلك فى حكم هذه اللائحة .

أما إذا كان التغيير داخل المحافظة ولكن فى حدود مجلس محلى آخر فيكتفى بالتأشير بذلك بالرخصة والملفات والسجلات، إلى أن يحل ميعاد التجديد فتصرف رخصة جديدة من المجلس المحلى الجديد ويخطر المجلس القديم لإلغاء رقم هذه الرخصة.

(مادة ٣٤٦)- عند تغيير محل إقامة المرخص لـــه الـــى خارج المحافظة التى كان يقيم فى دائرتها فعليه أن يتقـــدم الـــى المجلس المحلى الذى يقيم بدائرته بهذه المحافظة الجديدة بطلـــب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ويكون إثبـــات محـــل الإقامة بسند مقبول فى حكم هذه اللائحة مرفقاً به شهادة الوفـــاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمـــدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خـــاص بالمحافظـــة الجديدة وعلى المجلس المحلى بالمحافظة الجديدة إخطار المجلـــس المحلى بالمحافظة القديمة بذلك .

(مادة ٣٤٧)- يقدم طلب تجديد رخـــص القيـــادة علـــى النموذج المعد لذلك مصحوبا بشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون ويرفق به سند مقبول فى إثبات الشـــخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية علـــى أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعها بشهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق وتصرف الرخصة بعد أداء رسم التجديد .

ترخيص مزاولة مهنة مؤجر الدراجات

(مادة ٣٤٨)- يشترط فيمن يرخص له بمزاولـــة مهنـــة مؤجر الدراجات للغير ما يأتى :

١- ألا تقل سن الطالب عن ٢١ سنة ميلادية

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى جرائم المخدرات أو السكر مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن يكون حسن السيرة والسمعة ومن غير المعروفين بالخطورة على الأمن أو على الآداب العامة .

(مادة ٣٤٩)- يشترط أن تتوافر فى المحل الذى تتم فيه مزاولة مهنة مؤجر دراجات المواصفات والإشتراطات الآتية :

١- توافر الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة .

٢- ألا يقل إرتفاع بياض أسفال الحوائط من الداخل عن متر ونصف من الأرض.

٣- أن تتوافر فى المحل الإنارة الكافية والتهوية.

٤- أن يزود المحل بأجهزة وأدوات إطفاء للحريق صالحة للاستعمال وهى :

عدد

١ جهاز كيماوى سعة ٢ جالون على الأقل

٢ جردل رمل ناعم

٥- أن يجهز المحل بدولاب صغير مزود بالإسعافات الأولية .

٦- أن تتوافر فى الدرجات المعدة للتأجير شروط المتانة والأمن اللازمة توافرها فى الدرجات .

(مادة ٣٥٠)- يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المجلس المحلى المختص مرفقاً به سنداً مقبولاً فى إثبات شخصيته ومحل إقامته ومحل مزاولة المهنة وملكيته أو حيازته للدراجات يكون مقبولاً فى حكم هذه اللائحة كما يقدم صحيفة الحالة الجنائية والمستندات والرسومات التى يستلزمها تنفيذ الاشتراطات والمواصفات اللازم توافرها فى المحل كما تلزم موافقة لجهزة البحث بمديرية الامن للتأكد من عدم الخطورة على الامن والآداب وتوافر شرط حسن السمعة وبعد أخذ رأى قسم المرور المختص وموافقة المجلس المحلى المختص وأداء رسم قدره مائة قرش ، يمنح الطالب الترخيص ويسرى الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد تقديم ما يثبت استمرار توافر الترخيص وأداء رسم قدرة مائة قرش كذلك.

(مادة ٣٥١)- يتولى قسم المرور المختص التفتيش دورياً على أعمال الترخيص التى تتولاها المجالس المحلية بدائرة المحافظة والمنصوص عليها بهذه اللائحة.

الباب السادس
اللوحات المعدنية

(مادة ٣٥٢)- (أ) تكون لوحات كل نــوع مــن أنــواع مركبات النقل السريع على الوجة الآتي :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات المميزة والبرواز	أنواع المركبات التي تصرف لها
خاصة ملاكي	أبيض	أسود	السيارات الخاصة وسيارات ذوى العاهات والإسعاف والمستشفيات والأطباء الخاصة .
ملاكي مميز	أبيض	أسود	مركبات العاملين الأجانب فــي البعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية ومن فــي حكمهم .
دراجة بخارية أو آلية	أبيض	أسود	جميع أنواع الدرجات البخارية والآلية
ملحقة	أبيض	أسود	الكارفان الملحقة بالسيارات الخاصة
جمرك أجانب	ليموني	أحمر	المركبات الواردة مع الأجانب من الخــارج والتي تعامل جمركيا أو استيرادها بصفــة قطعية نهائية .
جمرك مصرين	ليموني	أسود	المركبات الواردة مع المصرين من الخارج والتي تعامل جمركيا أو استيراداً بصفــة قطعية ونهائية .
منطقة حرة	ليموني	أسود	للسيارات الواردة من الخارج وتعمل داخــل المنطقة الحرة دون غيرهــا باشــتراطات أخرى خاصة .
تجارى	بنى	أبيض	رخصة تجارية
مؤقت	بنى	أبيض	رخصة مؤقتة
هيئة سياسية	أخضر	أسود	السيارات المخصصة لمركبــات السلكين الدبلوماسي والقنصلي وما في حكمها.

قطاع عام	أزرق فاتح سماوى	أصفر	السيارات الملاكى والاتوبيس المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام.
قطاع عام	أزرق فاتح سماوى	أسود	سيارات النقل المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام.
حكومية ومحافظة	ذهبى	أسود	جميع سيارات الحكومية والمحافظات.
شرطة	أزرق غامق	أبيض	جميع سيارات الشرطة.
نقل	أحمر	أبيض	سيارات النقل المعدة للنقل البضائع أو الأشياء أو جرارات السحب .
نقل مشترك	أحمر	أبيض	السيارات المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء فى المناطق الصحراوية .
مقطورة	أحمر	أبيض	المقطورات الملحقة بسيارات النقل
معدة ثقيلة	أحمر	أبيض	الآلات فى حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .
جرار زراعى	أحمر	أبيض	الجرار الزراعي .
مقطورة زراعية	أحمر	أبيض	المقطورة الزراعية المخصصة للإنتاج الزراعي
أجرة	برتقالى	أسود	سيارات الأجرة
أجرة سياحى	برتقالى	أسود	سيارات السياحة
تحت الطلب	برتقالى	أسود	سيارات نقل الموتى
أتوبيس عام	أصفر	أسود	سيارات نقل عام الركاب والترولى باس
أتوبيس خاص	أصفر	أسود	سيارات لنقل العاملين بالمؤسسات والشركات والهيئات وعائلاتهم .
أتوبيس مدارس	أصفر	أسود	سيارات نقل الطلبة المدارس
أتوبيس سياحة	أصفر	أسود	سيارات السياحة
أتوبيس رحلات	أصفر	أسود	سيارات الرحلات الداخلية

(ب) مركبات لنقل البطئ : تكون لوحات كل من أنواع مركبات النقل البطئ على الوجه الآتي :

عربة	رمادى	ابيض	لعربات الركوب (الحنطور) وعربات النقل (الكارو) وعربات نقل الموتى وعربات اليد
دراجة	ابيض	رمادى	لجميع أنواع الدرجات

(مادة ٣٥٣)- تصرف اللوحات المعدنية طبقاً للنوع المخصصة له المركبة ونوع الاستعمال المرخص له للمواد من ٤-٩ من القانون .

(مادة ٣٥٣) مكرر[1] - تكون اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع من الألومنيوم ومغطاة بأوراق عاكسة للضوء .

ويجوز تصنيع لوحات من الألومنيوم بدون ورق عاكس فى حالة عدم توافره .

(مادة ٣٥٤)-[2] تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على النحو الآتي :

---

[1] المادة ٣٥٣ مكرراً مضافة بقرار الداخلية رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٦- الوقائع المصرية العدد ٢٨٥ فى ١٩٨٦/١٢/١٧

[2] المادة ٣٥٤ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٧٦- الوقائع المصرية العدد ١٥٠ فى ١٩٧٦/٦/٢٨ - ثم استبدلت بالقرار رقم ٢٦٣٢ لسنة ١٩٧٧ - الوقائع المصرية العدد ١٥ فى ١٩٧٧/١/١٧ ثم عدلت بالقرار رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٨٦ - الوقائع المصرية العدد ٢٨٥ فى ١٩٨٦/١٢/١٧ - ثم عدلت بالقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٧ - الوقائع المصرية العدد ٥٦ فى ١٩٨٧/٣/٧

أولاً : اللوحات المعدنية من الألومنيوم المغطـــى بـــأوراق عاكسة للضوء :

قرش	جنية	
---	٨	للزوج من اللوحات لجميع المركبات
---	٤	للوحة الواحدة للمقطورة
٥٠	٧	للزوج من اللوحات للدراجة البخارية " الموتوسيكل "

ثانياً : اللوحات المعدنية من الألومنيوم بدون ورق عاكس للضوء :

قرش	جنية	
١٥	٢	للزوج من اللوحات لجميع الركاب
٥	١	للوحة الواحدة للمقطورة
٨٠	١	للزوج من اللوحات للدراجة البخارية "الموتوسيكل "

تكون قيمة تأمين لوحات النقل البطئ بجميع أنواعه خمســـة وسبعين قرشاً عن اللوحة الواحدة .

ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متـــى كـــانت اللوحات المعدنية المستبدلة سليمة[1] .

(مادة ٣٥٥)- توضع لوحات مركبات النقل السريع (عدا المقطورة ونصف المقطورة) احداها فى مقدمـــة المركبـــة فـــى منتصف الواجهة فوق حاجز الاصطـــدام الأمـــامي ، والأخـــرى المركبة فى مؤخرة المركبة فى النصف الأسفل فى منتصف حاجز

---

[1] الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ مستبدلة بالقرار ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٥- الوقائع المصرية العدد ١٧٨ فى ١٩٧٥/٨/٣ ثم بالقرار رقـــم ١١٩٤ لســـنة ١٩٨٣ - الوقـــائع المصريـــة العـــدد ٢٦٣ فـــى ١٩٨٣/١١/٢٠ .

الاصطدام الخلفي إلا إذا كان تصميم المركبة يدعو إلى غير ذلـك فيحدد قسم المرور مكان وضع اللوحات .

أما لوحة المقطورة ونصف المقطورة فتوضع فى مؤخرتها فى وسطها فوق حاجز الاصطدام أو فى وسط الصندوق .

(مادة ٣٥٦)- توضع لوحـات مركبـات النقـل البطـئ كالآتـــي :

توضع فى وسط مؤخرة المركبة بحيث تكـون واضحـة الرؤية من بعد كاف.

اما فى عربات اليد فتوضع فى وسط مقدمتها

(مادة ٣٥٧)- على المرخص له رد اللوحات فـوراً فـى الحالات الآتية :

١) عند إنتهاء مدة الترخيص فى اليوم التالي لإنتهاء المدة على الأكثر .

٢) عند استغنائه عن تسييرها فى اليوم التالي للاستغناء علـى الأكثر .

٣) عند سحب الرخصة فى اليوم التالى لسحب الرخصة

(مادة ٣٥٨)- يكون رد اللوحات بالنسبة لمركبات النقـل السريع بتسليمها الى الإدارة المركزية للمرور أو إلى قسـم مـن أقسام المرور أو بإرسالها إلى قسم المرور المختص عن طريـق البريد باعتبارها طرداً بريديا وتكون حينئذ بتاريخ تسـليمها إلـى

مكتب البريد كما يجوز تسليمها إلى السفارات والقنصليات المصرية بالخارج أو إرسالها إليها بطريق البريد .

أما لوحات النقل البطئ فيكون ردها بتسليمها إلى أى وحدة من وحدات الحكم المحلى داخل المحافظة المرخص فى دائرتها وعلى هذه أن ترسلها إلى المجلس المختص فوراً .

(مادة ٣٥٩)- تؤول قيمة تأمين اللوحات إلى الدولة عند :

١) فقد احدى اللوحات أو تلفها

٢) عند الامتناع عن تسليمها

(أ) فى اليوم التالي لإنتهاء أجل الرخصة

(ب) فى اليوم التالي لسحب الرخصة

(ج) فى اليوم التالي لإلغاء الرخصة

(د) فى اليوم التالي لتقرير سحب اللوحات أو مصادرتها .

الضرائب والرسوم

(مادة ٣٦٠)- يكون أداء الضرائب والرسوم المقررة بالنسبة لمركبات النقل السريع نقداً لخزينة قسم المرور المختص .

ويجوز توريدها برسم المرور المختص بحوالة بريدية مصلحيه أو بشيك مصرفي وبشرط وصول الحوالة أو الشيك لقسم المرور المختص قبل إنقضاء الثلاثين يوماً المقررة بالمادة ٢٢ من القانون .

وإذا كانت قيمة الحوالة أو الشيك تقل عما هو واجب أداؤه ولم يقم المرخص له أو مالك المركبة بأداء الفرق خلال مدة الثلاثين يوم المقررة فتعتبر الضريبة لم تؤد فى الميعاد .

(مادة ٣٦١)- يكون أداء الضرائب والرسوم المقررة بالنسبة لمركبات النقل البطئ نقداً بخزينة المجلس المحلى المختص أو بخزينة المحافظة المقيدة بدائرتها كما يجوز توريدها إلى أيهما بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفي تسرى فى شأنهما أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

(مادة ٣٦٢)- يكون تقدير سعة اسطوانات محرك السيارة الناتجة عن حركة المكابس باللتر على الأساس الآتي :

(سعة اسطوانات المحرك باللتر = ٣,١٤ × مربع نصف قطر الاسطوانة بالسنتيمتر × طول مشوار المكبس بالسنتيمتر × عدد الاسطوانات ـ ١٠٠٠) .

ويمكن الاسترشاد بكتالوجات مصانع السيارات والنشر الدولية التى تصدرها الإدارة المركزية للمرور.

(مادة ٣٦٣)- تزاد الضريبة إلى الضعف إذا كان الوقود المستعمل فى تسيير المركبة غير البنزين أو البنزين غير الصافى.

ويعتبر البنزين غير صاف إذا قلت نسبة المستقطر منه عند درجة ١٠٠ مئوية عن ٣٥ % من حجمه وقلت عند درجة ١٩٠ مئوية عن ٩٥ % من حجمه .

ويعتبر الوقود المستعمل فى تسيير السيارة كيروسينا خالصاً أو مخلوطاً إذا كانت كمية الكيروسين ٥٠ % على الأقل من حجم الوقود المستعمل وفى هذه الحالة تزاد الضريبة إلى أربعة أمثالها .

(مادة ٣٦٤)- تحسب مدة القسط المنصوص عليها فى المادة ٢/٥١ من تاريخ الترخيص بصرف اللوحات المعدنية .

(مادة ٣٦٥)- تبدأ مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ و ٤٥ من القانون من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة وتنتهى فى تمام الساعة الخامسة من مساء اليوم الثلاثين فإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية فتمتد المدة حتى الساعة الخامسة من مساء أول يوم عمل تلا آخر أيام العطلة .

(مادة ٣٦٦)- فى حالة عدم أداء الضرائب والرسوم المقررة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ م القانون حتى إنقضائها تستحق على المركبة الضرائب والرسوم المقررة فى المادة ٥٣ من القانون بما فيها رسم استعمال اللوحات المعدنية اعتباراً من اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترخيص أو المدة المدفوع عنها الضريبة ، مع اعتبار الترخيص منقضياً من التاريخ المذكور.

أما بالنسبة للمركبة التى يجوز أداء ضريبتها على أقساط فتفرض الضرائب والرسوم الأصلية والاضافية حسب القسط المختار ولمدة لا تقل عن ثلاثة شهور طبقاً للمادة ٥٣ من القانون.

فاذا لم يكن يترتب على انقضاء الأجل بدون أداء الرســوم انقضاء الترخيص يتكرر استحقاق الضرائب والرسوم الأصليــة والاضافية بتكرار استحقاق القسط وعدم أدائه حتى تنقضي مــدة الترخيص فإذا انقضت مدة الترخيص ولم يتم اتخــاذ اجــراءات التجديد والوفاء بكافة المبالغ المستحقة خلال الثلاثين يوما التاليــة اعتبرت الرخصة ملغاة .

ويترتب على عدم أداء ضرائب ورسوم مركبــات النقــل البطئ عن السنة الثانية خلال الثلاثين يوماً التالية لإنقضاء الســنة الأولى اعتبار الرخصة ملغاة .

(مادة ٣٦٧)- إذا لم يؤد المرخص الضرائب والرسوم فى ميعاد الثلاثين يوماً المبينة فى المــادة ٢٢ و ٥٣ مــن القــانون فرضت عليه الضرائب والرسوم الأصلية والاضافية المقررة فــى المادة ٥٣ من القانون مع اعتبار الرخصة ملغاة من يــوم انتــهاء الترخيص او المدة المدفوع عنها الضريبة ، فاذا تقدم المرخص له بطلب إعادة الترخيص خلال المدة المدفوعــة عنــها الضريبــة الأصلية الاضافية فلا يدفع أية ضرائب أو رسوم عن الباقي مــن هذه المدة من نوع تلك التى شملتها الضرائب والرسوم الأصليــة التى دفعها فعلاً ، وذلك إلى حين انتهاء المدة المدفوع عنها تلــك الضرائب والرسوم . على أن يلزم بدفع ما عداها مــن ضرائــب ورسوم استحقت لسبب آخر .

وإذا كانت اللوحات المعدنية لم يتم سحبها أو لم يقم بردها قبل طلب إعادة الترخيص فلا تسحب منه بعد إعادة الترخيص ، أما إذا كانت سحبت فترد إليه .

(مادة ٣٦٨)- إذا استغنى المرخص له خلال مدة الترخيص المدفوعة عنها الضرائب والرسوم وقبل انقضائها ، عن رخصة تسيير المركبة فعليه أن يخطر بذلك قسم المرور المختص على النموذج المعد لذلك مع قيامه بتسليم الرخصة واللوحات المعدنية مقابل حصوله على الإيصال اللازم .

ويجوز له أن يرد الرخصة واللوحات إلى قسم المرور بأى طريق آخر معلنا بصراحة رغبته فى الاستغناء عن تسيير المركبة مقابل حصوله على إيصال بذلك ، وفى هذه الحالة يكون له أن يسترد جزءاً من الضريبة بنسبة عدد الأشهر الكاملة الباقية من مدة الترخيص (بعد اسقاط اجزاء الشهر) إلى مدة الترخيص الأصلية كاملة ولا يجوز صرف المبلغ المستحق إلا بعد تقديم شهادة الوفاء بالغرامات والجزاءات المستحقة لمخالفة أحكام القانون .

(مادة ٣٦٩)- التغييرات فى البيانات المدونة بالرخصة ووجوب إستعمالها ووصفها التى يترتب عليها تغيير وزيادة الضرائب والرسوم المستحقة أهمها ما يأتي :

١) إضافة عربة جانبية للدراجة البخارية (موتوسيكل) المفردة
٢) تغيير نوع الوقود بالنسبة إلى جميع أنواع مركبات النقــــل السريع .
٣) زيادة سعة اسطونات المحرك نتيجة تغيير المحرك وذلــك بالنسبة الــى السـيارات التــى تحــدد ضريبتــها علــى هذا الأساس حسبما هو وارد بجدول الرسوم والضرائب .
٤) زيادة عدد المقاعد للحصول على ركاب زيــادة بالنســبة لسيارات الأجرة والنقل الخاصة بالركاب (أتوبيس خاص) والنقل العام والمقطورات المعدة لنقل الركاب .
٥) قصر استعمال سيارات النقل العام للركــاب المخصصــة للدرجتين على الدرجة الأولى .
٦) زيادة وزن سـيارة النقــل وسـيارات النقــل المشــترك والمقطورات أو نصــف المقطــورات غــير الزراعيــة المخصصة لنقل البضائع والأشياء والمقطورات الملحقــة بسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معاً والتي تكون من نوعها .
ولا يعتبر ذلك زيادة فى الوزن إلا إذا كانت الزيادة أكــثر من ٥ % من وزن المركبة المثبت برخصتها.
٧) تغيير وجوه استعمال المركبة تغييراً جوهريا

٨) تغيير حيوان النقل فى مركبات النقل البطئ التى يجرها حيوان .

الباب السابع
استخراج بدل فاقد أو تالف من الرخصة

(مادة ٣٧٠)- فى حالة فقد أو تلف رخصة مركبة او رخصة القيادة الصادرة من أحد أقسام المرور يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تالف على النموذج المعد لذلك مدفوعا بما يعادل قيمة رسم الدمغة المقرر يوضح به اسم الطالب ومحل اقامته ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة المفقودة او التالفة بقسم المرور الصادرة منه ويرفق بهذا الطلب سند مقبول لاثبات الشخصية ومحل الاقامة فى حكم هذه اللائحة .

ويقدم الطلب الى قسم المرور الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى قسم المرور بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب تصرف بدل فاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدمغة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية مؤشراً عليها بعبارة بدل فاقد وبتاريخ اصدارها .

(مادة ٣٧١)- فى حالة فقد أو تلف رخصة المركبة او رخصة القيادة الصادرة من المجلس المحلى المختص يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تالف على

النموذج المعد لذلك مدموغا بما يعادل قيمة رسم الدمغة المقـــــرر يوضح له اسم الطالب ومحل اقامته والبيان الخــــاص بالرخصـــة المفقودة او التالفة ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسـيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة ويرفق بهذا الطلب سندا مقبـــولاً لاثبات الشخصية ومحل الاقامة فى حكم هذه اللائحة .

ويقدم الطلب الى المجلس المحلى الصادرة منه الرخصـــة المفقودة او التالفة ويتولى هذا المجلس بحـــث الطلـــب ومطابقـــة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق مـــن مطابقـــة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب يصرف اليــه بـــدل فـــاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدمغة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة مؤشراً عليها بعبارة بدل فاقد ، وبتاريخ اصدارها .

الباب الثامن
إلغاء وسحب رخص القيادة
وسحب اللوحات المعدنية

(مادة ٣٧٢)- مع عدم الاخلال بتطبيق الأحكام الأخـــرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة يلغى ترخيص المركبة فى الحالات الآتية :

١) إذا ضبطت مسيرة بغير لوحات ، أو تحمل لوحات غـــير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كـــانت هـــذه اللوحـــات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخـــرى أو إذا ضبطت وقد أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو كانت

تحمل نفس بياناتها ، أو أجـــرى أي تغيـــير علـــى بيانـــات اللوحات.

يلغى الترخيص من تـــاريخ الضبـــط ولا يجـــوز إعـــادة الترخيص بها قبل مضى ثلاثة اشـــهر علـــى إلغـــاء الـــترخيص (م١٤ من القانون) .

٢) إذا ضبطت المركبة مسيرة فى الطريق العام بعـــد ســـحب لوحاتها (م١٥ من القانون)

يلغي الترخيص من تـــاريخ الضبـــط ولا يجـــوز إعـــادة الترخيص قبل مضى ٩٠ يوماً على الغاء الترخيص.

٣) تسيير المركبة قبل الإخطار عن تغييرات المادة ١٧ وقبـــل الفحص الفنى يلغي الترخيص من تاريخ وقوع المخالفة (م١٧ من القانون)

٤) عدم الإخطار عن نقل الملكية وإتمام استيفاء إجراءات نقـــل القيد خلال ٣٠ يوما من اليوم التالى لتاريخ صيرورة الســـند الناقل للملكية مقبولاً فى حكم المادة ١٠ من القانون .

تعتبر الرخصة ملغاة من اليوم التالـــي لانتهاء المـــدة (م١٩ من القانون).

٥) عدم الإخطار عن تغيير المسئول عن المركبة طبقاً للمـــادة ٢٠ من القانون فى الميعاد المبين فيها أو عن تغيير الملكيـــة نتيجة الوفاة فى الميعاد المبين فى المادة ٢١ من القانون.

تلغى الرخصة من اليوم التالي لانتهاء المدة .

٦) مخالفة شروط منـــح الرخـص التجاريــة أو المؤقتــة أو استعمالها فى غير الأغراض المحددة فى المــادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون و ٢٤٥ و ٢٤٧ من هذه اللائحة ، وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

٧) تسيير سيارة أجرة فى المحافظات التى صدر فيــها قــرار باستعمال العداد غير مجهزة بعداد معتمد من قســم المــرور المختص (م٢٨) .

٨) عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطئ المرخــص بها لمدة اكثر من ثلاث سنوات . بعد انقضاء ثلاثيـــن يومــاً على انتهاء المدة المدفوع عنها الضريبــــة أثنـــاء صلاحيــة الترخيص ، إلغاء الترخيص من اليوم التالــــي لانتهاء المـدة المدفوع عنها الضريبة (م ٤٥)

٩) تسرى أحكام البنود ١و٢و٣و٤و٥ على مركبـــــات النقــل البطئ .

١٠) فى الأحوال الواردة فى المادة ٣٧٧ والتــــى تلغــى فيــها رخصة قيادة قائد المركبة للمركبات بالنسبة ، تلغى بالنســـبة لدرجات الركوب وعربات اليد رخصة تسييرها لنفس المـــدة المقررة .

١١) تكرار مخالفة سيارات الأجرة التى تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الراكب فى حدود دائرة سير معينة بالسير خـــارج المحافظة المرخصة بها بالسير بها بدون تصريح مـــن قسـم المرور المختص خلال ستة أشهر من المخالفة الأولى [1]

(مادة ٣٧٣)- مع عدم الاخلال بتطبيق الأحكام الأخـــرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة . يجب سحب رخصة المركبة فى الحالات الآتية :

١) عدم اخطار المرخص له بتسيير المركبة عن تغيير محـــل إقامته الدائم المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يومـــا مـــن اليوم التالي لتاريخ التغيير وعدم استيفائه إجــراءات نقــل القيد إذا كان التغيير إلى محافظة أخـــرى خــلال الميعــاد المذكور .

ويكون سحب الترخيص لمدة سبعة أيام أو للمدة الباقية مـن الترخيص إذا كانت أقل من ذلك .

وللمرخص له استرداد الرخصة إذا أدى ثلـــث الضريبـــة السنوية أو ثلث القسط المستحق (م١٦) .

---

[1] بند ١١ من المادة ٢٧٢ مضاف بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

٢) عدم استيفاء إجراءات التجديد خلال مـدة الثلاثيـن يومـاً التالية لانتهاء مدة الترخيص رغم أداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً .

وتظل الرخصة مسحوبة حتى استيفاء إجـراءات التجديـد (م٢٤)

٣) عند ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل خلال سنة من تـاريخ ضبطه مرة سابقة وبه خلل ويكون السحب لمـدة ثلاثيـن يوماً، كما يجب ضبط العداد (م٣/٢٨) .

٤) عنـد ضبـط المركبـة تسـتخدم فـي غـير الغـرض المبيـن برخصتـها تسـحب الرخصـة لمـدة لا تزيـد على ٣٠ يوماً أو المدة الباقية من الترخيص إذا كانت أقـل من ذلك .

وللمرخص له استرداد الرخصة إذا أدى ثلـث الضريبـة السنوية أو ثلث القسط المستحق (م ٣٢)

٥) عند ضبط المركبة غير متوافرة شروط المتانة والأمـن ، يستمر السحب إلى حين استيفاء هذه الشروط (م٣٣).

٦) عند ضبط سيارة أجرة تنقل عدداً من الركاب يزيـد عـن الحد الأقصى المقرر لها تسحب رخصة السيارة ولوحاتـها المعدنية لمدة لا تزيد على عشرة أيام أو المدة الباقية مـن الترخيص إذا كانت أقل من ذلك .

وفى حالة تكرار المخالفة خلال ستة شهور تسحب رخصة السيارة ولوحاتها المعدنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما أو للمدة الباقية من الترخيص أيهما أقل [١] وفى هذه الأحوال للمالك حق استرداد الرخصة واللوحات المعدنية طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون (م٧٠)

٧) عند ضبط قائد أية مركبة مرتكبا فعلاً مخالفا للآداب العامة فى المركبة أو إذا سمح بذلك ، ويكون السحب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الضبط (م٧٢)
وللمرخص له استرداد الرخصة طبقاً للمادة ٣٦ من القانون.

٨) تسرى أحكام البنود ١،٢،٣،٤،٥،٧ على مركبات النقل البطئ .

٩) عند تسيير السيارة الأجرة التي تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الراكب فى حدود دائرة سير معينة وذلك خارج المحافظة المرخص فيها بالسير فيها بدون تصريح من قسم المرور المختص تسحب الرخصة لمدة ثلاثين يوماً .

---

[١] بند ٦ من المادة ٣٧٣ مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة اليه

١٠) وعند تكرار ضبط سيارة أجرة مخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر تقف فى غير المواقف المخصصة لـــها تسحب رخصة تسيير السيارة لمدة أسبوع[1].

(مادة ٣٧٤)- مع عدم الاخلال بتطبيق الأحكام الأخـــرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة يجب سحب اللوحـــات المعدنية للمركبة فى الحالات الآتية :

١- فى حالات إلغاء رخصة المركبة الواردة فى المادة ٣٢ من هذه اللائحة .

٢- فى حالات وجوب سحب رخصة تسيير المركبة المبينة فى المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

٣- كما يجب سحبها نتيجة لسحب الرخصة .

(مادة ٣٧٥) [2] - يجوز سحب ترخيص تسيير المركبـــة فى الحالات الآية :

١- عند ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل :

يكون السحب لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيـــد عن ثلاثين يوما ، سواء سحبت الرخصة أولم تســحب لا يجــوز

---

[1] بند ٩ ، ١٠ أضيفا بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة الية .

[2] مادة ٣٧٥ بند (١) مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

اعادة تسيير السيارة الا بعد اتمام اصلاح العداد أو استبدال غـيرة (م٢٨)

٢- عند ضبط المركبة يقودها شخص غير مرخص له أو كـان مرخصاً له أو ألغيت رخصته وكذلك إذا ضبطت يقودهـا شخص سحبت أو أوقفت رخصته أو شخص مرخص لـه برخصة لا تجيز قيادة المركبة التي ضبط يقودها .

وتضاعف مدة سحب الرخصة إذا ارتكب ذات الفعل مـرة أخرى خلال سنة .

ولمالك المركبة استرداد رخصتها طبقاً للمـادة ١٦ مـن القانون أو إذا ثبت عدم علمه بالواقعة .

٣- الغي (١)

٤- يسرى حكم البند ٢ من هذه المادة على مركبـات النقـل البطئ

(مادة ٣٧٦)- يجوز سحب اللوحات المعدنية للمركبة فـى الحالات المبينة فى البندين ٢ ، ٣ مـن المـادة ٣٧٥ مـن هـذه اللائحة.

وفى الحالات التى يتم فيها استرداد الرخصة يتم اسـترداد اللوحات تبعاً للرخصة .

---

(١) البند (٣) من المادة ٣٧٥ الغى بالقرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٧- الوقائع المصرية العدد ٥٦ فى ١٩٨٧/٣/٧

(مادة ٣٧٧)- تلغى رخصة القيادة فى الأحوال الآتيـــة:

١) عند ضبط المركبة تسير بغير لوحاتها أو تحمـــل لوحـــات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت اللوحـــات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخـــرى ، أو أبدلت اللوحات المنصرفة اليها بأخرى ولو بنفس بياناتـــها ، أو قد أجرى تغيير على بياناتها (م١٤)

يلغى الترخيص من تـــاريخ الضبـــط ولا يجـــوز اعـــادة الترخيص قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص.

٢) عند ضبط المركبة مسيرة فى الطريق العام بعـــد ســـحب لوحاتها (م١٥)

يلغى الترخيص من تـــاريخ الضبـــط ولا يجـــوز اعـــادة الترخيص قبل مضى تسعين يوما على إلغاء الترخيص.

٣) عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة الثابت بالرخصـــة إلـــى محافظة أخرى خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتغيـــير وعدم التقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة بطلـــب نقل قيد الرخصة واستيفاء اجراءات نقل القيد خلال المـــدة (م ٣٨).

٤) عند ضبط قائد المركبة يقودها وهو واقع تحت تأثير خمـــر أو مخدر خلال سنة من ضبطه مرتكبا نفس الفعل ، وكذلك

عند امتناعه عن الفحص الطبى أو لجوئه إلى الهرب عند الإشتباه فى حالته وتقرير فحصه أو إحالته للفحص الطبى متى كان ارتكابه هذا الفعل خلال سنة من ارتكابه فعلاً مماثلاً .

ويكون إلغاء الرخصة لمدة ستة أشهر

٥) عند تكرار نفس الفعل فى البند السابق ولا يجوز اعادة الترخيص قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإلغاء.

٦) تسرى أحكام هذه المادة على رخص قيادات مركبات النقل البطئ وعند تحقق سببها بالنسبة لدرجات الركوب وعربات اليد تلغى رخصة تسيير المركبة ذاتها.

(مادة ٣٧٨)- يجب سحب رخصة القيادة فى الأحوال الآتية :

١- عند ضبط قائد المركبة لأول مرة يقودها تحت تأثير خمر أو مخدر وعند امتناع قائد المركبة عن الفحص الطبى أو لجوئه إلى الهرب عند تقرير فحصه طبياً للإشتباه فى وقوعه تحت تأثير خمر أو مخدر (م٦٦) تسحب لمدة ٩٠ يوماً .

٢-امتناع سائق سيارة أجرة بغير مبرر عن نقل الركاب أو تقاضية أجر أكثر من المقرر تسحب لمدة لا تجاوز ٣٠

يوماً، وعند التكرار خلال ستة أشهر تسحب لمدة لا تجـاوز ٣٠ يوماً .

وعند التكرار خلال سنة تسحب لمدة لا تجاوز ٦٠ يومـاً (م٧٠).

٣- عند ضبط قائد المركبة مرتكبا فعلاً مخالفاً لـلآداب العامـة فيها أو إذا سمح بذلك لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تـاريخ الضبط.

٤- تسرى أحكام البندين ١ و ٣ من هذه المادة على رخص قيـادة مركبات النقل البطئ وعند وقوع الفعل لها من قائد دراجـة ركوب أو عربة يد فتسحب رخصة تسيير المركبـة لنفـس المدة المقررة لسحب رخصة القيادة.

٥- فى حالة تكرار ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل خلال سـتة اشهر يتعين سحب رخصة القيادة إداريا لمدة ثلاثين يوماً.

٦- عند ضبط سيارة أجرة تنقل عدداً من الركاب يزيد على الحـد الأقصى المقرر لها وكذلك عند تكرار الضبط خـلال سـتة أشهر تسحب رخصة السائق لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً.

٧- عند ضبط سيارة أجرة مخصصة لنقل الركاب بين محـافظتين أو أكثر تقف فى غير مواقف الانتظار ، وكذلك عند تكـرار

الضبط ، تسحب رخصة السائق إداريا لمدة لا تجاوز أسبوعاً[1]

(مادة ٣٧٨) - مكرر (٢) :

أولاً : يجوز سحب ترخيص القيادة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستين يوما او المدة الباقية من الترخيص أيهما أقل إذا ارتكب قائد المركبة أحد الأفعال الآتية :

١- السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة .

٢- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخليفة الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع إلى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة .

٣- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر او المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٤- وقوف المركبة ليلاً فى الطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون اضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

---

(١) البنود ٢و٥و٦و٧ من المادة ٣٧٨ مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة إليه

(٢) مادة ٣٧٨ مكرر مضافة بالقرار رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الاشارة إليه .

٥- استعمال قائد المركبة لـــها فـــى غـــير الغـــرض المبيـــن برخصتها .

٦- ترك المركبة بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعرض حيـــاة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

٧- عدم إتباع قائد المركبـــة لإشـــارات المـــرور وعلامـــات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٨- عدم التزام قائد المركبة الجانب الأيمن من نـــهر الطريـــق المعد للسير فى الاتجاهيين .

٩- عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذى وقع له ونشأت عنه إصابات للأشخاص كذلك عدم الاهتمـــام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز إسعاف أو مستشـــفى عند الضرورة .

١٠- قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصـــى للســـرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر.

١١- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قـــد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية.

١٢- قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميـــع فراملها أو إحداهما غير صالحة للاستعمال .

١٣- قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها .

١٤- تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور فى الطريق العـــام أو إعاقتها .

١٥- استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شـــأن استعمالها .

١٦- اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو بـــالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة .

١٧- تسيير مركبة فى الطريق العام يتطاير مـــن حمولتـــها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة للصحة العامـــة او مؤثرة على صلاحية الطريق والمـــرور أو يتســـاقط مـــن حمولتها أشياء تشكل خطراً علـــى مســـتعملى الطريـــق أو تؤذيهم .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (٧٣) يجب ان يتم ســـحب الترخيص من المخالف بمعرفة ضباط المرور .

ثانياً : فى حالة ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلـــل جـــاز سحب رخصة القيادة إداريا لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومـــاً ولا تزيد على ثلاثين يوماً .

(مادة ٣٧٩): فى الأحوال التى تسحب فيـــها اللوحـــات المعدنية يمنح مالك المركبة ترخيصاً مؤقتاً بالسير لتسييرها إلـــى أقرب مكان مبين فى هذا الترخيص المؤقت .

وإذا كان سحب اللوحات بسبب عدم صلاحية المركبة فنياً أو لعدم استيفائها لشروط المتانة والأمن - منح مالكها ترخيصاً مؤقتاً للسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإتمام الاصلاح أو تلافى اختلال شروط المتانة والأمن ويجوز منح المركبة ترخيصاً أخر لمدة ٢٤ ساعة لتسييرها إلى قسم المرور لاعادة فحصها فنياً .

(مادة ٣٨٠)- عند وجود سبب يوجب سحب الرخصة أو إيقافها أو إلغاؤها أو سحب اللوحات المعدنية ، أو يجيز ذلك ، يكون السحب بمعرفة أحد ضباط المرور أو أمناء الشرطة بالمرور وعليه أن يعرض الأمر فوراً على رئيس قسم المرور المختص أو نائبه للتصرف فى الأمر .

ويجوز له من أجل ذلك اصطحاب المركبة وقائدها الى مقر قسم المرور المختص ، وله إذا لم يستجب صاحب الشأن للتوجه إلى قسم المرور المختص أن يتسلم الرخصة أو اللوحات التى يجرى سحبها على أن يعطى صاحب الشأن ايصالاً بذلك يبين فيه سبب السحب ووقته ومكانه على وجه الدقة ويوقع عليه بإسمه مقروناً برتبته بخط واضح مقروء مع منحه ترخيصاً مؤقتاً بالسير طبقاً للمادة ٣٧٩ من هذه اللائحة ثم يعرض الأمر على رئيس قسم المرور المختص أو نائبة .

إذا أقر رئيس قسم المرور أو نائبة السحب ، فإذا كان صاحب الشأن موجوداً أخطر بذلك وسلمه إيصالاً بها يحرر على الوجه السابق بيانه كما يحصل على توقيعه على المحضر بالعلم .

فإذا لم يكن موجوداً تعين إخطاره بذلك بمعرفة أحد رجال المرور في محل إقامته المثبت بالرخصة وذلك في المواعيد التي يجوز فيها إجراء الإعلانات القضائية من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٥ مساءً.

وفي جميع الأحوال يؤشر بالإجراء في الدفاتر والسجلات وملفات الترخيص .

(مادة ٣٨١)- لمن صدر ضده قرار طبقاً لحكم المادة السابقة أن يتظلم منه إلى نيابة المرور وعند عدم وجودها إلى النيابة المختصة التي يقع في دائرتها قسم المرور بعريضة تتضمن الأسباب التي يبني عليها تظلمه مرفقاً بها المستندات والأوراق المؤيدة لها ، ويتولى قسم المرور تنفيذ قرار النيابة في التظلم والتأشير بمضمونه في الدفاتر والسجلات وملف الرخصة.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار النيابة خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره أمام محكمة المرور والا فأمام محكمة الجنح والمخالفات التي تقع رياسة قسم المرور في دائرة اختصاصها، بعريضة تتضمن أوجه واسباب واسانيد هذا التظلم فإذا ما قضت المحكمة في هذا التظلم كان على قسم المرور المختص التأشير في الدفاتر والسجلات بما يتم في هذا الشأن .

(مادة ٣٨٢)- في أحوال سحب الرخصة أو اللوحات التي يكون فيها للمرخص له استرداد الرخصة (المواد ١٦ و ٣٢

و ٤٢ و ٧٠ من القانون) للمرخص له أن يتقدم بطلب استرداد للرخصة على النموذج المقرر لذلك يوضح فيه بيانات الرخصة المسحوبة وبيان اللوحات المعدنية وتاريخ الضبط وصدور قرار السحب، وشهادة أداء ثلث الضريبة السنوية أو ثلث القسط المستحق على حسب الأحوال ، وبعد استيفاء الشروط ، يقرر رئيس قسم المرور الاسترداد ويسلم صاحب الشأن الرخصة أو اللوحات المستردة بالايصال اللازم ويؤشر بذلك في ملف الرخصة والسجلات والدفاتر .

(مادة ٣٨٣)- في الحالات المنصوص عليها في م ٣٣ من القانون يكون توصيل المركبة إلى أقرب مركز للشرطة أو المرور بعد تحرير محضر ضبط يثبت فيه وجه المخالفة التي أقتضت هذا الاجراء وكافة الإجراءات التي تتخذ في مواجهة مالك المركبة أو قائدها .

ويتولى قسم المرور الذي تسلمت له المركبة أو الذي يقع في دائرته مركز الشرطة الذي ضبطت به السيارة - فحص المركبة فنياً - فإذا أتضح من الفحص عدم توافر شروط المتانة والأمن ، يمنح مالكها أو قائدها ترخيصاً مؤقتا على النموذج المعد لذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٧٩ من هذه اللائحة.

أما في غير هذه الحالة فيتولى محرر الضبط إرسال الرخصة واللوحات إلى قسم المرور المقيدة به المركبة على أن

يعطى المرخص إيصالاً بذلك ، مع منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لها لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك.

ويكون منح ترخيص إعادة تسييرها إلى قسم المرور لإعادة الفحص من قسم المرور الذى تبدأ الرحلة منه .

(مادة ٣٨٤)- يلتزم مالك المركبة برد اللوحات المعدنية فى الحالات الآتية :

١- عند سحب ترخيص المركبة

٢- عند انتهاء ترخيص المركبة (فى اليوم التالي على الأكثر)

٣- عند الاستغناء عن تسييرها .

٤- إذا ألغيت الرخصة فى المواد ١٥و١٧و١٩ من القانون .

٥- عند سحب اللوحات المعدنية (م١٤ و ١٥)

فإذا امتنع المالك عن رد اللوحات يتولى قسم المرور المختص استرداد اللوحات وله فى سبيل ذلك ضبط المركبة إذا كانت لازالت مسيرة .

وتؤول قيمة التأمين الى الدولة عند الامتناع عن التسليم عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها أو إلغائها أو سحب اللوحات ومصادرتها .

الباب التاسع

حالات الصلح فى مخالفة المرور وإجراءاته

(مادة ٣٨٥)[1] - يجوز الصلح فى الحالات الآتية :

يدفع مبلغ خمسة جنيهات بصفة فورية ويقوم بتحرير محاضر الصلح فى هذه الحالات ضباط شرطة المرور دون غيرهم :

١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٢- وقوف المركبة ليلاً بالطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٣- قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة ، وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة .

٤- سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجي من المركبة .

٥- عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

---

[1] المادة ٣٨٥ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه .

٦- ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق العـام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أموالـه للخطـر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها ، وعـدم وضـع لوحـات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً ومصابيح تشع ضوءاً احمـر ليلاً تبين مواقع وجود عمليات حفر أو تعبيـد أو إنشـاءات بالطرق (م ٦٥) وذلك من بعد لا يقل عن ١٠٠ متر مـن هذه المواقع .

٧- ضبط سيارة أجرة تنقل عدد من الركاب يزيد عـن الحـد الأقصى المقرر لها (م ٧٠/٢)

٨- عدم اتباع قائد المركبـة لإشـارات المـرور وعلاماتـه وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٩- مخالفـة مركبـات النقـل لشـروط وزن الحمولـة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

١٠- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكـام هذا القانون أو تركيب سرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة .

١١- استعمال أجهزة التنبيه بصفة مسـتمرة أو لغـير غـرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر مـن أمـن المـرور (م١٧ لائحة) .

١٢- إعطاء احدى الاشارات الصوتية أو الضوئية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور .

١٣- استعمال أجهزة التنبيه فى الحالات المحظور استعمالها فيها قانوناً والمشار اليها بالمادة ١٣ من هذه اللائحة .

(مادة ٣٨٥ مكرر)(١) - يجوز الصلح فى المخالفات التى تقع من المشاة ، وفى الحالات الآتية : بدفع مبلغ جنيـــة مصـــري واحد بصفة فورية .

١- ترك أو القاء ما من شأنه أن يعوق حركة المـــرور علـــى الطرق العامة أو يسبب خطراً لمستعمليها كالأتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها .

٢- فعل ما يؤدى الى قذارة الطرق أو وضـــع أشـــياء بـــه أو تركها إذا ما ترتب على ذلك تعريض المـــرور للخطـــر أو إعاقتها .

٣- عدم افساح الطريق لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (م ١/٧)

٤- عدم السير بسرعة معتدلة عند الاقـــتراب مـــن الخطـــوط الحديدية وأثناء اجتيازها (م١/١٣).

---

(١) مادة ٣٨٥ مكرر مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشـــارة إليه.

٥- عدم الوقوف بالمركبة قبل مزلقان الخطـوط الحديديـة إذا أعطى عامل المزلقان علامة بالوقوف (م ١١) .

٦- عدم افساح الطريق لمرور المواكب الرسـمية ومـا فـى حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها (م١٦).

٧- ترك محرك المركبة يعمل بغير موجب (المادة٢٤)

٨- قيادة مركبة فى المدن فى نفس جزء الطريق ذهاباً وجيئـة وبغير موجب إذا ترتبـت علـى ذلـك إزعـاج الآخريـن (م٢٤/١).

٩- عدم التزام أقصى الجانب الأيمن من الطريـق رغـم أن السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيراً عن الحد الأقصـى المقررة للسرعة (م٢٥) .

١٠- عدم التزام أقصى الجانب الأيمن رغم عدم وضوح الرؤيـة بالطريق .

١١- عدم التزام أقصى الجانب الأيمن رغم تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد

١٢- عدم التزام أقصى الجانب الأيمن رغم السـماح للمركبـة اللاحقة القادمة من الخلف بتخطي مركبته (م٢٥) .

١٣- عدم التزام أقصى الجانب الأيمن رغم كونه منحرفا إلـى طريق آخر يقع إلى يمينه (م٣٥) .

١٤- عدم اتخاذ قائد المركبة الاحتياطات اللازمة قبـــل تغيـــير اتجاهه وكذلك عدم الإعلان عن نيته بوضوح وقبل مســـافة بواسطة الإشارات اليدوية وإشارات الاتجاه (م٢٧)

١٥- عدم إعطاء الإشارات المناسبة عند الخروج بالمركبة مـــن عقار إلى طريق أو جـــزء مـــن الطريـــق أو إلـــى نـــهره أو مكان التوقف أو الانتظار (م ٣٠) .

١٦- الرجوع الى الخلف بالمركبة بغـــير ضـــرورة وبطريقـــة يترتب عليها إعاقة حركة المرور أو بدون إعطاء الإشارات المناسبة (م ٣١) .

١٧- عدم التزام قائد الدراجة بالسير على الجانب الأيمن من نهر الطريق (م٣٢)

١٨- قيادة الدراجة فوق الأفريز (م ٣٣) .

١٩- عدم التزام قائد مركبة النقل البطئ الجانب الأيمن من نـــهر الطريق (م٣٣)

٢٠- عدم ترك قائدى المركبات التى تسير فى مجموعة واحـــدة متصلة ببعضها مسافة كافية بين كل مركبة مـــن مركباتـــهم والأخرى (م ٣٦) .

٢١- عدم مراعاة القواعد المذكورة بالمادة ٣٧ من اللائحة أثنـــاء عملية التقابل (م ٣٧)

٢٢- تخطى المركبة المتقدمة من يمينها (م ٣٩) .

٢٣- عدم مراعاة القواعد المذكورة بالمادة ٤٠ من اللائحة أثناء عملية التخطى (م ٤٢) .

٢٤- عدم تهدئة قائد المركبة الذى تتخطاها مركبة أخرى للسرعة وعدم التزامه الجانب الأيمن للمسار (م ٤٢) .

٢٥- قيام قائد المركبة بتخطى مركبة أخرى أمامه فى الأحوال والأماكن المذكورة بالمادة ٤٦ من اللائحة (م ٤٦) .

٢٦- عدم تهدئة سرعة المركبة عند اجتياز المناطق المأهوله أو عند الدخول فى المنعطفات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو عند ملاقاة حيوانات أو تخطيها (م ٥٢) .

٢٧- عدم اعطاء الإشارات اليدوية عند تهدئة سرعة المركبة أو عند توقفها (م ٥٣) .

٢٨- عدم وقوف قائد المركبة القادم من طريق خاص ومتأهب للدخول فى طريق عام أو من طريق غير مرصوف للدخول فى طريق معبد (م ٥٦) .

٢٩- توقف المركبة فجأة وبدون إعطاء الإشارة الدالة على ذلك (م ٦٢) .

٣٠- انتظار المركبات أو الحيوانات فى خارج المدن وفى المناطق غير المأهوله فى غير أقصى يمين نهر الطريق أو فى غير اتجاه حركة المرور (١/٦٤)

٣١- عدم استخدام قائد المركبة الإشارات للتحذير فى حالة وقوفها على نهر الطريق (م ٢/٦٤)

٣٢- التوقف بالمركبة على بعد يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات فى حالة عدم وجود علامة دولية تشير إلى ذلك (م ٦٥ / ١) .

٣٣- توقف المركبة فى صف غير منتظم (م ٢/٦٦)

٣٤- توقف المركبة فى عكس اتجاه حركة المرور فى الطريق ذات الاتجاه الواحد (م ٦٦)

٣٥- انتظار المركبة فى الأماكن التى تقل عن عشرة أمتار من مفارق الطريق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات فى حالة عدم وجود علامة دولية تشير إلى ذلك (٢/٦٦ و ٦٧).

٣٦- التوقف أو الانتظار فى الأحوال الواردة بالمادة ٦٨ من اللائحة عدا البند " ى "

٣٧- تجاوز المركبة لمركبات النقل العام للركاب عند وقوفها فى المحطات (م ١/٦٩)

٣٨- عدم تهدئة السرعة أو التوقف إذا ما لزم الأمـــر للســـماح للسيارات المخصصة لنقل الطلبة لإجراء التحركات اللازمـة لصعودهم أو نزولهم (م ٧٥) .

٣٩- انتظار سيارات الأجرة أو عربات الركوب (الحنطور) فــى غير أماكن الوقوف (المواقف) المحددة (م١/٧١).

٤٠- عدم اضاءة المركبة فى الأحوال الجوية التى تتعذر فيـــها الرؤية الآمنه ولو نهاراً (م ٨٠) .

٤١- تحميل المركبة أو تفريغ حمولتها فى الطريق العام فى غير الحالات العارضة (م ٨٤ /١) .

٤٢- عدم وجود السلاسل والأغطية اللازمـــة لربــط الحمولــة وتغطيتها وحمايتها (م ٨٧) .

٤٣- عدم تثبيت السلاسل والأغطية على الحمولة تثبيتا جيداً بمــا يمنع سقوطها أو انزلاقها (م ٨٧)

٤٤- عدم تمييز الحمولات البارزة بعلامات تحذير حمراء اللـون أو براية حمراء بارزة أو بضوء أحمر ليلاً (م٩٢).

٤٥- وجود أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبــاب النقل إذا لم يجاوز عددهم ثمانية (م ١/٩٤) .

٤٦- نقل عربات الركوب (الحنطور) لعدد من الركاب اكـــثر من العدد المحدد برخصتها .

٤٧- طلب قائد عربة الركوب (الحنطور) أجرة تزيـــد علـــى المقرر .

٤٨- عدم وقوف قائد مركبات الأجرة ونقــل الركـــاب والنقــل وقائدى عربات الركوب (الحنطور) أمام نقـــط المـــرور بالطريق العام للتفتيش .

٤٩- سير قائد الدراجة سيراً معوجاً إلى اليمين وإلى اليســـار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطيره أو السير بجوار غيره فـــى الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأى حالة أخرى ينجـم عنها الخطر .

٥٠- قيادة الدراجة بدون الإمســـاك بمقودهـــا (الجـــادون) أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا فى حالة إصـــدار إشـــارات يدوية .

٥١- إمساك قائد الدراجة بمركبة أخرى أثناء السير أو حملـــه أو رفعه أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليه أو على بـــاقى مستعملي الطريق أو قيامه بحمل بضائع على رأسه أو فـــى يده أثناء السير .

٥٢- عدم سير المشاة على الأرصفة فى حالة وجودها .

٥٣- عدم استخدام المشاة لممرات عبور المشاة في حالة وجودها.

٥٤- اختراق المشاة للصفوف العسكرية والمجموعات المنظمة التي تسير تحت أشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصرح بها .

٥٥- تعريض قائدي المركبات المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق للخطر .

(مادة ٣٨٦)- يجوز قبول الصلح في المخالفات المبينة في المادة السابقة من جميع المخالفين عدا الأشخاص الآتي بيانهم :

١- رجال القوات المسلحة وتحول مخالفاتهم إلى النيابة العسكرية المختصة إلا إذا قبلوا الصلح ودفعوا قيمته .

٢- سائقوا مركبات النقل العام (أتوبيس - ترولل باص - تروام - مترو) منعا لاعاقة المرور وتعطيل السيارات عن أداء واجبها في خدمة الجمهور . ومع ذلك فلهم الحق في قبول الصلح ودفع قيمته خلال المهلة المحددة في المادة ٣٨٨ من هذه اللائحة .

٣- المخالفون الذين يرتكبون عدة وقائع متصلة بعضها ببعض يجوز الصلح في بعضها ، دون البعض الآخر .

٤- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربي أو الأجنبي وفي جميع هذه الحالات يكتفي بتحرير محضر مخالفة على

النموذج ١٢٥ مرور . وتتخذ الاجـراءات القانونيـة ضـد المخالف .

(مادة ٣٨٧)- يقوم بتحرير محاضر الصلح فى المخالفات التى تقع من المشاة وفى الحالات المبينـة بالمـادة ٣٨٥ مكـرر ضباط وأمناء شرطة المرور دون غيرهم [١] .

(مادة ٣٨٨)- إذا ضبطت المركبة أو قائدها عند ارتكـاب احدى المخالفات الموضحة بالمادتين ٣٨٥ ، ٣٨٥ مكرر من هـذه اللائحة يعلن قائدها فوراً بالمخالفات المرتكبـة ويعـرض عليـه الصلح فإن قبله تحصل منه قيمة الصلح المحددة بالقانون .

وترسل المحاضر أو المبالغ المحصلة إلى النيابة المختصـة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمـة الصلـح . وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح . وإذا رفض المخالف الصلح يؤشر على تقرير المخالفة بما يفيد ذلك ثم تحال إلى النيابة المختصة [٢].

(مادة ٣٨٩)- يطبق هـذا النظـام بالنسـبة لمخالفـات المركبات وقائديها فى جميع المحافظات . أما بالنسبة لمخالفـات المشاة فيطبق فى المناطق التى يصدر بها قـرار مـن المحـافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس المحلى المختص . وتتولى أقسـام

---

[١] المادة ٣٨٧ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه .

[٢] المادة ٣٨٨ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه .

المرور إعداد وإمساك الدفاتر والمستندات والسـجلات اللازمـة لتنفيذ هذا النظام .

الباب العاشر
احكام انتقالية

(مادة ٣٩٠)- يحدد وزير الداخلية بقرار منـه مراحـل الترخيص بتسيير مركبات النقل البطئ المسيرة حاليـا ومراحـل استصدار رخص قيادة مركبات النقل البطئ طبقا لأحكام القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام هذا القرار فى مدة لا تجاوز سـنة من تاريخ العمل به والى حين انتهاء هذه المراحل يسمح باستمرار تسييرها وقيادتها .

(مادة ٣٩١)- على مدارس ومراكز تعليم القيادة الموجودة عند العمل بهذا القرار وعلى القائمين حاليا بتعليم قيادة السـيارات أن يستوفوا الشروط المقررة فى هذه اللائحة واستصدار الترخيص اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ٣٩٢)- على من يزاول مهنة مؤجر الدراجات عند العمل بهذا القرار استيفاء الشـروط المقـررة فيـه واسـتصدار الترخيص اللازم فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(مادة ٣٩٣)- مركبات النقل السريع المركب بها جـهاز القيادة بالجهة اليمنـى والمرخـص حاليـا بتسـييرها ، يسـتمر

الترخيص بتسييرها وتحديده ما دامت مستوفية لسائر شروط المتانة والأمن .

(مادة ٣٩٤)- مركبات الرميس المرخص حاليا بتسييرها تعتبر مرخصا بها كسيارات أجرة الى حين انتهاء مدة ترخيصها ، وتعتبر مستثناه من شرط تركيب العداد فى المحافظات المقرر فيها نظام العدادات (تاكسيمتر) إلى حين انتهاء مدة الترخيص التى بدأت قبل العمل بالقانون .

(مادة ٣٩٥)- الى أن يصدر القرار المنصوص عليه فى المادة ١٦٢ من هذه اللائحة تستمر سيارات الأجرة المرخص بها حاليا والتى لا تستوفى هذا الشرط مرخصا بها إلى نهاية مدة الترخيص وذلك فى الجهات المسموح فيها حاليا بالتجاوز عن هذا الشرط ، ويجوز فى هذه الجهات تحديد الترخيص بنفس الشروط المعمول بها حاليا .

(مادة ٣٩٦)- جميع المركبات المرخص حالياً بتسييرها والتي لا تستوفى جميع الشروط التى استحدثتها هذه اللائحة تمنح مهلة اقصاها سنة لاستيفائها طبقاً للمراحل التى يحددها وزير الداخلية ، ولا يجوز تجديد الترخيص بعد إنتهاء هذه المهلة إلا بعد استيفائها .

(مادة ٣٩٧)- السيارات الصحراوية المرخص بها عند العمل بهذا القرار يستمر ترخيصها إلى نهاية مدته باعتبارها سيارات نقل مشترك .

الكتاب الثالث

قرارات أخرى

متفرقة لتنظيم المرور

الباب الأول

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٢
بتشكيل ونظام عمل المجلس الأعلى للمرور [١]

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة١٩٧٣.

وعلى ما عرضه وزير الداخلية وعلـــى موافقـــة مجلـــس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

(مادة ١)- يشكل المجلس الأعلى للمرور برئاســـة وزيـــر الداخلية وعضوية كل من :

- محافظى القاهرة والجيزة والقليوبية .
- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة.
- رئيس هيئة تخطيط مشروعات النقل لوزارة النقل.
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى.
- رئيس الهيئة العامة للنقل العام .

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٢/٦/٣

- أثنين من أساتذة المــرور والطـرق والنقـل بالجامعـات المصرية يختارهما المجلس الأعلى للجامعات .
- أحد وكلاء من وزارات الصحة والتعليم والبحـث العلمـى والمالية وأمانة الحكم المحلى .
- مساعد وزير الداخلية المختص .
- رئيس المجلس الشعبى لمحافظة القاهرة .
- رئيس المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة .
- رئيس النقابة العامة للنقل البرى .
- مدير الإدارة العامة للمرور
- مدير إدارة مرور القاهرة .
- مدير إدارة مرور الجيزة .

ولوزير الداخلية أن يضم إلى عضويـة المجلـس سـبعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة والمشـتغلين بالتخصصـات التى لها صلة بتنظيم المرور وتخطيط الطرق .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته مـن يـرى دعوتـهم للإستعانة فى بحث الموضوعات المعروضة عليه دون ان يكـون لهم صوت معدود فى مداولاته.

(مادة ٢)- ينعقد المجلس بدعوة مـن رئيسـه ، وتعتـبر إجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويعقـد

المجلس إجتماعاته بديوان وزارة الداخلية ، ما لم يحـــدد رئيــس المجلس مكانا اخر لإجتماعه. وتكون مداولات المجلــس ســرية وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحـــاضرين وعنـد تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

(مادة ٣)- يختار المجلس أمينا له من أعضائـــه ويكــون للمجلس أمانة فنية تشكل من رئيس المجلس تقوم بتحضير واعـداد التقارير والدراسات والبحوث وجميع الأعمال المتعلقـــة بنشـــاط المجلس ولجانه .

(مادة ٤)- للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ، على ان تقـــدم للمجلس توصياتها فى هذا الشأن كما يجوز للمجلس تشكيل لجـــان فنية لإجراء دراسات ميدانية لمشاكل المـــرور ، ومتابعـة تنفيـذ قرارات المجلس .

(مادة ٥)- يرفع المجلس قراراته لرئيس مجلس الـــوزراء لإعتمادها أو إتخاذ ما يراه بشأنها وتكون قرارات المجلس ملزمـــة لجميع الجهات المعنية بعد إعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٦)- على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحـــدات القطاع العام والجهات الخاصة موافاة المجلس ولجانه بما يطلبـــه من تقارير وبحوث وبيانات تتعلق بأعمال المجلس .

(مادة ٧)- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

الباب الثانى

القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧
بنظام الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة والجامعات ولوحدات الحكم المحلى (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣:

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ :

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة :

قرر :

(مادة ١)- يكون الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الحكم المحلى - عدا المركبات التابعة لوزارتى الدفاع والداخلية - بإدارات وأقسام المرور المختصة .

(مادة ٢) - يقدم طلب الترخيص من مندوب الجهة المفوض بمقتضى خطاب موضح به الجهة التابع لها ومختوم بخاتمها .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ١٩٨٧/١/٢٨

(مادة ٣) - يشترط للترخيص بتسيير المركبات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار ما يأتى :

(أ) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

(ب) استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن .

(ج) أداء التأمين المقرر عن اللوحات المعدنية .

(مادة ٤) - يجب أنة يتوافر فى مركبات النقل السريع جميع الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون المرور وذلك بحسب نوع كل مركبة .

(مادة ٥) - لا تسرى الأحكام المتعلقة بمستندات الملكية المنصوص عليها فى المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على المركبات التى صرف لها حاليا لوحات (حكومة أو محافظة) ، ويكتفى فى هذه الحالة بتقديم خطاب من الجهة التى صرفت منها اللوحات المعدنية .

أما المركبات التى يرخص بها لأول مرة فتسرى فى شأنها أحكام المادة (٢٢٧) المشار إليها .

(مادة ٦) - يتم الفحص الفنى للسيارات (الملاكى) والدرجات البخارية (الموتوسيكلات) كل ثلاث سنوات وبالنسبة لباقى أنواع مركبات النقل السريع فيتم الفحص كل سنة .

(مادة ٧) - يتم تجديد الترخيص بتسيير المركبات سـنويا بعد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المـرور ولائحته التنفيذية .

(مادة ٨) - تصرف لمركبات الحكومة لوحة معدنية تكـون أرضيتها باللون الأزرق الغامق والكتابة والأرقام باللون الأبيـض ويكون فى يسار اللوحة فاصل رأسى لكتابة الرقم الكـودى لكـل وزارة ، على أن يحدد مسلسل لكل محافظة ، ويكـون الفـاصل والرقم الكودى باللون البرتقالى .

وتصرف لوحات محافظة تحمل اسم المحافظة التابع لـها المركبة تكون أرضيتها باللون الذهبى، والكتابة والأرقام بـاللون الأسود ، ولا تكتب على اللوحات أرقام بلغة أجنبية .

(مادة ٩)- تسرى الأحكام الخاصة بمركبات الحكومة على مركبات الجامعات .

(مادة ١٠) - تسرى فيما لم يرد بشأن نص خاص فى هـذا القرار أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية .

(مادة ١١) - ينشر هذا القرار فـى الوقـائع المصريـة ، ويعمل به إعتبارا من أول فبراير ١٩٨٧ .

صدر فى ١٩٨٧/١/١ .

الباب الثالث

القرار الوزارى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٧
ببعض الأحكام الخاصة باللوحات المعدنية
لمركبات الحكومة والجامعات والمحافظات
والهيئات العامة والقطاع العام

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالقرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بنظام الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الحكم المحلى ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(مادة ١)- تكون اللوحات المعدنية لمركبات الحكومة والجامعات والمحافظات والهيئات العامة والقطاع العام ، على الوجه التالى :

أولا : مركبات الحكومة والجامعات :

تصرف لسيارات الحكومة والجامعات لوحة معدنية تحمل كلمة (حكومة) أرضيتها باللون الأزرق الغامق والكتابة والأرقام

باللون الأبيض ، ويكون فى يسار اللوحة فاصل رأسـى لكتابـة الرقم الكودى لكل إدارة أو قسم مرور ، ويكون الفاصل والرقـم الكودى باللون البرتقالى .

وتكون لوحة الدراجة البخاريـة (الموتوسـيكل) بـاللون الأزرق الغامق والكتابة والأرقام باللون الأبيض مع وجود فـاصل أفقى أسفل الأرقام يكتب تحته الرقم الكودى لكـل إدارة أو قسـم مرور ، ويكون الفاصل والرقم الكودى باللون البرتقالى .

ثانيا : مركبات المحافظات :

تصرف لمركبات المحافظات لوحة معدنية تحمـل كلمـة (محافظة) واسم إدارة أو قسم المرور الذى تتبعه المركبة وتكـون أرضيتها باللون الذهبى ، والكتابة والأرقام باللون الأسود .

ثالثا : مركبات الهيئات العامة والقطاع العام:

تصرف للسيارات الملاكى والأتوبيـس والنقـل التابعـة للهيئات العامة ولهيئات القطاع العام وشركاته لوحة معدنية تحمـل عبارة (قطاع عام) تكون أرضيتها باللون الأزرق الفاتح "سـماوى" والكتابة والأرقام باللون الأسود، ويكون فى يسار اللوحة فـاصل رأسى لكتابة الرقم الكودى لكل إدارة أو قسم مـروز ، ويكـون الفاصل والرقم الكودى باللون البرتقالى .

ويصرف للدراجة البخارية "الموتوسيكل" لوحـة معدنيـة تحمل عبارة قطاع عام تكون أرضيتـها بـاللون الأزرق الفـاتح

"سماوى" والكتابة والأرقام باللون الأسود مع وجود فاصل أفقـــى يكتب تحته الرقم الكودى لكل إدارة أو قســـم مـــرور ، ويكـــون الفاصل والرقم الكودى باللون البرتقالى .

(مادة ٢)- لا تكتب على اللوحات المشار إليها فى المـــادة السابقة أرقام بلغة أجنبية .

(مادة ٣)- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة ٤) - ينشر هذا القرار بالوقائع مصرية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/٧/١٣ .

الباب الرابع

قرار وزير الدولة للإقتصاد

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١

فى شان التامين الإجبارى

من حوادث السيارات العابرة (١)

وزير الدولة للاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنيـــة الناشـــئة مـــن حـــوادث السيارات .

---

(١) صدر بتاريخ ١٩٨١/٩/٦

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ . وعلى موافقة السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٨ .

قرر :

(مادة أولى): يعمل بنموذج الوثيقة المرافقة للتأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات المملوكة لغير المصريين والتى تدخل البلاد من منافذها الرسمية ويجوز منح العميل صورة مترجمة بإحدى اللغات الأجنبية .

(مادة ثانية): تسرى تعريفة الأسعار المرافقة بالنسبة للسيارات المشار إليها.

(مادة ثالثة): فى حالة انتهاء مدة التأمين أثناء أجازة رسمية يمتد مفعول وثيقة التأمين الى أول أيام العمل التالى للأجازة .

(مادة رابعة): ينشر القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

ملحق تعريفة

التأمين الاجباري من حوادث السيارات العابرة

نوع السيارة	مواصفات السيارة بالنسبة للسعة اللترية	قسط التأمين في السنة جنيه
السيارة الخاصة (الملاكى)	لا تجاوز ١ لتر	٥٤
	لا تجاوز ١,٥ لتر	٦٣
	لا تجاوز ٣ لتر	٧٢
	لا تجاوز ٤,٥ لتر	٨١
	تجاوز ٤,٥ لتر	١٠
السيارة الأجرة	لا يجاوز ٥ راكب	١٦٠
	لا يجاوز ٦ راكب	١٩٠
	لا يجاوز ٧ راكب	٢٢٠
السيارة الأتوبيس	لا يجاوز ٢٠ راكب	٢٤٠
	لا يجاوز ٣٠ راكب	٣٢٠
	لا يجاوز ٤٠ راكب	٤٠٠
	عن كل راكب زيادة عن ذلك	١٨٠.
سيارة النقل	لا يجاوز ٢ طن	١٢٠
	لا يجاوز ٥ طن	١٤٠
	لا يجاوز ١٠ طن	١٦٠
	لا يجاوز ١٥ طن	١٨٠
	أكثر من ١٥ طن	٢٠٠
جرار زراعي[١]		٩٠

---

[١] مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ الوقائع المصرية العدد ٤٣ في ١٩٨٨/٢/٢٠

(أ) تأمينات قصيرة

يسرى جدول الأسعار الآتى على الوثائق التى تصدر لمدة تقل عن سنة :

١- ما لا يزيد عن أسبوع ١٢,٥ % من القسط السنوى

٢- ما لا يزيد عن شهر ٢٥ % من القسط السنوى

٣- ما لا يزيد عن شهرين ٣٧,٥ % من القسط السنوى

٤- ما لا يزيد عن ٣ شهور ٥٠ % من القسط السنوى

٥- ألا يزيد عن ٤ شهور ٦٢,٥ % من القسبط السنوى

٦- ألا يزيد عن ٦ شهور ٧٥ % من القسط السنوى

٧- ألا يزيد عن ٨ شهور ٨٧,٥ % من القسط السنوى

٨- ألا يزيد عن ٩ شهور ١٠٠ % من القسط السنوى

الباب الخامس

القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٨

بتعديل احكام القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وجذول الأسعار المرافق له .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩١ فى ١٩٨٨/٨/٢٧ .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور:

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات:

وعلى موافقة السيد / وزير الداخلية بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣١

قرر:

(المادة الأولى) تحدد تعريفة التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بها طبقا للجدول المرفق وذلك دون الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثانية) يلغى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة١٩٨٨

(المادة الثالثة) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٨/٨/٩

ملحق جدول

بتعريفة أسعار التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ واللوائح والقرارات التنفيذية لهما

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
١	السيارة الخاصة (ملاكى)	ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ١,٥ لتر	٦٥	٢٣
		ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ٣ لتر	٧٥	٢٧
		ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ٤,٥ لتر	٥٠	٣١
		ذات اسطوانة سعتها أكثر من ٤,٥ لتر	٣٥	٤٧
٢	المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة (الملاكى)	٧٥	١٥
٣	السيارة الأجرة	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة	٨٠	٣٢
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	٥
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة	٧٥	١٢٦
		عن كل راكب زاد على ذلك	٩٠	١٩

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
٥	سيارات النقل العام للركاب (فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من هذا الجدول)	عن كل راكب من ال ٢٠ راكب الأول عن كل راكب زاد على ذلك الحد الأدنى للقسط	٩٠ ٩٠ ١٥	٧ ٤ ١١٨
٦	سيارات النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من ال ٢٠ راكب الأول عن كل راكب زاد على ذلك الحد الأدنى للقسط	٦٠ ٨٠ ٢٥	٣ ١ ٧٤
٧	سيارات النقل الخاص للركاب (شركات وهيئات)	عن كل راكب من ال ٢٠ راكب الأول عن كل راكب زاد على ذلك الحد الأدنى للقسط	٥٠ -- ٢٥	٤ ٣ ٥٩
٨	سيارات هيئة النقل العام بالقاهرة وكذلك المركبات التى تعمل فى الصحراء	عن كل راكب من ال ٢٠ راكب الأول عن كل راكب زاد على ذلك الحد الأدنى للقسط	٩٠ -- ٢٥	١٩ ١٢ ٢٨١

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
٩	السيارات السياحية لنقل الركاب (أتوبيس)	عن كل راكب من ال ٢٠ راكب الأول عن كل راكب زاد على ذلك الحد الأدنى للقسط	٦٥ ٦٥ ٤٠	٨ ٥ ٨٤
١٠	المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب	يطبق السعر الخاص للركاب الإضافيين وفقاً للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب		
١١	سيارة نقل البضائع والمهمات (يدخل فى هذه المجموعة اللوريات والسيارات المهيأة على شكل مستودعات أو جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة أو المقطورة	الوزن الإجمالي للسيارة : طن (١٠٠٠) كيلو جرام أو أقل أكثر من طن ولا يجاوز ٢ طن عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طناً كاملا) وللتغطية الإضافية الخاصة بتنقل الأنفار بهذه السيارات ، يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقاً لما يتضمنه التصريح ويحتسب هذا القسط عن كل راكب على الأساس التالي: ٧ أيام متتالية أو أقل أكثر من ٧ أيام متتالية ولا تجاوز ١٤ يوماً متتالية أكثر من ١٤ يوماً ولا تجاوز ٢١ يوماً متتالية أكثر من ٢١ يوماً ولا تجاوز شهراً . إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الأنفار	 ٢٥ — — ٤٠ ٧٠ ٩٠ ٢٠	 ٤٧ ٦٣ ١٣ — — — ١

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
	المكملة باعتبارها وحدة قائمة بذاتها .	عن شهر تطبق تعريفة الشهر على الأشهر الكاملة مع إضافة مقابل أجزاء الشهر وفقاً للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهر . الحد الأدنى عن كل سيارة		١٢
١٢	السيارة التى تحمل رافعة	(الوزن الإجمالي) طن (١٠٠٠) كيلو جرام أو أقل عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طناً كاملاً)	٤٠ ٣٠	٤٢ ٤
١٣	المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار	الوزن الإجمالي : طن (١٠٠٠) كيلو جرام أو أقل عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طناً كاملاً)	٤٠ ---	٣٩ ٤
١٤	الجرار الزراعي	عن كل جرار بملحقاته	٢٥	١٤
١٥	سيارة الإسعاف والمستشفيات	يدخل فى هذا القسط تغطية الركاب	٧٥	٢٧
١٦	سيارة الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت	....	٧٥	٢٧

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
١٧	سيارة نقل الموتى	....	٦٥	٢٣
١٨	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٧٥	١٥
١٩	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٦٥	٢٣
٢٠	الموتوسيكل ذو الصناديق المعد لنقل البضائع والمهمات	....	٧٥	٢٧
٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة	٢٥	٥٦
٢٢	السيارة الخاصة (جمرك)	....	٢٥	٤٧
٢٣	باقى أنواع المركبات (جمرك)	التعريفة العادية مضافاً إليها ٥٠ %		

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين	
			قرش	جنيه
٢٤	جميع أنـــواع المركبات	فى حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبـــة لمدة أقل من سنة : إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على أسبوع إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر (يطبق سعر السنة إذا زادت المدة على ذلك)	 -- --	 ٦ ١٢

الباب السادس

قرار وزير الداخلية رقم (٣٠٩٠) لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور [١]
وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بـــإصدار قانون المرور .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصـــر العربيـــة بالقـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرور .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لســنة ١٩٧٤ بـإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

(المادة الأولى) يستبدل بالمادة ٩، الفقرة الأولى من المادة ٧٢ ، الفقـــرة الأولـــى مـــن المـــادة ١٦٠، والمـــادة ١٦١ ، والمادة ١٦٢، والمادة ١٦٣ ،والمادة ٢٣١ فقرة ثالثه والمادة ٢٣٢

---

(١) نشر بالوقائع المصرية – العدد ٢٨٨ – الصادر فـــى ٢٢ ديســمبر ســنة ١٩٨٠ .

والفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ والمادة ٢٥٤ والمادة ٢٧٩ فقرة ثانية "١" ، "٦" من المادة ٣٧٣ والبند "١" من المادة ٣٧٥ والفقرة الأخيرة من البند "١" من المادة ٣٧٨ والمادة ٣٨٥ والمادة ٣٨٧ والمادة ٣٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور النصوص الآتيه:

(مادة ٩): يجوز للمحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى - تحديد الطلاء الخاص بأى نوع من أنواع المركبات عدا السيارات الخاصة .

ولا يجوز أن يكون طلاء أية مركبة من نفس اللون المخصص لمركبات القوات المسلحة أو من اللون المخصص لمركبات الشرطة والإسعاف أو الحريق أو الطوارئ .

(مادة ٧٢) فقرة أولى - يجوز لقسم المرور المختص رفع المركبات من الأماكن الممنوع فيها الإنتظار أو من الأماكن التى من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعرضها للخطر وإيداع هذه المركبات فى مكان مخصص لهذا الغرض مع إخطار صاحب المركبة بمكان إيوائها ويلزم بقيمة تكاليف الرفع والإيواء التى يحددها المجلس الشعبى المحلى ، وذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

(مادة ١٦٠)- فقرة أولى تكون السيارة الأجرة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها لسيارات الأجرة بالعداد وبما لا يجاوز إثنى عشر راكباً بخلاف

قائدها لسيارات الأجرة بدون عداد ويجوز أن تكون هذه السيارات - عدا السيارات من نوع "بيك آب" معدة بما لا يجاوز خمسة عشر راكباً بخلاف قائدها إذا ما أستخدمت فى نقل الركاب بأجر عن الراكب "نظام السرفيس" .. ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد ، ٤٠ سم لكل راكب ويراعى فى قياس طول المقعد والمسند أن يكون القياس من منتصف العرض والأبواب مغلقة ، ويعول على طول المقعد أو المسند أيهما أقل .

(مادة ١٦١)- يحدد المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى لون سيارات الأجرة بالعداد فى كل محافظة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور .

(مادة ١٦٢)- لا يجوز الترخيص بتسيير سيارات أجرة بالعداد إذا مضى على صنعها تسع سنوات بما فيها سنة الصنع إلا فى الجهات التى يحددها المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى.

(مادة ١٦٣)- يجوز الترخيص لسيارات الأجرة المعدة لنقل خمسة ركاب على الأقل فى نقل الركاب بين محافظتين أو أكثر ويكون الترخيص صالحاً لمدة سنة وتسرى على هذه السيارات أحكام السيارة الأجرة مع مراعاة الأحكام التالية :

١ - تستثنى هذه السيارات من تزويدها بعداد "تاكسميتر" فى المحافظات التى يتقرر فيها إستعمال العدادات .

٢ - يجب أن تزود هذه السـيارات بشـبكة معدنيـة بأعلاهـا تخصص لأمتعة الركاب .

٣ - أن يوضع البيان المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ من هـذه اللائحة على جانبيها وبخلفها فى دائرة تحدد لونها وأبعادها الإدارة العامة للمرور .

٤ - تخصص لهذه السيارات مواقف خاصة فى المدن التى تبدأ منها أو تباشر فيها نشاطها ويصدر بتحديد وتنظيم العمـل بها قرار من المحافظ المختص .

وعلى قائدى هذه السيارات الانتظار فى هذه المواقف لإسـتقبال الركاب ولا يسمح لغير هذه المركبات بالإنتظـار وقبـول الركاب من هذه المواقف .

٥ - وتحدد تعريفة الركوب عن الرحلة بقرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجالس المحلية . وبالنسـبة للسـيارات المرخص لها بالعمل والمعدة لنقل عدد يقل عن خمسة ركاب وقت نفاذ هذا القرار يظل الترخيص بها سارياً لمدة لا تجـاوز سـتة أشهر أو حتى نهاية الترخيص أيهما أقرب . ويجوز الـترخيص للشركات التى تعمل فى النشاط السياحى المرخـص لـها طبقـاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشـركات السـياحية بتسيير سيارات أجرة تعمل فى النشاط السـياحى فـى محافظـة واحدة، أو فى أكثر من محافظة وفى هذه الحالة تطبق عليها أحكام

البنود ١ ، ٢ ، ٣ من الفقرة الأولى من هذه المادة بالإضافة إلـــى ما يأتى :

أ) موافقة وزارة السياحة على الترخيص بهذه السيارات وعنـــد تجديد الترخيص .

ب) وضع علامة مميزة للشركات المالكة على جسم السيارة مــن الخارج .

وتصدر الإدارة العامة للمرور قرار بكيفية وضع العلامـــة المميزة للشركة مالكة السيارة بعد أخذ رأى وزارة السياحة .

جـ) إصدار تعريفة خاصة لهذه السيارات طبقـــاً لأحكـــام هـــذه اللائحة بعد موافقة وزارة السياحة .

د) ألا يكون قد مضى على صنع هذه السيارة مدة تزيـــد علـــى ثلاث سنوات سابقة على الترخيص وألا تزيد مدة تشغيلها عن تسع سنوات من تاريخ تصنيعها بما فيها سنة الصنـــع طالمـــا أنها صالحة للأستعمال السياحى .

(مادة٢٣١)فقرة ثالثة -كما يجوز للطالب التقدم لإعـــادة فحص المركبة بعد ذلك مرة أخرى أو مرات متعـــددة علـــى أن يكون الفحص فى كل مرة من هذه المرات بعد أداء الرسم المقرر.

(مادة ٢٣٢)- إذا كان طالب الترخيص بمركبة من غـــير المركبات الخاصة من العاملين بالحكومة أو القطاع العام ســـواء

كان مالكاً أو ولياً طبيعياً أو قيما أو وصياً على قاصر يملك المركبة ، فلا يجوز الترخيص أو تجديده إلا بعد تقديم موافقة الجهة التى يعمل بها على الترخيص أو التجديد .

(مادة ٢٥٢) فقرة ثانية – ويجوز عند الضرورة عند تعطل أتوبيس المدرسة إستعمال أتوبيس رحلات لنقل التلاميذ ويكون ذلك بناء على ترخيص سابق من قسم المرور ، أما فى حالة الضرورة الملحة فيكتفى بإخطار لاحق لقسم المرور من المدرسة أو المسئول الأصلى عن النقل أو المسئول عن أتوبيس الرحلات .

(مادة ٢٥٤)- يكون الترخيص للمرخص له بتسيير أتوبيس سياحى أو أتوبيس رحلات بنقل عماله فيه فى أحدى الحالتين الآتيتين :

١ – أن يكون هؤلاء العمال ممن تقتضى طبيعة أعمالهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات بشرط ألا يزيد عدد العاملين الذين يرخص بنقلهم فى هذه الحالة عن ٢٠% من عدد الركاب المرخص للسيارة بنقلهم .

٢ – نقل عماله من أماكن سكنهم إو من أماكن تجمعهم التى يقررها القسم .

(مادة ٢٧٩)فقرة ثانية – وفى حالة الرسوب فى هذه المرة الأخيرة فله الحق أن يتقدم بإجراءات جديدة لقسم المرور

المختص، ويكون إعادة الأختبار الفنى مقابل رسم قدره خمسون قرشاً فى كل مرة من مرات إعادة الاختبار .

(مادة ٣٧٣) بند ٦ :

٦ - عند ضبط سيارة أجرة تنقل عدداً من الركاب يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها تسحب رخصة السيارة ولوحاتها المعدنية لمدة لا تزيد على عشرة أيام أو للمدة الباقية من الترخيص إذا كانت أقل من ذلك .

وفى حالة تكرار المخالفة خلال ستة شهور تسحب رخصة السيارة ولوحاتها المعدنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً أو للمدة الباقية من الترخيص أيهما أقل .

وفى هذه الأحوال للمالك حق إسترداد الرخصة واللوحات المعدنية طبقاً للمادة ١٦ من القانون (م٧٠) .

(مادة ٣٧٥) بند ١ :

١ - عند ضبط سيارة أجره وبعدادها خلل :

يكون السحب لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً وسواء سحبت الرخصة أو لم تسحب لا يجوز إعادة تسيير السيارة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو إستبدال غيره به (م٢٨) .

(مادة ٣٧٨) بند ٢ :

إمتناع سائق سيارة أجره بغير مبرر عن نقل الركـــاب أو تقاضيه أجر أكثر من المقرر:تسحب رخصــة السـيارة لمــدة لا تجاوز ٣٠ يوماً وعند التكرار خلال ستة أشهر لمـــدة لا تجـاوز ستين يوماً .

(مادة ٣٨٥)

يجوز الصلح فى الحالات الآتيه بدفع مبلغ خمسة جنيـــهات بصفة فورية ، ويقوم بتحرير محاضر الصلح فى هــذه الحـالات ضباط شرطة المرور دون غيرهم :

١ - إستعمال الأنوار العالية المبـــهرة للبصـــر أو المصــابيح الكاشفة على وجه مخالف للقرار فى شأن إستعمالها .

٢ - وقوف المركبة ليلاً بالطريق العـــام فـــى الأمـــاكن غـــير المضاءة بدون أضاءه الأنوار الصغيرة الأمامية والأنـــوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقرر .

٣ - قيادة المركبة ليلاً بدون إستعمال الأنوار الأمامية المقــررة والأنوار الخلفية الحمراء ، أو عاكس الأنـــوار المقـــرر ، وذلك سواء كانت الأنوار غير مســـتعملة فعـــلاً أو غـــير صالحة للإستعمال ، أو غير موجودة .

٤ - سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة .

٥ - عدم إلتزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فـى الأتجاهين .

٦ - ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق العـام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أمواله للخطـر أو تعطيل حركة المرور أو أعاقتها ، وعدم وضـع لوحـات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً ومصابيح تشـع ضـوءاً احمر ليلاً تبين مواقع وجود عمليـات حفـر أو تعبيـد أو إنشاءات بالطرق (م٦٥) وذلك من بعد لا يقل عـن ١٠٠ متر من هذه المواقع .

٧ - ضبط سيارة أجرة تنقل عدداً من الركاب يزيد عـن الحـد الأقصى المقرر لها (م٧٠/٢) .

٨ - عدم إتباع قائد المركبـة لإشـارات المـرور وعلاماتـه وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.

٩ - مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو إرتفاعـها أو عرضها أو طولها.

١٠ - تركيب أجهزة تنبيه أو مصـابيح بالمركبـة بالمخالفـة لأحكام هذا القانون أو تركيب سرينة هوائية أو ما يماثلـها من أجهزة .

١١ - إستعمال أجهزة التنبيه بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لإستعمالها مبرر من أمن المرور (م١٧ لائحة) .

١٢ - إعطاء احدى الإشارات الصوتيه أو الضوئية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور .

١٣ - إستعمال أجهزة التنبيه فى الحالات المحظور إستعمالها فيها قانوناً والمشار إليها بالمادة ١٣ من هذه اللائحة .

(مادة ٣٨٧)

يقوم بتحرير محاضر الصلح فى المخالفات التى تقع من المشاه وفى الحالات المبينه بالمادة ٣٨٥ مكرر ضباط وأمناء شرطة المرور دون غيرهم .

(مادة ٣٨٨)

إذا ضبطت المركبة أو قائدها عند إرتكاب احدى المخالفات الموضوعة بالمادتين ٣٨٥ ، ٣٨٥ مكرر من هذه اللائحة يعلن قائدها فوراً بالمخالفات المرتكبة ويعرض عليه الصلح فأن قبله تحصل منه قيمة الصلح المحددة بالقانون .

وترسل المحاضر والمبالغ المحصلة إلى النيابة المختصة ، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمة الصلح .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

وإذا رفض المخالف الصلح يؤشر على تقرير المخالفة بما يفيد ذلك ثم تحال إلى النيابة المختصة .

المادة الثانية

تضاف مواد جديدة برقم ٢٤٧ مكرر ، ٢٥١ مكرر ، ٣٧٨ مكرر ، ٣٨٥ مكرر منها كالآتى :

(مادة ٢٤٧ مكرر)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز منح رخصة ولوحات معدنية مؤقته للمركبات التى سحبت لوحاتها المعدنية ورخصتها لعدم توافر شروط المتانة والأمن المقرر ، وذلك إذا ما تم إصلاح المركبة وأثبت الفحص الفنى بقسم المرور صلاحيتها للسير . ويسمح فى هذه الحالة بتسيير المركبة حسب الغرض المرخصة من أجله أصلاً .

(مادة ٢٥١ مكرر)

يكون الترخيص لسيارات أتوبيس رحلات للأستعمال فى الرحلات الداخلية للمصريين فقط دون السياح الأجانب .

ويكتب على جانبى السيارة كلمة رحلات ببنط مناسب .

(مادة ٣٧٨ مكرر)

أولاً : يجوز سحب ترخيص القيادة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستين يوماً أو المدة الباقية من الترخيص أيهما أقل إذا أرتكب قائد المركبة أحد الأفعال الآتيه :

١ - السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة.

٢ - قيادة المركبة ليلاً بدون إستعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقرر وذلك حتى ولو كان عدم إستعمال الأنوار يرجع إلى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة .

٣ - إستعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن إستعمالها .

٤ - وقوف المركبة ليلاً فى الطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقرر.

٥ - إستعمال قائد المركبة لها فى غير الغرض المبين برخصتها .

٦ - ترك المركبة بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

٧ - عدم إتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٨ - عدم إلتزام قائد المركبة الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الإتجاهين .

٩ - عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذى وقع له ونشأت عنه إصابات للأشخاص كذلك عدم الإهتمام

بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز أسعاف أو مستشفى عند الضرورة .

١٠ - قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر.

١١ - قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد أنتهت مدتها أو سحبت لوحاتها المعدنية .

١٢ - قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو احداها غير صالحة للأستعمال .

١٣ - قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها .

١٤ - تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور فى الطريق العام أو أعاقتها .

١٥ - إستعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن إستعمالها .

١٦ - إعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة .

١٧ - تسيير مركبة فى الطريق العام يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للأشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق والمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطراً على مستعملى الطريق أو تؤذيهم ..

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) يجب أن يتم سحب الترخيص من المخالف بمعرفة ضباط المرور.

ثانياً: فى حالة ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل جاز سحب رخصة القيادة إدارياً لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً .

(مادة ٣٨٥ مكرر)

يجوز الصلح فى المخالفات التى تقع من المشاة ، وفى الحالات الآتيه بدفع مبلغ جنيه مصرى واحد بصفة فورية :

١ - ترك أو إلقاء ما من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطرق العامه أو يسبب خطراً لمستعمليها كالاتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها .

٢ - فعل ما يؤدى إلى قذارة الطريق أو وضع أشياء به أو تركها إذا ما ترتب على ذلك تعريض المرور للخطر أو إعاقته.

٣ - عدم أفساح الطريق لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (م١/٧) .

٤ - عدم السير بسرعة معتدله عند الإقتراب من الخطوط الحديدية وأثناء إجتيازها (م١/١٣) .

٥ - عدم الوقوف بالمركبة قبل مزلقان الخطوط الحديدية إذا أعطى عامل المزلقان علامة بالوقوف (م١١) .

٦ - عدم إفساح الطريق لمرور المواكب الرسميه وما فى حكمها بمجرد الإعلان عن إقترابها (م١٦) .

٧ - ترك محرك المركبة يعمل بغير موجب (المادة ٤٢) .

٨ - قيادة مركبة فى المدن فى نفس جزء الطريق ذهاباً وجيئة بغير موجب إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين (م٢٤/١).

٩ - عدم إلتزام أقصى الجانب الأيمن من الطريق رغم أن السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيراً عن الحد الأقصى المقرر للسرعة (م٢٥) .

١٠ - عدم إلتزام أقصى الجانب الأيمن رغم عدم وضوح الرؤية بالطريق .

١١ - عدم إلتزام أقصى الجانب الأيمن رغم تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الإتجاه المضاد .

١٢ - عدم إلتزام أقصى الجانب الأيمن رغم السماح للمركبة اللاحقة له القادمه من الخلف بتخطى المركبة (م٢٥) .

١٣- عند إلتزام أقصى الجانب الأيمن رغم كونه منحرفاً إلى طريق آخر يقع إلى يمينه (م٢٥)

١٤- عدم إتخاذ قائد المركبة الإحتياطات اللازمة قبل تغيير إتجاهه وكذلك عدم الإعلان عن نيته بوضوح وقبل مسافة كافية بواسطة الإشارات اليدوية وإشارات الإتجاه (م٢٧) .

١٥- عدم إعطاء الإشارات المناسبة عند الخروج بالمركبة من عقار إلى طريق أو من جزء من الطريق إلى نهره أو من مكان التوقف أو الإنتظار (م٣٠) .

١٦ - الرجوع إلى الخلف بالمركبة بغير ضرورة أو بطريقة يترتب عليها إعاقة حركة المرور أو بدون إعطاء الإشارات المناسبة (م٣١) .

١٧- عدم إلتزام قائد الدراجه بالسير على الجانب الأيمن من نهر الطريق (م٣٢) .

١٨- قيادة المركبة فوق الأفريز . (م٣٣) .

١٩- عدم إلتزام قائد مركبة النقل البطئ الجانب الأيمن من نهر الطريق . (م٣٣) .

٢٠- عدم ترك قائدى المركبات التى تسير فى مجموعة واحدة متصلة ببعضها مسافة كافية بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى (م٣٦) .

٢١- عدم مراعاة القواعد المذكورة بالمادة ٣٧ من اللائحة أثناء عملية التقابل (م٣٧) .

٢٢- تخطى المركبة المتقدمة من يمينها (م٣٩) .

٢٣- عدم مراعاة القواعد المذكورة بالمادة ٤٠ من اللائحة أثناء عملية التخطى (م٤٢) .

٢٤- عدم تهدئة قائد المركبة التى تتخطاها مركبة أخرى للسـوعة وعدم إلتزامه الجانب الأيمن للمسار (م٤٢) .

٢٥- قيام قائد المركبة بتخطى مركبة أخرى أمامه فى الأحـــوال والأماكن المذكورة بالمادة ٤٦ من اللائحة (م٤٦) .

٢٦- عدم تهدئة سرعة المركبة عند إجتياز المناطق المأهولـــة أو عند الدخول فى المنعطفات أو المنحدرات أو التقاطعـــات أو عند الإقتراب من أماكن عبور المشاة أو عند ملاقاة حيوانات أو تخطيها (م٥٢) .

٢٧- عدم إعطاء الإشارات اليدوية عند تهدئة سرعة المركبـــة أو عند توقفها (م٥٣) .

٢٨- عدم وقوف قائد المركبة القادم من طريق خاص ومتـــأهب للدخول فى طريق عام أو من طريق غير مرصوف للدخول فى طريق معبد (م٥٦) .

٢٩- توقف المركبة فجأة وبدون إعطاء الإشارات الدالة على ذلك (م٦٢) .

٣٠- إنتظار المركبات أو الحيوانات فى خــــارج المـــدن وفـــى المناطق غير المأهولة فى غير أقصى يمين نهر الطريـق أو فى غير إتجاه حركة المرور (م٦٤/١) .

٣١- عدم إستخدام قائد المركبة الإشارات للتحذير فى حالة وقوفها على نهر الطريق (م٦٤/٢).

٣٢- التوقف بالمركبة على بعد يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات فى حالة عدم وجود علامة دولية تشير إلى ذلك (م٦٥/١) .

٣٣- توقف المركبة فى صف غير منتظم (م٦٦/٢) .

٣٤- توقف المركبة فى عكس إتجاه حركة المرور فى الطريق ذات الإتجاه الواحد (م٦٦).

٣٥- إنتظار المركبة على بعد يقل عن عشرة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات فى حالة عدم وجود علامة دولية تشير إلى ذلك (م٦٦/٢،٦٧) .

٣٦- التوقف أو الإنتظار فى الأحوال الواردة بالمادة ٦٨ من اللائحة عدا البند "ى" .

٣٧- تجاوز المركبة مركبات النقل العام للركاب عند وقوفها فى المحطات (٦٩/١) .

٣٨- عدم تهدئة السرعة أو التوقف إذا ما لزم الأمر للسماح للسيارات المخصصة لنقل الطلبة لإجراء التحركات اللازمة لصعودهم أو نزولهم (م٧٥) .

٣٩- إنتظار سيارات الأجرة أو عربات الركوب (الحنطور) في غير أماكن الوقوف (المواقف) المحددة (م١/٧١) .

٤٠- عدم إضاءة مصابيح المركبة فى الأحوال الجوية التى تتعذر فيها الرؤية الآمنة ولو نهاراً (م٨٠) .

٤١- تحميل المركبة أو تفريغ حمولتها فى الطريق العام فى غير الحالات العارضة (م١/٨٤).

٤٢- عدم وجود السلاسل والأغطية اللازمة لربط الحمولة وتغطيتها وحمايتها (م٨٧) .

٤٣- عدم تثبيت السلاسل والأغطية على الحمولة تثبيتاً جيداً بما يمنع سقوطها أو إنزلاقها (م٨٧).

٤٤- عدم تمييز الحمولات البارزة بعلامات تحذير حمراء اللون أو براية حمراء بارزة أو بضوء أحمر ليلاً (م٩٢) .

٤٥- وجود أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا إذا لم يجاوز عددهم ثمانية (م١/٩٤) .

٤٦- نقل عربات الركوب (الحنطور) لعدد من الركاب أكثر من العدد المحدد برخصتها.

٤٧- طلب قائد عربة الركوب (الحنطور) أجرة تزيد على المقرر.

٤٨- عدم وقوف قائدى مركبات الأجرة ونقل الركاب والنقل وقائدى عربات الركوب (الحنطور) أمام نقط المرور بالطرق العامة للتفتيش .

٤٩- سير قائد الدراجه سيرا معوجا إلى اليمين وإلى اليســـار أو الإندفاع بدراجته بسرعة خطيرة أو السير بجوار غيره فـــى الشوارع والأحياء المزدحمه أو السير بأى حالة أخرى ينجـم عنها الخطر .

٥٠- قيادة الدراجة بدون الإمساك بمقودها (الجادون) أو الإمسـاك به بيد واحدة فقط إلا فى حالة إصدار إشارات يدوية .

٥١- إمساك قائد الدراجة بمركبة أخرى أثناء السير أو حملــه أو رفعه أشياء تعرقل السير أو تكون خطرا عليه أو على بـاقى مستعملى الطريق أو قيامه بحمل بضائع على رأسه أو فـــى يده أثناء السير .

٥٢- عدم سير المشاة على الأرصفة فى حالة وجودها .

٥٣- عدم استخدام المشاة لممرات عبور المشاة فى حالة وجودها.

٥٤- إختراق المشاة للصفوف العسكرية والمجموعات المنظمـــة التى تسير تحت إشراف شــخص مســئول وكذلــك ســائر المواكب الأخرى المصرح بها .

٥٥- تعريض قائدى المركبات المشـــاة الذيـــن يســيرون علـــى الأرصفة وعلى جوانب الطريق للخطر.

المادة الثالثة

يضاف للمادة ٣٢٢ فقرة ثالثه ، وللمـــادة ٣٥٢ (أ) ثلاثـــة بنود ، وللمادة ٣٧٢ بند/١١ وللمادة ٣٧٣ البندان٩، ١٠ وللمـــادة ٣٧٨ البنود٥، ٦، ٧ النصوص الآتية :

(مادة ٣٢٢) فقرة ثالثة :

كما يجوز للأجانب حاملى رخص القيادة الخاصة الصادرة من دولهم والسارية المفعول التقدم بطلب للحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣٤ من القانون إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون مع الإعفاء من الإختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل .

(مادة ٢٥٢م):

أتوبيس رحلات : وتزن $\frac{١}{٣}$٣ طن و تقسم أرضيتها ٣أقسام تكون إثنان منها باللون الأصفر والثلث باللون الأحمر والكتابة بالأحمر فى اللون الأصفر وبالأصفر فى اللون الأحمر ، وتخصص للرحلات الداخلية للمصريين .

أجرة سياحية : الثلث العلوى أرضيته بلون أسود والثلثان بلون برتقالى والأرقام بلون برتقالى على اللون الأسود وبلون أسود على اللون البرتقالى .

اللوحات المميزة المدببة الحرف مقاس ٣×٣ و تدهن أرضيتها والأرقام والكلمات باللون المقرر لنوع السيارة

(المادة ٣٧٣)بند ١١ :

١١- تكرار مخالفة سيارات الأجرة التى تعمل بنظام نقل الركـــاب بأجر عن الراكب فى حدود دائرة سير معينة ، بالسير خارج المحافظة المرخص لها بالسير بها بدون تصريح من قســـم المرور المختص خلال ستة أشهر من المخالفة الاولي وذلك خارج المحافظة المرخص لها بالسير فيها بدون تصريح من قسم المرور المختص تسحب الرخصة لمدة ثلاثين يوماً .

١٠ - وعند تكرار ضبط سيارة أجرة مخصصة لنقل الركاب بيـن محافظتين أو أكثر تقف فى غير المواقف المخصصـــة لـــها تسحب رخصة تسيير السيارة لمدة أسبوع .

(المادة ٣٧٨) بنود ٥ ، ٦ ، ٧ :

٥ - فى حالة تكرار ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل خلال ســتة أشهر يتعين سحب رخصة القيادة إدارياً لمدة ثلاثين يوماً .

٦ - عند ضبط سيارة أجرة تنقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر لها وكذلك عند تكرار الضبط خـــلال ســتة أشهر ، تسحب رخصة السائق لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً.

٧ - عند ضبط سيارة أجرة مخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر تقف فى غير مواقف الإنتظار ، وكذلك عند تكـرار الضبط ، تسحب رخصة السائق إداريـــاً لمـــدة لا تجـاوز أسبوعاً .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية به من اليوم التـــالى لتاريخ نشره ..

الكتاب الرابع

المسئولية الجنائية والمدنية عن حوادث السيارات

إن حوادث السيارات لا يترتب عليها إلا أحد أمرين إما إصابة أو وفاة إنسان وهذا أمر يرتب المسئولية الجنائية التى وضع حدودها وأركانها وعقوبتها قانون العقوبات ، وإما إحداث تلفيات مادية بين القانون المدنى عناصرها وكيفية تعويضها ونظراً لأهمية هذا الموضوع رأينا تناوله بالتفصيل المناسب فى هذا الكتاب ليعلم قائدو السيارات ما قد يترتب على أخطائهم أثناء قيادة مركباتهم من آثار جنائية ومدنية - وليعلم - أيضا - المواطن الذى يصاب او يلحقه ضرر مادى ما هى حقوقه المترتبة على وقوع مثل هذه الحوادث ، وليعلم اخيرا ورثة من يتوفى إثر حوادث السيارات ما هى حقوقهم والتزاماتهم المترتبة على ذلك .

لذلك فإننا نعرض فى هذا الكتاب موضوع القتل والاصابة الخطأ جنائيا ومدنيا فى الأبواب التالية :

الباب الأول

الأركان العامة لجريمتى القتل والإصابة الخطأ

تتطابق أركان وعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ ولا تختلفان الا فى جسامة النتيجة المترتبة عن النشاط الاجرامى ، وتقومان على الأركان والعناصر الأتية :

الفصل الأول

الخطأ

يعتبر الانسان مخطئا اذا ترتب على مسلكه أو تصرفه ايجابيا أو سلبيا اصابة للغير كان من الممكن الا تحدث لو انه

اتخذ الحيطة الواجبة عليه ، فقائد السيارة والطبيب والمهندس والمقاول والصيدلي ولاعب الكرة يطلب من كل منهم قدر من الدراية بفنه تقتضيه درجة معينة من الحيطة والتبصر بحيث اذا تجرد منها في أداء عمل أو امتناع عن عمل وترتب على تلك اصابة او وفاة يسأل عن جريمة قتل أو جرح خطأ بحسب الأحوال على ان تقدير تلك مسألة موضوعية يترك تقديرها للمحكمة . و نعرض ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول

انعدام القصد الجنائي

والقتل او الاصابة الخطأ جريمة غير عمدية بمعنى انه ينتفي فيها القصد العام المطلوب في الجرائم العمدية ، وهو ارادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها القانونية ، ففيها تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق اي وضع اجرامي معين . أو ترتيب اي ضرر مما يحظره القانون ويعاقب عليه ، ويترتب على ذلك انتفاء الشروع في جريمة القتل او الاصابة الخطأ وذلك لأن الشروع يتطلب توافر قصد اتمام الجريمة بكافة اركانها ، ومادام هذا القصد منتفيا في الجريمة غير العمدية ولو كانت تامة ، فهو كذلك أيضا من باب أولى في الشروع .

المبحث الثاني

شخصية الخطأ

يعرف القانون المدنى صورا شتى للمسئولية المفترضة عن فعل الغير منها المسئولية عن فعل التابع المنصوص عليـــها فـــى المادة رقم (م١٧٤) مدني والمسئولية عن فعل القاصر والمجنــون المنصوص عليها فى المادة رقم (م ١٧٣) ومســئولية حــارس الحيوان المنصوص عليها فـــى المــادة رقــم (م ١٧٦) مدنــى ومسئولية حارس البناء المنصوص عليها فى المادة رقــم (م١٧٧) مدنى وغيرها .

أما القانون الجنائى فلا يعرف خطأ مفترضا من اى نـــوع كان فمن يدعى بصدور خطأ من الجانى يكلف باثباته وبكونه خطأ شخصيا منه تسبب عنه اصابة المجنى عليه او وفاته ، وللمحكمــة مطلق الحرية فى تقدير الدليل وفى النهاية قبولــــه او اســتبعاده ، فالأب لا يسأل جنائياً عن خطأ ابنه القاصر إلا اذا ثبــت صـــدور خطأ شخصى منه هو أيضاً .

المبحث الثالث
وحدة الخطأ

استقر القضاء المصرى على أن الخطأ الجنائى لا يختلــف عن المدنى فأى خطأ يرتب المسئولية المدنية يرتــب فــى نفــس الوقت المسئولية الجنائية ، وليس فى التشريع المصرى ما يشــير صراحة أو ضمنا الى استلزام درجة معينة مــن الخطــأ ، وقــد

استقرت على ذلك أحكام محكمة النقض المصرية منذ سنه ١٩٣٩ حيث اضطردت هذه الأحكام على أن الخطـــأ الــذى يســتوجب المساءلة الجنائية بمقتضى نص المادتين ٢٢٨ ، ٢٢٤ عقوبـــات يختلف فى اى عنصر من عناصره عن الخطأ الــذى يســتوجب المساءلة المدنية ، وبناء عليه فإن الخطأ مهما كان يســيرا يكفــى لتحقيق المسئولية ومتى كان الأمر كذلك فإن براءة المتــهم فــى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى يــترتب عليه حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة علـــى هــذا الخطــأ المدعى ويكون لحكم البراءة قوة الشئ المحكوم فيه اذا رفع النزاع المدنى بعد ذلك أمام المحكمة المدنية .

المبحث الرابع

صور الخطـأ

تضمنت المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات صــورا مختلفة للخطأ هــى :

وسنوجز فيما يلــي معنى كل صورة من هذه الصور :

أولاً : الرعـونة :

ويقصد بها الطيش والخفة وسوء التقدير ، وقد تظهر فـــى واقعة مادية تنطوى على خفة وسوء تصرف كمن يطلق بندقيـــة ليصيد طيراً فيصيب أحد المارة ، وقد تظهر فى واقعـــة معنويـــة

تنطوى على جهل مثل الخطأ فى تصميم بناء يرتكبــه المــهندس فيتسبب عنه سقوط البناء وموت أحد الأشخاص وقد حكــم بــان المقاول مسئول عن حادث سقوط بلكون فى المنزل الــذى شــيده ووفاة من كانوا بالبلكون اذا كان سبب السقوط يرجع الى خطأ فنى فى عملية الأسمنت المسلح والى عدم وجود كوابل تحمــل هــذا البلكون .

وقد حكم بأن المولد يعتبر مسئولا عن القتل الخطأ اذا هــو أغفل ربط الحبل السرى وترك الطفل بغير عناية بعد مولده .

ثانياً – عدم الاحتياط:

وهو خطأ ينطوى على نشاط ايجابى من الفاعل ويدل على عدم التبصر أو عدم تقدير العواقب ، وأكثر تطبيقات هذا النــوع من الخطأ يكون فى حوادث السيارات ، وقد حكم بأنه يعد مخطئــا قائد السيارة الذى يسير فى شارع مزدحم فيقتل أحد المارة .

ثالثاً - الإهمــال :

ويعبر عنه أيضا بعدم الانتباه والتوقى ويــراد بــه عــادة حصول الخطأ بطريق سلبى نتيجة لترك أو امتناع اذ يغفل الفاعل اتخاذ احتياط يوجبه الحذر ولو اتخذه لما وقعت النتيجة الضــارة ، وقد حكم بأن صاحب البناء الذى يشرع فى هدمه سواء بنفســه او بواسطة من يكلفهم بذلك تحت ملاحظته مسئول جنائيا ومدنيا عمــا يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولــة التى تقى الأنفس ما قد يصيبها من الأضرار .

رابعاً - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :

فهو يقتضى مسئولية المخالف عما يقع - بسبب مخـــالفته - من اصابات ولو لم يصدر منه أى نوع من أنواع الخطأ لأنه خطأ قائم بذاته .

وقد حكم بأنه اذا أطلق شخص عياراً نارياً داخل مســـكن وهو مخالفة تطبيقا للمادة ٢/٢٧٩ من قانون العقوبات فتسبب فــى اصابة فتاه فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن فى استطاعته أن يضربــها لوجود حائط كما حكم بأنه اذا سلم صاحب سيارة قيادتـــها الــى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له بالقيادة فصدم هذا الشـــخص انسانا فأماته كان صاحب السيارة مسئولا هو أيضا عن الحادثة .

الفصل الثانى

قتل المجنى عليه او اصابته

ينبغى أن تتحقق نتيجة معينة بذاتها هى وفاه المجنى عليـــه أو اصابته واذا لم تتحقق نتيجة معينة فلا قيام للجريمة مهما توافر من خطأ الجانى ومهما كان هذا الخطأ جسيما ، ولا يختلف وصف الواقعة تبعا لجسامة الاصابة بل يستوى هنا أن ينشأ عن الاصابـــة عاهة مستديمة أو مرض او عجز غن الأشغال الشـــخصية لمـــدة تزيد على عشرين يوما أو لا تبلغ هذه الدرجة مــــن الجســامة ، وانما يكون لجسامة الاصابة أثرها من حيث العقوبة فقط .

الفصل الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة

لا يكفى للادانة فى جريمة القتل والاصابة الخطأ أن يثبت وقوع الضرر وحصول الخطأ بل يجب أيضاً أن يكون بين هذين العنصرين رابطة سببية . أى امكان اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلة هذا الأخير عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، وعدم مساءلته اذا تداخلت عوامل شاذة غير مألوفة فى تحقيقها . واذا تعددت الأخطاء المحدثة للنتيجة وجبت مساءلة أصحابها جميعا بوصفهم فاعلين أصليين للجريمة ، كما اذا سلم شخص لآخر عربته لقيادتها مع وجود غشاوة واضحة على عينه تجعله لا يرى على مسافة قصيرة فداس هذا الشخص طفلة وأماتها كان هو ومالك العربة مسئولين جنائياً بوصفهما فاعلين أصليين فى القتل الخطأ ، كما أن خطأ المجنى عليه لا يجب خطأ الجانى مادام مألوفا ومتوقعا وان كان يصح من وجهه قضائية بحتة أن يدخل فى الاعتبار عند تقدير العقوبة فحسب ، مثال ذلك: سائق السيارة الذى يسير مسرعاً فيصدم شخصاً فى وسط الطريق .

بيان رابطة السببية فى الحكم:

علاقة السببية عنصر من عناصر الجريمة فيجب بيانها فى الحكم القاضى بادانة المتهم ، وكذلك اذا حكم ببراءة المتهم لإنعدام

رابطة السببية يجب على المحكمة أن تبين فى حكم البراءة كيف يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذى ارتكبه المتهم .

الفصل الرابع

العقوبة

تنص المادة ٢٣٨ ع على ما يلي :

من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنية أو باحدى العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة اشخاص فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على عشر سنين .

وتنص المادة ٢٤٤ ع على ما يأتــي :

من تسبب خطأ فى جرح شخص آخر او إيذائه بأن كــان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته او عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على سنه أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بــاحدى هــاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامــة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخــلال جسـيم بمــا تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو كان متعاطيا مســكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكــل وقــت الحادث عن مساعدة من وقعت عليــه الجريمــة أو عــن طلــب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة وتكون العقوبة الحبس اذا توافر ظرف آخر من الظــروف الواردة فى الفقرة السابقة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

الباب الثاني
جنح القتل والاصابة الخطا
في مجال تطبيق قانون المرور

إن من سمات هذا العصر أن أصبحت عملية المرور وخاصة في المدن الكبيرة صعبة للغاية ولقد ترتب على زيادة عدد السيارات واتساع نطاق استعمالها زيادة الجرائم غير العمدية ومنها القتل والاصابة الخطأ التي تترتب على خطأ قائدي السيارات . ولقد ازدادت نسبة تلك الجرائم زيادة مضطردة في السنوات الأخيرة في جميع دول العالم ومنها مصر .

وقد نص المشرع في المادة ٢٣٨ عقوبات على أن " من تسبب خطئاً في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال جسيم بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه

الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاه اكثر من ثلاثة اشخاص ، فاذا توافر ظرف اخر من الظروف الواردة فى الفترة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

ولم يكتفى المشرع بتجريم القتل الخطأ ، وإنما نص ايضاً على تجريم الاصابة الخطأ فى المادة ٢٤٤ عقوبات على أن :

" من تسبب خطأ فى جرح شخص آخر او ايذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن اهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة او اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالاً جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان متعاطياً مسكراً او مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص فإذا توافر ظرف اخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنين " .

وسنقصر بحثنا فى هذا المؤلف على جريمتى القتل والاصابة الخطأ الناتجتين عن حوادث السيارات والمرور فقط دون الأفعال الخاطئة الأخرى التى تؤدى الى وقوعهما .

وتحديد المسئولية المترتبة على مرتكبيهما من خلال تحديد السبب والمسئول عنه . فهاتان الجريمتان تقومان على ثلاثة أركان :

الأول : هو الخطأ

الثانى : هو حدوث نتيجة معينة هى إما إزهاق روح المجنى عليه أو اصابة المجني عليه .

الثالث : علاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة .

وسوف نعرض ركن الخطأ و ركن السببية وأخيراً النتيجة فى الفصول التالية :

الفصل الأول
الخطأ

تختلف التشريعات الجنائية من حيث مبدأ وضع تعريف تشريعى للخطأ فقد اغفلته بعض التشريعات وتركته لاجتهاد الفقه

والقضاء ومنها قانون العقوبات المصرى الا أن مشروع قـــانون العقوبات الذى وضع سنه ١٩٦٦ قد عرف الخطأ تعريفا أكثر دقة فى المادة ٢٧ منه بقوله " تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعـــت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافر ســـواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعـــه وحســـب ان فـــى الامكـــان اجتنابها، أو لم يحسب ذلك ، او لم يتوقعـــها وكـــان ذلـــك فـــى استطاعته او من واجبه "[1].

ويرى فريق من الفقهاء أن الخطأ غير العمدى يتحدد وفقـــا لمعيار موضوعى واقعى وانه يتكون من عنصريـــن : (الأول) العنصر الموضوعى وهو عدم مطابقة سلوك الجـــانى لمســتوى الحيطة والحذر الذى يسلكه الشـــخص المعتـــاد ، و (الثـــانى) العنصر الواقعى او الشخصى ويتمثل فى الظروف الشخصية التى تحيط بالجانى ، سواء ما تعلقت بحالته الصحية وســـنه ودرجـــة تعليمه وذكائه وخبرته فى المهنة التى يقوم بها او ظروف الزمـــان والمكان التى تحيط به[2].

ولقد بينت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات عـــدة صـــور للخطأ يتعين توافر احداها فى حق الجانى لقيام الجريمة ومساءلته

---

[1] انظر " النظرية العامة للخطأ غير العمدى " للدكتورة فوزية عبد الستار – طبعـــة ١٩٧٧ .

[2] انظر قانون العقوبات الخاص . الطبعة الثانية ، ص ٤٧٣ ، للدكتور احمد فتحى سرور .

عنها وهى الرعونة ، وعدم الاحتراز ، والاهمال ، وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة .

وتعتبر مخالفة اللوائح صورة مستقلة من صور الخطأ يغنى تحققها عن البحث فى توافر احدى الصور الأخرى .

ومن المستقر في الفقه واحكام القضاء انه يصح فى القانون ان يكون الخطأ الذى ادى الى وقوع حادث القتل خطئا مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الأخر[1].

كما انه يصح قانونا ان يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن احد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الأخر[2].

والأصل ان خطأ المضرور لا يرفع المسئولية عن المسئول وانما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

---

(١) انظر نقض جنائي الطعن ٦٧٥ لسنه ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ سنة ٧ ص ١٠٢٤ .

(٢) انظر نقض جنائى الطعن ١١٨٦ السنه ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ سنه ٨ ص ٨٨ .

وسوف نعرض فيما يلى حكم الخطأ المشترك، و حكم القوة القاهرة والحادث الفجائى، ثم نعرض العقوبة الجنائية المقررة للقتل والأصابة الخطأ مدعمين شرحنا بما استقرت عليه احكام محكمة النقض فى هذا الخصوص.

و يقاس توافر الخطأ أو عدم توافره بمعيار موضوعى هو معيار الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول ، بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة إليه مع ملاحظة انه لا يمنع من ذلك سبق وقوعه اذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقيع حدوثه ، وبحيث يكون الحادث نفسة كذلك مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة الى شخص المسئول او بالنسبة الى الرجل العادى فى مثل ظروفه ويستوى بعد ذلك ان تكون الاستحالة مادية او معنوية[1]. كما لو اصيب قائد السيارة باغماء مفاجئ فيفقد السيطرة على عجلة القيادة ويصيب إنسانا، او ان ينفجر احد اطارات السيارة اثناء سيرها فلا يستطيع قائدها التحكم فيها ويقتل شخصا ، أو أن تصاب فرامل السيارة بعطل مفاجئ عند استعمالها أثناء السير فتندفع وتصيب احد المارة فى الطريق فهذه أمثلة للحادث الفجائى.

(١) أنظر الدكتور السنهورى و " محمد كمال عبد العزيز " التقنين المدنى سنة ١٩٨٠ ص ٥٦٣ .

ومن الامثلة على القوة القاهرة هبوب عاصفة تقلع الأشجار وتلقى بها على سيارة فتقتل أحد ركابـــها أو حـــدوث ســيول أو فيضانات تجرف السيارة وتقتل من فيها أو أحد المارة .

فالمسئولية الجنائية تنتفى فى حالة توافر الحادث الفجائى او القوة القاهرة ، كما أن المسئولية المدنية تعتبر هى الأخرى غـــير متوافرة تطبيقا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى التى يجـــرى نصها بالاتى "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشـــأ عـــن ســـبب اجنبى لا يد له فيه ، كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطـــأ مـــن المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضـــرر ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك" وقـــد صـــدرت احكـــام عديدة من محكمة النقض فى هذا الخصوص وأهمها :

١- أن القوة القاهرة هى العامل الذى يسلب الشخص ارادتـــه فيرغمه على اتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعا . وحيث أنه وقد انتهت المحكمة الى أن المتهم قاد السيارة غير مســـتوفيه لشروط الأمن ودون تكليف من أحد رؤسائه بقيادتها ، كما أنـــه قادها مسرعا ومخالفا اللوائح والتعليمات ، الأمر الذى يبيـــن منه بوضوح أن الحادث ما وقع إلا نتيجـــة لـــهذه الأخطـــاء المتلاحقة من المتهم ، ومن ثم فلا يكون هناك أى عامل قـــد

سلبه ارادته وأدى الى وقوع الحادث ويتعين لذلك الالتفات عن دفاعه المبنى على اسناد الحادث الى القوة القاهرة[1].

٢- من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم بعد ان دلل على خطأ الطاعن الممثل فى محاولة لجتياز سيارة امامية بانحرافه الى حافة الجسر فى اقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق ان مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما ادى الى انقلاب السيارة - استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفيده ، وكان ما أورده الحكم من دليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر او فى قدرته على منعه ... ومن ثم فان ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت المحكمة اليه ومناقشة ادلة الثبوت

---

(١) أنظر نقض ٢٠/٤/١٩٥٩ ، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض ، سنة ١٠، ص ٤٥١ .

ومبلغ اقتناع المحكمة بها بما لا يقبل اثارتـــه أمـــام محكمـــة النقض[١].

٣- يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا تكون للجانى يـــد فى حصول الضرر او فى قدرته على منعه ، واذ كان ذلـــك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى توافر الخطأ فى حق الطـــاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مســـئوليته فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن طريـــق حادث قهرى، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه فـــى هذا الخصوص يكون غير سديد[٢].

الفصل الثانى

علاقة السببية

من المقرر أن رابطة السببية ركن من اركان جريمة القتـــل والاصابة الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومســـاءلته عنه طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، بمعنى أن يكـــون الخطأ متصلا بالجرح او القتل اتصال السبب المسبب بحيـــث لا يتصور وقوع الجرح او القتل بغير قيام هذا الخطأ، وأن الخطأ هو

---

(١) أنظر نقض ١٩٦٥/١/٤م جنائى ، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقـض ، س ١٦ ، ص٤

(٢) أنظر نقض ١٩٧٩/١١/٢٢م ، الطعن رقم ٧٤٢ ، س ٤٩ق ، ص ٨٢١ .

سبب الاصابة أو الوفاه ، وأن الوفاة أو الاصابة نتيجة طبيعية للخطأ الذى ارتكبه السائق بمفرده أو مع أخرين .

وقد قضت محكمة النقض " أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، ألا أن هذا مشروط بان تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها"[١].

وأنه إذا ثبتت مخالفة القوانين واللوائح وتحققت النتيجة دون أن تتوافر رابطة السببية بينهما فأن مسئولية الفاعل عن الحادث تنتفى، مثال ذلك أن يقود سيارة بدون رخصة قيادة فيصدم آخر ويقتله، ثم يتبين ان الوفاة ترجع الى خطأ المجنى عليه وحده فحينئذ تنتفى رابطة السببية بين القيادة بدون رخصة والوفاة، فلا يسأل المتهم ألا عن جريمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة فقط[٢]. وفيما يلى أمثلة لأحكام محكمة النقض فى هذه المجال :

١- متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله - وكل منهما يركب دراجة - كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة

---

[١] أنظر نقض جنائى جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥م ، السنة ١٧، ص ٤٧٥ .

[٢] أنظر المرجع السابق للدكتور أحمد فتحى سرور ص ٤٧٦.

لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الأتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشية أن يدهمهما فانحرفا الى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من ايقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر الى اليمين حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة اليمنى للسيارة فان الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون[١].

٢- أن الشارع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة " التسبب فى القتل بغير قصد " قد اراد ان يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفي مسئوليته ، ويستوي فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث[٢]، فيمكن ان يقع الحادث نتيجة خطأ شخصين .

٣- من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية اذا استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، وتقدير

(١) أنظر نقض ١٩٥٦/٤/٣م ، س ٢٦ ق ، طعن رقم ٧٨ ، ص ٥٠٤ .

(٢) انظر نقض ١٩٥٩/١/٢٧م، س ٢٨ق ، طعن ١٣٣٢ ، ص٩١ .

توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافرهـــا هـــو مـــن المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغـــير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولـــة لـــها أصلها فى الأوراق[1]. فخطأ المجني عليه يقطع رابطة السـببية إذا استغرق خطأ الجانى.

٤- اذا كانت الواقعة ان المجنى عليه كان راكبا سيارة فـــوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها مـــن كوبـرى كانت تمر تحته فصدمه الكوبرى فتوفى فـــهذا يـــدل علـــى أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره فى حق نفســـه فيما وقع له ، إذ هو لو كان منتبها الى الطريق الذى تسير فيـــه السيارة وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيـــب بـــأذى . ومـــن الخطأ معاقبة السائق بمقولة انه قد ساهم فى وقوع الحـــادث إذ سمح للمجنى عليه ان يركب فوق بالات القطن وانه كان عليـــه ان يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فان هـــذا مـــن جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث[2].

٥- واذا كان المجنى عليه هو الذى اندفع فجأة الى الجهة التـــى كانت تسير فيها السيارة ، فان خطأه يكون هو الســـبب فيمـــا حدث له ، ولو ثبت خطأ من القائد بان لم يستعمل آلة التنبيـــة

---

[1] أنظر نقض ١٩٦٦/٤/٢٥م ، س ٣٥ ق ، طعن ١٨١٤ ، ص ٤٧٥ .

[2] انظر نقض ١٩٤٦/١/٢٨م ، حـــ ن ، رقم ٧٠ ، ص٦٧ ، مجموعة القواعد .

وكان يقود سيارة تالفة الفرامل وبسرعة زائدة ، فلا شأن لذلك في وقوع الحادث[1].

٦- السرعة التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح اساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ او الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو امر موضوعي بحيث تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب وعلى ذلك فان زيادة سرعة السيارة عن الحد المسموح به قانونا تعتبر خطأ يرتب المسئولية الجنائية[2].

٧- متى كان الحكم قد اسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ في حق المتهم على انه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٣٨ من لائحة السيارات التي وقع الحادث في ظلها ، فهذا يكفي وحده اساسا تقوم عليه الادانه ولا يعيب الحكم ان يكون استند بعد ذلك الى صورة اخرى من صور الخطأ لا ترقى الى مرتبة الاخطاء المعاقب عليها قانونا[3].

---

[1] انظر نقض ١٩٥٦/٢/٣م ، مجموعة الاحكام ، س ٩ ، رقم ٣٦ ، ص١٢٩ .

[2] انظر نقض ١٩٥٦/٥/١ م ، س ٧ ، طعن ٣٢١ ، ص ٦٧٥ .

[3] انظر نقض ١٩٥٦/٦/٤م ، س ٢٦ق ، حق ٦٧٧ ، ص ٨٣١ .

٨- متى كان مفاد الحكم ان اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن الا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتتفادى المجنى عليه وعدم اطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية[١].

٩- اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم باسراعه فى قيادة السيارة بقوله ان المتهم قد قرر انه رأى المجنى عليه اول مرة على مسافة اربعة امتار. وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالانصراف الى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعا و كان ما ساقه الحكم فى شأن مسافة الأربعة امتار لا يكفى بيان ركن الخطأ مادام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك . فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه[٢].

١٠- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ألا ان

---

[١] انظر نقض ١٩٥٦/٦/٢٦م ، طعن ٧١٣ ، س ٢٦ ق ، ص٩٣٢.

[٢] انظر نقض ١٩٥٣/٥/١٨م، طعن رقم ٩٥٥ ، س ٢٣ ق ، ص ٩٤١.

هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحـــادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ان خطأ المطعون ضده فـــى مخالفـة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لـــم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه فان رابطة الســببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ويكون الحكم صحيحـــا فيما انتهى اليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطـــأ فـــى تطبيق القانون غير سديد[1].

١١- وقررت محكمة النقض أنه : لا يخل بسلامة وصف الشاهد لسير السياره انها كانت تسير بسرعة ، ضعف بصره او شـــدة الظلام ، فان ذلك اذا اعجزه عن تحديد دقيق للسرعة فإنـــه لا يمنعه من ادراك ان السيارة كانت مسرعة ، كمـــا ان ذلـــك لا يتنافى مع امكان الاعتماد على شهادته فى شأن عـــدم اضـــاءة مصابيح السيارة.

كما قررت : ان السرعة التى تصلـــح اساســا للمســاءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هـــى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المـــرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت .

---

(١) انظر نقض ٢٥/٤/١٩٦٦م طعن رقم ١٨١٤ ، س ٣٥ ق ، ص٤٧٥ .

كما قررت ان تقدير ما اذا كانت سـرعة السـيارة فـى ظروف معينه تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد ، مسـألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها[١].

١٢- وجاء بحكم لمحكمة النقض انه : من المقـرر ان تقديـر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا وان السـرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسـات الحـال وظروف المرور وزمانه ومكانه وكلاهما مما يتعلق بموضـوع الدعوى وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليـل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلـت عليـه المعاينـة ان الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة عـن الطريق العادى الى الطريق الترابى مندفعا الى البركة حيـث كانت المبانى عليها دون ان يستطيع التحكم فى عجلـة القيـادة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقديـر ادلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضـوع بغـير معقـب عليها[٢].

---

[١] انظر نقض ١٩٦٩/٥/١٩ م، طعن رقم ١٦٧ ، س ٣٩ ق ، ص٧٢٨ .

[٢] انظر نقض ١٩٧٥/٦/٩م ، الطعن رقم ٩٣٩ ، س ٢٦ ق ، ص٥٠٨ .

١٣-كما حكمت محكمة النقض بأنه :

لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته للسيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن تتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا الى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم وبالتالى فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى . أو أغفلت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد[1].

١٤-وقالت محكمة النقض فى حكم لها أنه :

من المقرر ان السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور

---

[1] انظر نقض ١٩٧٨/١٠/١ م ، الطعن رقم ٤٤٨ ، س ٤٨ ق ، ص ٦٤٥

وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح . وأن تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصـــرا من عناصر الخطأ او لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعـــوى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وأن جاز لقائد عربة خلفيـــة أن ينحرف الى اليسار رغبة منه أن يتقدم عربة أمامـــه فـــإن هـــذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبـــر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخـــر فاذا لم يأخذ القائد معذرة كان تصرفه مشوبا بخطأ من نـــوع مـــا يؤاخذ عليه القانون[1].

١٥-وقد قالت محكمة النقض :

أنه وإن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا مسألة موضوعيـــة يرجـــع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليـــها ، إلا أن شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولـــة ولـــها أصلها فى الأوراق .

ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عنـــاصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، ذلك ان مجرد مصادمـــة الطـــاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطـــأ . فضـــلا

---

[1] انظر نقض ١٩٧٨/٣/٢٧م ، الطعن رقم ١٢٥٤ ، س ٢٩ ، ص ٣٢٢ .

عن ان الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن اثناء قيادتـه والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونيـة ، كما ان الحكم من جهة اخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفيـة عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التـى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية او انتفائها.

هذا وقد أغفل الحكم طلبه الاشارة الى الكشف الطبى ولـم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن الأصابـات التـى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به مـن جـراء التصادم واذا أدانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فـأن حكمـها يكون قاصرا[١].

١٦-كما حكمت محكمة النقض بأنه :

إذ كان الحكم المطعون فيه لـم يستظهر كيفيـة سـلوك المطعون ضده اثناء قيادته السـيارة ومـا اذا كـانت الظـروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليسـتبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدورة انجازها ومدى العنايـة والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحـادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الأعمـال ورابطـة السـببية

---

[١] انظر نقض ١٩٧٩/٤/١٦ م ، الطعن رقم ٢٠٨١ ، س ٤٨ ق ، ص ٤٨٦ .

وانما اتخذ الحكم دليله من أن إسراع هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له من الأوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التى تنفى قضاء القاضى بعلمه " ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا"[١].

الفصل الثالث

النتيجة

القتل او الإصابة الخطأ

لا يكفى لقيام هذه الجريمة مجرد توافر الخطأ بأى صورة من الصور التى سبق بيانها بل يجب أن تتحقق نتيجة معينة هى قتل المجنى عليه او اصابته وقد سبق لنا توضيح ذلك ، ولمزيد من التفاصيل تراجع مؤلفات شرح قانون العقوبات العام والخاص.

الفصل الرابع

العقوبة الجنائية لجريمة القتل والاصابة الخطأ

المبحث الأول

عقوبة جريمة القتل الخطأ

تضمنت المادة ٢٣٨ عقوبات فى فقرتها الأولى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين لمن يتسبب خطأ فى موت شخص آخر ومن ثم يجوز للقاضى أن يقضى على الجانى بعقوبة الحبس

---

[١] انظر نقض ١٩٧٩/١٢/١٩م ، الطعن رقم ٦٥٢ ، س ٤٩ ق ، ص ٩٥٤ .

والغرامة معا او باحداهما وقد وضع المشرع حدا ادنـــي لعقوبـــة الحبس وهى ستة أشهر لا يجوز النزول عنها كما وضع حدا أعلى للغرامة مائتي جنية ، لا يصح تجاوزها والقضاء بمبلغ يزيد عنـــها إلا أن المشرع أدخل فى الفقرتين الثانية والثالثة من المـــادة ٢٣٨ عقوبات ظروفا مشددة للعقاب على جريمة القتل الخطـــأ وهـــذه الظروف المشددة تتعلق بجسامة الخطأ او جسامة الضرر الواقـــع نتيجة للخطأ او جسامة الخطأ والضرر معا . فقد نصـــت الفقـــرة الثانية من تلك المادة على ان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيـــه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا توافـــرت احدى الظروف الآتية " ومن التى تمثل جسامة الخطأ "

١- اخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضـــه عليـــه أصـــول وظيفته او مهنته او حرفته .
٢- ان كان الجانى متعاطيا مسكرا او مخـــدرا عنـــد ارتكابـــه الخطأ الذى نجم عنه الحادث .
٣- نكول الجانى وقت الحادث عن مساعدة من وقعـــت عليـــه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

أما عن جسامة الضرر وجعله ظرفا مشددا للعقاب فيتمثـــل فى ان ينشأ عن الفعل الخاطئ وفاة اكثر من ثلاثة اشخاص وقـــد جعل المشرع العقوبة فى هذه الحالة الحبس مدة لا تقل عن ســـنة

ولا تزيد على سبع سنين حسبما نصت عليه الفقرة الثالثـــة مـــن المادة ٢٣٨ عقوبات الأمر الذى يكون معه الحبس وجوبيا فى هذه الحالة كما لا يجوز النزول عن حده الادنى المقيد بسنة ولا تجاوز حده الأقصى المحدد بسبع سنين .

وإذا اضيف الى جسامة الضرر الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات توافر ظرف من ظروف الخطأ المبينة علـــى سبيل الحصر فى الفقرة الثانية منها فان العقوبة تكون الحبس مـدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

المبحث الثانى

عقوبة جريمة الاصابة الخطأ :

نصت المادة ٢٤٤ عقوبات فى فقرتها الأولى عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيـــها او احدى هاتين العقوبتين لمن تسبب خطأ فى جرح شخص او ايذائـــه ومن ثم يجوز للقاضى ان يقضى على الجـــانى بعقوبـــة الحبـــس والغرامة معا او باحداهما وقد جعل المشرع الحد الاقصى للحبـــس سنة وللغرامة خمسين جنيها .

وكما نصت فى فقرتيها الثانية والثالثة على ظروف مشـــددة للعقاب تتعلق بجسامة الخطا او جسامة الضرر او جسامة الخطـــأ والضرر معا .

فقد نصت الفقرة الثانية من تلك المادة علـــــى أن " تكـــون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مـــائتى جنيه او أحدى هاتين العقوبتين فى الحالات الآتية :

١- اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة .

٢- إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته .

٣- نكول الجانى وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

أما عن جسامة الضرر وجعله ظرفا مشددا للعقاب فيتمثل فى ان ينشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص وتكون العقوبة فى هذه الحالة الحبس وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات .

وقد تضمنت الفقرة الثالثة أيضا أنه اذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص وتوافر ظرف من الظروف الاربعة الواردة فى الفقرة الثانية على سبيل الحصر فان العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين . وهذه الحالة هى التى تمثل جسامة الخطأ والضرر معا . ومن ثم فان الحبس فى هذه الحالة الأخيرة حده الادنى سنة لايجوز النزول عنها وحده الأقصى خمس سنين لا يصح تجاوزها .

المبحث الثالث

الارتباط

تنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنـــه " اذا كـــون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التـــى عقوبتـــها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحـــد وكـــانت مرتبطـــة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحـــدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " .

قد يرتكب الجانى فعلا واحدا يكون عدة جرائم ويسمى هذا بالتعدد المعنوى وأوجب المشرع فى هذه الحالة إعمـــال قـــاعدة الارتباط والحكم على الجانى بعقوبة الجريمة الأشد .

ويشترط فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات ان يكون فى حالة اتصال المحكمة بـــالدعوى الثانية ، وان تكون مطروحة أمامها مع الدعوى الحالية. [١]

ومن المقرر ان العبرة فى جســـامة العقوبـــة فـــى حكـــم المادة ٣٢ عقوبات هى النظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبـــات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ مـــن قانون العقوبات[٢].

ومن اهم احكام النقض فى هذ ا المجال الاحكام التالية :

---

[١] انظر نقض الطعن ٧٠٣ لسنة ٢٦ق ، جلسة ١٩٥٦/٦/١١م ، ص ٨٧٥.

[٢] انظر حكم نقض فى الطعن رقـــم ٤٧٨ س ٤٦ ق ، جلســـة ١٩٧٦/١٠/١٠م ، ص ٧٢٢

١- حكمت محكمة النقض بأنه : متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا. (١)

٢- وجاء بحكم أخر لها أنه : لما كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبئ بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة الى الطاعن: مخالفته لاشارة المرور ، وقيادته سيارة دون ان يهدئ السير عند الأقتراب من ملتقى الطرق ، وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فأن أغفال الحكم التحدث عن احدى هذه التهم الثلاث على استقلال لا يوجب نقضه مادام أنه قد انتهى الى

---

(١) أنظر حكم النقض فى الطعن رقم ٢١٨٥ ، س ٣٧ ق ، ١٩٦٨/٢/١٩م ، ص ٢٣٣ .

معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد . القتل الخطأ[١].

٣- أن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، التى دين المطعون ضده بها ، أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ولما كان الحكم قد أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى . بحق . توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة اليه وأوقع عقوبة الجريمة الأشد ، فانه لا جدوى مما تثيره النيابة . الطاعنة . بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لوفاة أثنين من المجنى عليهم[٢].

٤- لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمتى قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر [٣].

---

[١] انظر حكم النقض فى الطعن رقم ٨٨٦ ، س ٤٦ ق ، ١٩٧٦/١٢/٢٧م.ص١٠٠٤

[٢] أنظر نقض ١٩٧٢/١٠/١٦ م، الطعن رقم ٨٥٥ ، س ٤٢ ق ، ص ١٠٧٠ .

[٣] أنظر نقض ١٩٧١/١٠/١٨م ، الطعن رقم ٢٥٥ ، س ٤١ ق ، ص ٥٥٣ .

٥- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص خطأ . الجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها . طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية . قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين العقوبتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية . اعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[1].

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة

---

[1] أنظر نقض فى الطعن رقم ٢٨٠ س ، ٤٣ ق ، ص ٦٢٨ مجموعة المكتب الفنى .

بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط اجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض[1].

٧- متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الأصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو أحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة

---

[1] انظر نقض ١٩٧٨/١٢/٣١م ، س ٤٨ ق ، ص ٩٩٧ .

١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة عشر قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى . واذ كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس[1].

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما اوردها الحكم من ان الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة الغرامة

---

(١) انظر نقض ١٩٧١/١٢/١٩م ، س ٤١ ق ، طعن رقم ١٢٤٣ ، ص ٨٧١ .

المقضى بها التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخـول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض[١].

الباب الثالث

قيود واوصاف جرائم المرور

بعد إرتكاب مخالفة المرور وضبطها بمعرفـة مـأمورى الضبط القضائى ترسل أوراق محضرهم اذا كانت فى حالة تلبـس بالمتهم للعرض على وكيل النيابة المختص ، وفى غـير حـالات التلبس ترسل الاوراق بالبريد بدون متهم للنيابة المختصـة التـى تطلع عليها وتتصرف فيها طبقا للنصوص القانونية التـى سـبق الاشارة اليها وتوضيحها فى صيغه.

ولكى تتمكن النيابة من توقيع العقوبة المقررة قانونا علـى المتهم يجب عليها أولا ان تعطى جريمته القيد والوصف القـانونى حتى يتم التصرف فيها قانونا فى الإطار الذى رسمه القانون ، فاذا توافر سبب من اسباب الحفظ او سبب من اسباب القرار بألا وجـه لإقامة الدعوى اصدرت النيابة قرار بذلـك فـى الاوراق ، واذا كانت الجريمة المرتكبة كما صورتها الاوراق من الجرائم التـى تصدر منها نيابة المرور أمرا جنائيا بالعقوبة أصـدرت قـرارا

---

[١] أنظر نقض ١٩٧٨/١٢/٣١م، س ٤٨ق، الطعن رقم ١٤٦١، ص٩٩٧.

بذلك، واذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجب احالتها الى المحكمة المختصة فعلت ذلك.

ولتسهيل هذا الامر على السادة الاساتذة وكلاء النيابة و على المتهمين ودفاعهم رأينا ان نضع أمام الجميع صورة واضحة لكيفية إعطاء القيد والوصف القانوني لجرائم المرور على النحو التالي:

الفصل الأول
قيود و اوصاف جنح المرور
المبحث الأول
السيارات

أولا: الوصف:

١- جنحة بالمواد ٢/٣ ، ٤ ، ١/٧٤ و ٧٨ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

استعمل الانوار المبهرة او المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر .

٢- جنحة بالمواد ١، ٢/٣، ٤، ٢/٧٤، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وقف بالسيارة او أوقف السيارة ليلا بالطريق العام في الاماكن غير المضاءة بدون اضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الصغيرة الحمراء الخلفية او عاكس الأنوار المقرر.

٣- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٤/٣،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد السيارة ليلا بدون استعمال انوارها الامامية والخلفية او عاكس الانوار .

٤- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٤/٤،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

سمح بوجود ركاب على جزء خارجي من السيارة

٥- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٤/٥،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يلتزم الجانب الايمن من الطريق المعد للسير في الاتجاهين

٦- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٦٥،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ترك سيارته في الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر.

٧- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٥،٦٥،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ترك سيارته فى الطريق العام بحالة ينجم عنـــها تعطيــل حركة المرور او إعاقته .

٨- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٦٧،٧٤/٦ من القانون ٦٦ لســـنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وهو قائد سيارة وقع منه حادث نشـــأت عنــه اصابـــات للاشخاص و لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مـــرور أو إسعاف .

٩- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٦٨،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد سيارة او حائزها او المسئول عنـــها لـــم يرشـــد رجال الشرطة او المرور عن اسم وعنوان من كان يقودها فـــى وقت معين .

١٠- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٦٩،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قام بتركيب أجهزة أو مصابيح او سرينه هوائية بالمخالفـــة لاحكام القانون.

١١- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٠/٢،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد سيارة اجرة قبل ركابا زيادة عن العدد المقرر .

١٢- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٦٣،٧٤/٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يتبع اشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

١٣- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٢٩/٢،٧٤/٨،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد سيارة نقل وحمولتها تزيد طولا أو عرضا او ارتفاعا أو وزنا عن المقرر .

١٤- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٦٩،٧٤/٩،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

استعمل أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

١٥- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٤ مكرر (١) ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد سيارة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة وترتب على ذلك إعاقة حركة المرور .

١٦- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٤ مكرر (٢) و ٧٨ و ٧٩ من القانون ٦٦ سنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

استعمل السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها .

١٧- جنحة بالمواد ٧٤،٤،٣،٢،١ مكرر (٣) و ٧٨ و ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

استعمل السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها .

١٨- جنحة بالمواد ٤،٣،٢،١، الا مكـــرر (٣) و ٧٨ و ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة١٩٨٠.

قاد سيارة فى الطريق العام تصدر منها اصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة او يتطاير من حمولتـــها او يسيل منها مواد سواء قابلة للأشتعال أو مضـــرة بالصحـــة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط مـــن حمولتـــها اشياء تشكل خطرا على مستعملى الطريق أو تؤذيهم.

١٩- جنحة بالمواد ٧٤،٤،٣،٢،١ مكرر (٤) و ٧٨ و ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يضع اللوحات المعدنية للسيارة فى المكان المقرر لها .

٢٠- جنحة بالمواد ٧٩،٧٨،١/٧٥،٤،٣،٢،١ مـــن القـــانون٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قام بقيادة سيارة بسرعة تجاوز الحـــد الاقصـــى للســـرعة المقررة .

٢١- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٥/٢، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد سيارة غير مرخص بها او كانت رخصتها قد انتـــهت مدتها او سحبت رخصتها او لوحاتها المعدنية.

٢٢- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٥/٣، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد سيارة بدون رخصة قيادة او رخصة لا تجيز قيادتها او برخصة انتهى اجلها أو تقرر سحبها او ايقاف سريانها .

٢٣- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٥/٤، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

عدم حمل السيارة للوحات المعدنية المنصرفة لها او قيامـــها باستعمال لوحات معدنية غير خاصة بها .

٢٤- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٥/٥، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد سيارة خالية من الفرامل بنوعيـــها او كـــانت جميـــع فراملها او احداهما غير صالحة للاستعمال .

٢٥- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٥/٦، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

تعمد اثبات بيانات غير صحيحة فى النمـــاذج او الطلبـــات المنصوص عليها فى قانون المرور .

٢٦- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٥/٧، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

تعمد تعطيل المرور بالطرق العامة او اعاقتهـــا .

٢٧- جنحـــة بـــالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٠/١، ٧٥/٨، ٧٨، ٧٩ مـــن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وهو سائق سيارة اجرة امتنع بغير مبرر عن نقل الركـــاب او تقاضى لجرة اكثر من المقرر .

٢٨- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٥/٩، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قام بتغيير بيانات او لـــون اللوحـــات المعدنيـــة الخاصـــة بالسيارة .

٢٩- جنحة بالمواد ٤٣، ٧٥/١٠، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لســنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يستوف اجراءات الترخيص بانشـــاء او ادارة مدرســـة لتعليم قيادة السيارات .

ثانيا : العقوبـــــة :

أولا : الاوصاف من (١) الى (١٤) يعاقب على ارتكـــاب اى فعل منها بالغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيـــد عن خمسين جنيها .

الوصف (١٤) والخاص باستعمال اجهزه التنبيه على وجه مخالف للمقرر فإنه بالاضافة الى عقوبة الغرامة يحكم بمصـــادرة الاجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة .

ثانيا : الاوصاف من (١٥) إلـــى (١٩) يعـــاقب علـــى ارتكاب اى فعل منها بالغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرون جنيها .

ثالثا : الاوصاف من (٢٠) إلـــى (٢٩) يعـــاقب علـــى ارتكاب اى فعل منها بالحبس مدة لا تزيـــد عـــن ثلاثـــة أشـــهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد علـــى مائـــه جنيـــه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الاحوال تضاعف العقوبـــة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة اشـــهر من ارتكابها .

رابعا : فضلا عما تقدم فانه اذا حكم علـــى قــائد ســيارة مرخص له بالقيادة لارتكابـــه فعـــلا مـــن الأفعـــال الموضحـــة بالأوصاف من (١) إلى (٢٨) فيجوز للقاضي أن يضمن الحكـــم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التـــالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ البدنى أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ .

وفى هذه الاحوال يجوز للقاضى ان يأمر بتعليـــق اعـــادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه لمدة يحددها القـــاضي باحدى مدارس تعليم القيادة وفى جميع الاحوال التى توقف فيـــها الرخصة اداريا بناء على نص اخر فى قانون المرور تحسب مـــدة الوقف الادارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها .

خامسا : اذا ارتكب قائد السيارة فعلا من الافعال المتقدمـــة وثبت أنه كان اثناء القيادة تحت تأثير خمـــر او مخـــدر يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشـــرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتيـــن ، فاذا عاد الى ارتكاب ذات الفعل مرة اخرى خلال سنة تضـــاعف العقوبة .

سادسا : اذا اتهم قائد سيارة بارتكاب جريمة قتل خطـــأ أو اصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة ان تأمر بايقاف ســـريان

رخصة القيادة المنصرفة اليه لمدة لا تجاوز شهرا ولها اذا ارادت مد ايقافه ان تعرض الأمر على القاضي الجزئـــي ليأمر بإلغائه أو إمتداده للمدة التى يحددها .

المبحث الثانى

الجـــــــرار

أولا : الوصف :

١- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥ ، ١/٧٤،٧٨،٧٩ مـــن القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

استعمال الانوار المبهرة للبصر او المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقـــرر .

٢- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥ ، ٢/٧٤،٧٨،٧٩ مـــن القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وقف بالجرار او اوقف الجرار ليلا بالطريق العـــام فـــى الاماكن غير المضاءة بدون أضاءة الانوار الصغـــيرة الاماميـــة والانوار الحمراء الخلفية أو عاكس الانوار المقرر.

٣- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥ ، ٣/٧٤،٧٨،٧٩ مـــن القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد الجرار ليلا دون استعمال أنواره الأمامية والخلفيـــة أو عاكس الأنوار .

٤- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥ ، ٧٤/٥،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يلتزم الجانب الايمن من الطريق المعد للسير في اتجاهين .

٥- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥ ، ٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ترك الجرار فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر .

٦- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥، ٦٥،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ترك الجرار فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعطيل حركة المرور او إعاقته .

٧- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥، ٦٧،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد جرار وقع منه حادث نشأت عنه اصابات للاشخاص لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ اقرب رجل مرور أو إسعاف .

٨- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥، ٦٨،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وهو قائد جرار أو حائزه او المسئول عنه لم يرشد رجـال الشرطة أو المرور عن اسم وعنوان من كان يقـوده فـى وقـت معين.

٩- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٦٩، ٧٤/٦، ٧٨، ٧٩ من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قام بتركيب أجهزة تنبيه أو مصـابيح او سـرينة هوائيـة بالمخالفة لاحكام القانون .

١٠- جنحـة بـالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٦٣، ٧٤/٧، ٧٨، ٧٩ مـن القـانون ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ المعـدل بالقـانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يتبع اشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المـرور الخاصة بتنظيم السير .

١١- جنحـة بـالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٦٩، ٧٤/٩، ٧٨، ٧٩ مـن القـانون ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ المعـدل بالقـانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

استعمل أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شـأن استعمالها .

١٢- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧٤ مكـرر (١) ، ٧٨ ، ٧٩ مـن القـانون ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ المعـدل بالقـانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد جرارا بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقــــررة وترتب على ذلك اعاقة حركة المرور .

١٣- جنحة بالمواد ٧٤،٣٢،٥،٣،٢،١ مكــــرر (١) ، ٧٨ ، ٧٩ من القــــانون ٦٦ لســنة ١٩٧٣ المعــدل بالقــانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

استعمل الجرار فى غير الغرض المبين برخصتـــــه .

١٤- جنحة بالمواد ٧٤،٥،٣،٢،١ مكــرر (٣) ، ٧٨ ، ٧٩ مـــن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعـــدل بالقـــانون ٢١٠ لســـنة ١٩٨٠ .

لم يضع اللوحات المعدنية للجرار فى المكان المقرر لها .

١٥- جنحة بالمواد ٧٤،٥،٣،٢،١ مكــرر (٥) ، ٧٨ ، ٧٩ مـــن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعـــدل بالقـــانون ٢١٠ لســـنة ١٩٨٠ .

لم يزود الجرار بأجهزة الاطفاء الصالحة للاستعمال .

١٦- جنحة بالمواد ٥،٣،٢،١ ، ٧٥/١، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد جرارا بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة .

١٧- جنحة بالمواد ٥،٣،٢،١ ، ٧٥/٢، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

قاد جرارا غير مرخص به أو كانت رخصته قــد انتــهت مدتها أو سحبت رخصته أو لوحاته المعدنية .

١٨- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥،٣٢،٧٥/٣،٧٨،٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد جرارا بدون رخصة قيادة او برخصة لا تجيز قيادته أو برخصة انتهى اجلها او تقرر سحبها او ايقاف سريانها .

١٩- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥،١٤،٧٥/٤،٧٨،٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

عدم حمل الجرار للوحات المعدنيــة المنصرفــة لــه او استعمال لوحات معدنية غير خاصة به .

٢٠- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥،٧٥/٥،٧٨،٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد جرارا خاليا من الفرامل بنوعيها او كانت فراملــه او إحداها غير صالحة للأستعمال .

٢١- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٥، ٧٥/٦،٧٨،٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

وهو قائد او مالك جرار تعمد اثبات بيانات غير صحيحــة فى النماذج او الطلبات المنصوص عليها فــى هــذا القــانون او القرارات المنفذة له .

٢٢- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧٥/٧، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

تعمد تعطيل المرور بالطرق العامة او اعاقتها .

٢٣- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧٥/٩، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قام بتغيير بيانات او لـــون اللوحـــات المعدنيـــة الخاصـــة بالجرار .

ثانيا :العقوبـــة :

١- الاوصاف من (١) إلى (١١) يعاقب على ارتكاب اى فعـــل منها بالغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها .

الوصف (١١) والخاص باستعمال اجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فإنه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة يحكم بمصادرة الاجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة .

٢- الاوصاف من (١٢) الى (١٦) يعاقب على ارتكاب اى فعـــل منها بالغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيـــهات ولا تزيـــد على خمسة وعشرين جنيها .

٣- الاوصاف من (١٧) إلى (٢٤) يعاقب على ارتكاب اى فعـــل منها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقـــل

عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائــه جنيــه او بــاحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الاحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل مــن ذات نوع الجريمة الاولى خلال ســتة شــهور مــن ارتكابــها. (م-٥ المرور)

٤- فضلا عما تقدم فإنه اذا حكم على قائد جرار مرخــص لــه بالقيادة لارتكابه فعلا من الافعال الموضحة بالاوصاف من (١) إلى (٢٤) فيجوز للقاضى ان يضمــن الحكــم وقــف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التــالى لتاريخ انتهاء العقوبة او التنفيذ البدنى او من تاريخ الحكــم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ . وفى هذه الاحــوال يجــوز للقاضى ان يأمر بتعليق اعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التي يحددها القاضي باحدى مــدارس تعليم القيادة. وفى جميع الاحوال التى توقف فيها الرخصــة اداريا بناء على نص آخر فى قانون المرور تحسب مــدة الوقف الادارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها .

٥- اذا ارتكب قائد الجرار فعلا من الافعال المتقدمة وثبت أنــه كان اثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر يعاقب بــالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشــرين

جنيها ولا تزيد على خمســـين جنيــها او بــاحدى هــاتين العقوبتين . فاذا عاد الى ارتكاب ذات الفعل مــرة اخــرى خلال سنة تضاعف العقوبة .

المبحث الثالث

الدراجــات البخـــارية

أولا : الوصف :

١- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٤/١،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لســنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

استعمل الانوار المبهرة للبصــــر او المصــــابيح الكاشـــفة لدراجته البخارية على وجه مخالف للمقرر .

٢- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٤/٢،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لســنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

اوقف دراجته البخارية ليلا بالطريق العام فى الاماكن غير المضاءة بدون اضاءة الانوار الامامية والخلفية او عاكس الانــوار المقرر .

٣- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٤/٥،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لســنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يلتزم بدراجته البخارية الجانب الايمن من الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

٤- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧، ٧٤/٦، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ترك دراجته البخارية فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو امواله للخطر .

٥- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧، ٧٤/٦، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ترك دراجته البخارية فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعطيل حركة المرور أو اعاقته .

٦- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧، ٧٤/٦، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد دراجة بخارية وقع منه حادث نشأت عنه اصابات للاشخاص و لم يهتم بامر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مرور او إسعاف .

٧- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧، ٦٨، ٧٤/٦، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد دراجة بخارية او حائزها او المسئول عنها لم يرشد رجال الشرطة او المرور عن اسم وعنوان من كان يقودها فى وقت معين .

٨- جنحة بالمواد ٧٩،٧٨،٦/٧٤،٦٩،٧،٣،٢،١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قام بتركيب اجهزة تنبيه او مصابيح أو سرينه هوائية بدراجته البخارية بالمخالفة لاحكام القانون .

٩- جنحة بالمواد ٧٩،٧٨،٧/٧٤،٦٣،٧،٣،٢،١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يتبع بدراجته البخارية اشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

١١- جنحة بالمواد ٧٩،٧٨،٩/٧٤،٦٩،٧،٣،٢،١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

استعمل اجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

١٢- جنحة بالمواد ٧٤،٧،٣،٢،١ مكرر (١) ٧٩،٧٨، من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد دراجته البخارية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة وترتب على ذلك اعاقة حركة المرور.

١٣- جنحة بالمواد ٧٤،٣٢،٧،٣،٢،١ مكرر (٢)، ٧٩،٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

استعمل دراجته البخارية في غير الغرض المبين برخصتها.

١٤- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٤ مكرر(٣)، ٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد دراجة بخارية فى الطريق العام يصدر منها اصوات مزعجة او ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة .

١٥- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٤ مكرر (٤)، ٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

لم يضع اللوحات المعدنية لدراجته البخارية في المكان المقرر لها .

١٦- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٥/١،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد دراجة بخارية بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة .

١٧- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٥/٢،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد دراجة بخارية غير مرخص بها كانت رخصتها قد انتهت مدتها او سحبت رخصتها او لوحاتها المعدنية .

١٨- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،، ٣٤،٧٥/٣،٧٨،٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد دراجة بخارية بدون رخصة قيادة او برخصة لا تجــيز قيادتها او برخصة انتهى اجلها او تقرر سحبها او ايقاف سريانها.

١٩- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،١٤،٧٥/٤،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

عدم حمل الدراجة البخارية للوحات المعدنية المنصرفة لها او استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها .

٢٠- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٥/٥،٧٨،٧٩ مــــن القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد دراجة بخارية خالية من الفرامل بنوعيـــــها او كــانت جميع فراملها او احداها غير صالحة للاستعمال .

٢١- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٥/٦،٧٨،٧٩ مــــن القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو مالك دراجة بخارية تعمد اثبات بيانات غير صحيحــة فى النماذج او الطلبات المنصوص عليها فــــى هــذا القــانون أو القرارات المنفذة له .

٢١- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٧،٧٥/٩،٧٨،٧٩ مــــن القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قام بتغير بيانات او لون اللوحات المعدنية الخاصة بدراجته البخارية .

ثانيا : العقـــوبة :

١- الاوصاف من (١) إلى (١١) يعاقب على ارتكاب اى فـــعل منها بالغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيـــد عـــن خمسين جنيها .

الوصف (١١) والخاص باستعمال اجهزة التنبيه على وجــه مخالف للمقرر فأنه بالاضافة الى عقوبة الغرامة يحكم بمصـــادرة الاجهزة المستخدمة فى ارتكـــاب المخالفـــة ، والمصـــادرة هنـــا وجوبيه.

٢- الاوصاف من (١٢) إلى (١٥) يعاقب على ارتكاب اى فعـــل منها بالغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد علـــى خمسة وعشرين جنيها .

٣- الاوصاف من (١٦) إلى (٢٢) يعاقب على ارتكاب اى فعـــل منها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عـــن خمسين جنيها ولا تزيد على مائه جنيـــة او بـــاحدى هـــاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل مـــن ذات نوع الجريمة الأولى خلال سته شهور من ارتكابها .

٤- فضلا عما تقدم فأنه اذا حكم على قائد دراجة بخارية مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا من الافعال الموضحة بالاوصاف من (١) الى (٢٢) يجوز للقاضى ان يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة وذلك على النحو المبين بالمادة ٧٨ من قانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

٥- اذا ارتكب قائد الدراجة البخارية فعلا من الافعال المتقدمة وثبت انه كان تحت تأثير خمر أو مخدر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامه لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين فاذا عاد الى ارتكاب ذات الفعل مرة اخرى خلال سنة تضاعف العقوبة .

المبحث الرابع
الدراجات

أولا : الوصف :

١- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٧٤/٢، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وقف بدراجتة ليلا بالطريق العام فى الامكان غير المضاءة بدون اضاءة أنوارها .

٢- جنحة بالمواد ٣/٧٤،٨،٣،٢،١،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد دراجته ليلا بدون استعمال انوارها .

٣-جنحة بالمواد ٥/٧٤،٨،٣،٢،١،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يلتزم أثناء السير بدراجته الجانب الأيمن من الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

٤- جنحة بالمواد ٦/٧٤،٦٥،٨،٣،٢،١،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ترك دراجته فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور .

٥- جنحة بالمواد ٦/٧٤،٦٨،٨،٣،٢،١،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو مالك دراجة لم يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقودها فى وقت معين .

٦- جنحة بالمواد ٧/٧٤،٨،٣،٢،١،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يتبع بدراجته إشارات المرور وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٧- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٨،٧٤ مكرر ، ٧٨ ، ٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

لم يضع اللوحات المعدنية لدراجته فى المكان المقرر لها.

ثانيا :العقوبــة :

١- الأوصاف من (١) إلــى (٦) يعاقب على ارتكاب أى فعــل منها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمســين جنيها.

٢- الوصف (٧) يعاقب على ارتكابه بغرامة لا تقل عن خمســة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها .

المبحث الخامس

عربات الركوب (الحنطــور)

أولا : الوصف

١- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/١،٧٤/٢،٧٨،٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وقف بعربة الركوب " الحنطور " ليلا فى الطريق العام فى الاماكن غير المضاءة بدون اضاءة الانوار .

٢- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/١،٧٤/٣،٧٨،٧٩ من القــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد عربة الركوب"الحنطور"ليلا دون استعمال انوارها .

٣- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/١، ٧٤/٥، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يلتزم بعربة الركوب " الحنطور " الجانب الايمـــن مـــن الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

٤- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/١، ٦٥، ٧٤/٦، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ترك عربة الركوب " الحنطور " فى الطريق العام بحالـــة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركـــة المرور او اعاقتها .

٥- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/١، ٦٧، ٧٤/٦، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد عربة ركوب " حنطور " وقع منه حادث نشـــأت عنه اصابات لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مـــرور أو شرطة أو إسعاف .

٦-جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/١، ٦٨، ٧٤/٦، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد عربة ركوب أو حائزها او المسئول عنـــها لـــم يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقودهـــا فى وقت معين .

٧-جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/١، ٧٤/٧، ٧٨، ٧٩ مـــن القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد عربة ركوب حنطور ولـــم يتبـــع اشـــارات المـــرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٨-جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/١، ٧٤ مكـــرر (٤) ٧٨، ٧٩ مـــن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يضع اللوحات المعدنية لعربة الركوب " الحنطور " فـــى المكان المقرر لها.

٩- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/١، ٧٤ مكـــرر (٦)، ٧٨، ٧٩ مـــن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

عدم حمل عربة الركوب " الحنطور " للوحـــات المعدنيـــة المنصرفة لها أو استعمال لوحة معدنية منصرفة لغيرها او تغيـــير بيانات او لون اللوحة المعدنية .

١٠-جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/١، ٧٥/٧، ٧٨، ٧٩ من القـــانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد عربة ركوب " حنطور " تعمد تعطيـــل المـــرور بالطرق العامة أو اعاقتها .

ثانيا : العقوبـــة :

١- الاوصاف من (١) الى (٧) يعاقب على ارتكاب اى فعل منها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها .

٢- الوصفان (٨) ، (٩) يعاقب على ارتكاب اى منهما بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها.

٣- الوصف (١٠) يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند ارتكاب ذات الفعل خلال ستة شهور من ارتكابها .

المبحث السادس

عربات النقل " كارو "

أولا:الوصف:

١- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/٢،٧٤/٢،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وقف بعربة النقل " الكارو" ليلا فى الطريق العام فى الاماكن غير المضاءة بدون اضاءة الانوار

٢- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/٢،٧٤/٣،٧٨،٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد عربة النقل "الكـــارو " ليـلا دون اسـتعمال أنوارهـــا المقررة.

٣- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/٢،٧٤/٥،٧٨،٧٩ من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يلتزم بعربة النقل " الكارو " الجانب الأيمن من الطريـق المعد للسير فى الاتجاهين .

٤- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/٢،٦٥،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ترك عربة النقل " الكارو " فى الطريق العام بحالة ينجــم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطــــر أو تعطيــل حركــة المرور او اعاقتها .

٥- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/٢،٦٧،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد عربة نقل " كارو " وقع منه حادث نشأت عنــــه اصابات لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجــل مــرور أو شرطة أو إسعاف .

٦- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/٢،٦٨،٧٤/٦،٧٨،٧٩ من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد عربة نقل " كارو " أو حائزها أو المسئول عنـــها لم يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقودها فى وقت معين .

٧- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/٧٤،٢/٧،٧٨،٧٩ من القـانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قاد عربة نقل " كارو " ولم يتبع اشارات المرور وعلاماتـه وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير

٨- جنحة بـــالمواد ١،٢،٣،٩/٧٤،٢ مكـــرر ، ٧٨،٧٩ مـــن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

قام بتسيير عربة نقل " كارو " فى الطريق العـــام تصـــدر منها اصوات مزعجة او ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة او يتطاير من حمولتها او يسيل منها مـــواد قابلـــة للاشـــتعال او مضره بالصحة او مؤثرة على صلاحيـــة الطريـــق للمـــرور او يتساقط من حمولتها اشياء تشكل خطرا على مستعملى الطريـق او تؤذيهم .

٩- جنحة بالمواد ١،٢،٣،٩/٧٤،٢ مكرر (٤) ، ٧٨،٧٩ مـــن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

لم يضع اللوحات المعدنية لعربة النقل " الكارو " فى المكان المقرر لها .

١٠- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨/٢، ٧٤، ٧٨ مكرر (٦) ، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

عدم حمل عربة نقل " كارو " للوحات المعدنية المنصرفة لها أو قيامها باستعمال لوحات معدنية منصرفة لغيرها أو تغيير بيانات أو لون اللوحاتالمعدنية .

١١- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٩/٢، ٧٥/٧، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

وهو قائد عربة نقل " كارو " تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق العامة أو إعاقتها .

ثانيا :العقوبة :

١- الأوصاف من (١) الى (٧) يعاقب على ارتكاب اى فعل منها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها.

٢- الأوصاف ٨، ٩، ١٠ يعاقب على ارتكاب اى منها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها .

٣- الوصف رقم (١١) يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على

مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة عند ارتكاب ذات الفعل خلال ستة شهور من ارتكابه.

الفصل الثانى

قيود ولو صاف مخالفات قانون المرور

أولا :الوصف :

١- مخالفة بالمواد ١،٢،٧٧،٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ألقى أو ترك أتربة أو حجارة أو مواد بناء بالطريق العام مما يعوق حركة المرور ويسبب خطرا لمستعمليه .

٢- مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٢١٣ من اللائحة التنفيذية.

فعل ما يؤدى الى قذارة الطريق أو وضع اشياء به او تركها وترتب على ذلك تعريض المرور للخطر .

٣- مخالفة بالمواد ١،٢،٣٠ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٧ من اللائحة .

لم يفسح الطريق لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة .

٤- مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١٣ من اللائحة .

عدم السير بسرعة معتدلة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية وأثناء اجتيازها .

٥- مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١١ من اللائحة .

لم يقف بمركبته قبل مزلقان الخطوط الحديدية عندما أعطى عامل المزلقان علامة بالوقوف .

٦- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٦ من اللائحة .

لم يفسح الطريق لمرور المواكب الرسمية بمجرد الاعلان عن اقترابها .

٧- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢٤ من اللائحة .

ترك محرك السيارة يعمل بغير موجب .

٨- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢/٢٤ من اللائحة .

قاد مركبة في المدن في نفس جزء الطريق ذهابا وجيئة بغير موجب وترتب على ذلك إزعاج آخرين .

٩- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٣،٧٧،٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٢٥ من اللائحة التنفيذية .

لم يلتزم أقصى الجانب الايمن من الطريق رغم أن السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيرا عن الحد الأقصى المقرر للسرعة.

١٠- مخالفة بالمواد السابقة .

لم يلتزم أقصى الجانب الايمن من الطريق رغم عدم وضوح الرؤية .

١١- مخالفة بالمواد السابقة .

لم يلتزم الجانب الايمن من الطريق رغم تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد .

١٢- مخالفة بالمواد السابقة .

لم يلتزم أقصى الجانب الايمن من الطريق رغم كونه سينحرف الى طريق آخر يقع الى يمينه .

١٣- مخالفة بالمواد السابقة .

لم يلتزم أقصى الجانب الايمن رغم السماح للمركبة اللاحقة والقادمة من الخلف بتخطى مركبته .

١٤- مخالفة بالمواد السابقة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٣٠ من اللائحة .

لم يتخذ الاحتياطيات اللازمة قبل تغيير اتجاهه وكذلك عدم الاعلان عن نيته بوضوح .

١٥- مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٣٠ من اللائحة .

لم يعط اشارة مناسبة عند الخروج بمركبتـــه مـــن عقار الى طريق أو من جزء من الطريق الى نهره أو مـن مكان التوقف أو الانتظار .

١٦- مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٣١ من اللائحة .

رجع الى الخلف بمركبته بغير ضرورة أو بطريقـة يترتب عليها إعاقة حركة المرور أو بدون إعطاء الاشـارة المناسبة .

١٧- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٨،٧٧،٧٩ من القـــانون رقـم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لســـنة ١٩٨٠ و ٣٢ مـــن اللائحة .

وهو قائد دراجة لم يلتزم بالسير على الجانب الأيمن مـــن نهر الطريق .

١٨- مخالفة بالمواد السابقة .

قاد دراجة فوق الافريز .

١٩- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٩،٧٧ مـــن القـانون و ٢٣ مـن اللائحة .

وهو قائد مركبة نقل بطئ لم يلتزم الجـانب الايمــن مـن الطريق .

٢٠- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٧، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٦٦ من اللائحة .

عدم ترك قائدى السيارات التى تسير فى مجموعة واحدة متصلة ببعضها مسافة كافية بين كل مركبة من مركباتهم والاخرى .

٢١- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٣٧ من اللائحة .

عدم مراعاة القواعد الواجبة اثناء عملية التقابل وهى أن يقترب قائد السيارة بقدر الامكان من الحافة اليمنى للطريق وإذا لم يتيسر ذلك أن يهدئ السرعة أو يتوقف عند اللزوم الى حين مرور مستعملى الطريق المقابلين فى الطريق المضاد .

٢٢- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٣٩ من اللائحة .

تخطى السيارة المتقدمة من يمينها .

٢٣- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٤٠ من اللائحة.

تخطى المركبة التى تتقدمه دون اتباع القواعد الواجبة .

٢٤- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٤٢ من اللائحة .

لم يهدئ سرعته ولم يلتزم الجانب الايمن فى حالة وجود مركبة أخرى تتخطاه .

٢٥- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٤٦ من اللائحة .

تخطى مركبة أخرى أمامه فى الاحوال والاماكن الممنـــوع فيها ذلك .

٢٦- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٥٢ من اللائحة .

لم يهدئ سرعة سيارته عند اجتياز المناطق المأهولـــة أو عند الدخول فى منعطفات أو منحـــدرات أو تقاطعـــات أو عنـــد الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو ملاقاة حيوانات أو تخطيها .

٢٧- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٥٣ من اللائحة .

لم يعط الاشارة اليدوية عند تهدئه سرعة السيارة أو عنـــد توقفها .

٢٨- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٥٦ من اللائحة .

لم يقف وهو قائد سيارة قادم من طريـــق خـــاص ومتأهب للدخول فى طريق عـــام أو مـــن طريـــق غـــير مرصوف للدخول فى طريق معبد .

٢٩- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٦٣ من اللائحة .

توقف بالسيارة فجأة بدون إعطاء الاشارة الدالة على ذلك .

٣٠- مخالفة بالمواد السابقة من القـــانون والمـــادة ١/٦٤ مـــن اللائحة .

انتظر بسيارته خارج المدن وفى المناطق غير المأهولة فى غير أقصى يمين نهر الطريق أو فى غير اتجاه حركة المرور .

٣١- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢/٦٤ من اللائحة .

وهو قائد سيارة لم يستخدم اشارات التحذيـــر فـــى حالـــة وقوفها على نهر الطريق .

٣٢- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١/٦٥ من اللائحة .

توقف بسيارته على بعد يقل عن خمسة امتار مـــن مفارق الطرق ومداخل الميادين وأمـــاكن عبـــور المشـــاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات .

٣٣- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و١/٦٦ من اللائحة .

توقف بسيارته أو مركبته فى صف غير منتظم .

٣٤- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٦٦ من اللائحة .

توقف بسيارته أو مركبته فى عكس اتجاه حركة المـــرور فى الطريق ذات الاتجاه الواحد (م - ٦ المرور)

٣٥- مخالفة بالمواد السابقة من القـــانون و ٦٦/ ٢ و ٦٧ مـــن اللائحة .

انتظر بسيارته فى الاماكن الممنوع فيها الانتظـــار وهى التى تقل عن عشرة امتار عن مفارق الطرق ومداخل

الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات .

٣٦- مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٦٨ من اللائحة .

توقف أو انتظر بسيارته أو مركبته فى الاحوال والاماكن الممنوع فيها ذلك .

٣٧- مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١/٦٩ من اللائحة .

تجاوز بسيارته مركبات النقل العام للركاب أثناء وقوفها فى المحطات

٣٨- مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ٧٠ من اللائحة .

لم يهدئ السرعة أو لم يتوقف إذا ما لزم الامر للسماح للسيارات المخصصة لنقل الطلبة بإجراء التحركات اللازمة لصعودهم او نزولهم .

٣٩- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و المادة ١/٧١ من اللائحة .

انتظر بسيارته الاجره فى غير الاماكن المحددة للوقوف .

٤٠- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٩،٧٧،٧٩ من القانون و ٧١ من اللائحة .

وهو قائد عربة ركوب " حنطور " انتظر بها في غير أماكن الوقوف المحددة .

٤١- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٧٧،٧٩ من القانون و ٨٠ من اللائحة .

قام باطفاء مصابيح السيارة فى الاحوال الجوية التى يتعذر فيها الرؤية الآمنه ولو نهارا .

٤٢- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١/٨٤ من اللائحة .

قام بتحميل السيارة أو تفريغ حمولتها فى الطريق العام في غير الحالات العارضة .

٤٣- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٨٧ من اللائحة .

لم يوجد السلاسل والاغطية اللازمة لربط الحمولة وتنظيمها وحمايتها .

٤٤- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٨٧ من اللائحة .

لم يثبت السلاسل والاغطية على الحمولة تثبيتا جيدا بما يمنع سقوط الحموله أو انزلاقها .

٤٥- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٩٢ من اللائحة .

لم يميز الحمولات البارزة بعلامات تحذير حمراء اللوان أو براية حمراء بارزة أو بضوء أحمر ليلا

٤٦- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١/٩٤ من اللائحة .

سمح بوجود أشخاص فى الاماكن المخصصـــة للحمولـة بمركبات النقل .

٤٧- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٩،٧٧،٧٩ من القانون و ٩٥ مـــن اللائحة .

وهو قائد عربة ركوب " حنطور " نقل ركابا اكـــثر مـــن العدد المحدد .

٤٨- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٠٠ من اللائحة .

وهو قائد عربة ركوب " حنطور " طلب أجرة تزيد علـــى المقرر .

٤٩- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٠٥ من اللائحة .

وهو قائد عربة ركوب " حنطور " لم يقـــف أمـام نقـط المرور بالطرق العامة للتفتيش .

٥٠- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ١٠٥ مـــن اللائحة .

وهو قائد سيارة أجرة أو نقل لم يقف أمام نقـــط المـــرور بالطرق العامة للتفتيش .

٥١- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٧٧، ٧٩ من القانون و ١٠٩ من اللائحة .

١- وهو قائد دراجة سار سيرا معوجا الى اليمين والى اليسار.

٢- وهو قائد دراجة اندفع بدراجته بسرعة خطيرة .

٣- وهو قائد دراجة سار بجوار غيره فى الشوارع والاحياء المزدحمة .

٤- وهو قائد دراجة قادها بحالة ينجم عنها الخطر .

٥٢- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٠٧ من اللائحة .

قاد دراجة بدون الامساك بمقودها أو امسك به بيد واحدة فى غير حالة اصدار اشارة يدوية

٥٣- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٠٨ من اللائحة .

١- وهو قائد دراجة أمسك بمركبة أخرى أثناء السير .

٢- وهو قائد دراجة حمل أو رفع اشياء تعرقل السير أو كانت خطرا عليه أو على باقى مستعملى الطريق .

٣- وهو قائد دراجة قام بحمل بضائع على رأسه أو فى يده أثناء السير .

٥٤- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧٧، ٧٩ من القانون و ١١١ من اللائحة .

وهو أحد المشاة لم يقم بالسير على الأرصفة فى حالة وجودها .

٥٥- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢/١٣ من اللائحة .

وهو من المشاة لم يستخدم ممرات عبور المشاة فى حالة وجودها .

٥٦- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١١٥ من اللائحة .

وهو من المشاة اخترق الصفوف العسكرية والمجموعات المنظمة التى تسير تحت اشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الاخرى المصرح بها .

٥٧- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ١١٦ من اللائحة .

وهو قائد سيارة قام بتعريض المشاة الذين يسيرون على الارصفة وعلى جوانب الطريق للخطر .

٥٨- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ٩٣ من اللائحة.

قام بنقل المفرقعات أو المواد الخطرة فى مركبته بدون تصريح خاص من المرور .

٥٩- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٨٣ من اللائحة .

استعمل أنوار القيادة فى المناطق المأهولة رغم اضاءة الطريق بصورة كافية .

٦٠- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٨٨ من اللائحة .

وهو قائد سيارة مزودة بصندوق مخصص لنقل الثلـــج أو اللحوم أو الالبان أو الاسماك أوالطيور المذبوحة لم يوفـــر فـــى الصندوق الشروط اللازمة والاشتراطات الصحية .

٦١- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و٨٩ من اللائحة .

وهو قائد مركبة مجهزة بصندوق لنقل الميـــاه أو المـــواد السائلة لم يوفر فى الصندوق الشروط الواجبة .

٦٢- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و٩٧ من اللائحة .

وهو قائد سيارة أجرة وجدت بحالة غير نظيفة .

٦٣- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٩،٧٧ مـــن القـــانون و ٩٧ مـــن اللائحة .

وهو قائد عربة ركوب " حنطور " وجـــدت بحالـــة غـــير نظيفة.

٦٤- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٣،٧٩ من القانون و ١٠١ مـــن اللائحة .

وهو قائد سيارة لنقل الركاب تكلم مع أحد الركاب أو عمال المركبة .

٦٥- مخالفة بالمواد السابقة .

وهو قائد سيارة لنقل الركاب سمح لاحد الركاب بـــالجلوس أو الوقوف بجواره .

٦٦- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٩ من القانون و ١٠١ من اللائحة .

وهو قائد سيارة نقل عام قبل ركابا على السلم أو الرفارف أو أي جزء خارجي للمركبة .

٦٧- مخالفة بالمواد السابقة .

وهو محصل سيارة نقل عام قبل ركابا على السلم أو الرفارف أوأي جزء خارجي للمركبة .

٦٨- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٧، ٧٩ من القانون و ١٠٢ / ٢ من اللائحة .

ركب فوق المركبة أو على أجزائها الخارجية .

٦٩- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٧٧، ٧٩ من القانون و ١١٠ من اللائحة .

وهو قائد دراجة لم يتجاوز عمره ١٦ سنة اصطحب غيره معه على الدراجة نفسها .

٧٠- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٥٠، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

قاد دراجة ركوب فى الطرق العامة وسنه يقل عن ثماني سنوات ميلادية.

٧١- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ٣٢ ، ١٤٨ من اللائحة .

قاد سيارة دون أن تكون مزودة بعاكسين خلفيين متماثلين لونهما أحمر .

٧٢- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٣٢ و ١٥٠ من اللائحة .

قاد سيارة دون أن تكون مزودة بمرآة عاكسة تمكنه من كشف الطريق خلفه بوضوح .

٧٣- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٣٢ و ١٥١ من اللائحة .

قاد سيارة دون أن تكون مزودة بمساحتى مطر تعملان آليا وتفيان بالغرض المطلوب .

٧٤- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٨،٧٧،٧٩ من القانون و ١٠٩ من اللائحة .

قاد دراجة دون أن تكون مزودة بوسيلة فرملية .

٧٥- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢١٢ من اللائحة.

قاد دراجة دون أن تكون مزودة بجرس للتنبيه .

٧٦- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٩،٧٧،٧٩ من القانون و ٢١٤ / ٤ من اللائحة .

قاد عربة ركـــوب غـــير مجـــهزة بالمصــــابيح اللازمـــة والعواكس الخلفية .

٧٧- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و٢١٤/٦ من اللائحة .

قاد عربة ركوب دون أن تكون مزودة بجهاز تنبيه .

٧٨- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢١٤/٧ من اللائحة .

قاد عربة ركوب دون ان يكون الحيوان ســـليما ومتمرنـــا على الجر .

٧٩- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢٧٩/٣ من اللائحة .

قاد عربة نقل بضائع (كـــارو) دون أن تكـــون مـــزودة بمصباح خلفى وعاكسين خلفيين .

٨٠- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٣٢٠ من اللائحة .

قاد عربة نقل بضائع (كارو) وحيوان الجر غير سليم .

٨١- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٥،٧٧،٧٩ من القانون و ٢٤٨ مـــن اللائحة .

قام بتسيير جرار زراعى على الطرق العامـــة دون نـــزع القباقيب .

٨٢- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٣٤،٧٧،٧٩ من القانون و ١٠٥ من اللائحة .

لم يحمل الرخصة اثناء القيادة أولم يقدمها لرجال الشـرطة عند الطلب .

٨٣- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٤، ٧٧، ٧٩ من القانون .

حصل على أكثر من رخصة قيادة .

٨٤- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٥٠/٢، ٧٧، ٧٩ من القانون .

وهو مؤجر دراجات قام بتأجير دراجة ركوب لصبى يقـل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية .

٨٥- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٥٠/٣، ٧٧، ٧٩ مـن القـانون و ٣٤٨ من اللائحة .

زاول مهنة مؤجر دراجات للغير بغير ترخيص .

٨٦- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩ من القانون و ١٢٤ من اللائحة .

وهو قائد مركبة قام بتركيب لوحات أو اعلانات أو اجـهزة من شأنها أن تؤدى الى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو أجهزة توجيه المرور الاخرى .

٨٧- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٦، ٧٧، ٧٩ من القانون .

وهو مرخص له بمركبة لم يخطر قسم المرور المختـص بكل تغيير فى محل اقامته خلال المدة المحددة .

٨٨- مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ١٧، ٧٧، ٧٩ من القانون .

وهو مرخص له بمركبة لم يخطر قسم المرور بكل تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية وكذلك في وجوه استعمالها أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة .

٨٩- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،١٩،٧٧،٧٩ من القانون و ٢٣٦ من اللائحة .

وهو مرخص له بمركبة لم يخطر قسم المرور بنقل ملكية المركبة .

٩٠- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٣٨،٧٧،٧٩ من القانون و ٢٨٣ من اللائحة .

وهو مرخص له بقيادة سيارة لم يخطر قسم المرور المختص عند تغيير محل اقامته .

٩١- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٤١،٧٧،٧٩ من القانون .

وهو قائد سيارة لم يحمل رخصة القيادة أثناء القيادة ولم يقدمها لرجال الشرطة عند الطلب .

٩٢- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٩/١ ،٤٨،٧٧،٧٩ من القانون و ٣٤٠ من اللائحة .

قاد عربة ركوب " حنطور " بدون رخصة قيادة .

٩٣- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٩/٢،٤٨،٧٧،٧٩ من القانون و ٣٤٠ من اللائحة .

قاد عربة نقل (كارو) بدون رخصة قيادة .

٩٤- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ١٤ من اللائحة .

استعمل سيارة فى موكب خاص أوفى تجمع بدون اذن خاص من الجهة المختصة .

٩٥- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ١٥ من اللائحة .

وضع كتابة أو رسم أو بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم السيارة أو أي جزء من اجزائها.

٩٦- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢/١٥ من اللائحة .

استعمل السيارة فى الاعلان بتركيب مكبر صوت بها أو بوضع لافتات او نماذج مجسمة بدون تصريح من الجهة المختصة.

٩٧- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٨ من اللائحة .

وهو قائد سيارة لم يقف عندما طلب رجال المرور ذلك .

٩٨- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٨،٧٧،٧٩ من القانون و ٢٨ من اللائحة .

وهو قائد دراجة عند الانعطاف لم يلزم يمين المركبات التى تريد الانعطاف فى نفس الاتجاه .

٩٩- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القـــانون و ١/١٣٤ من اللائحة .

وهو قائد سيارة لم يترك بينه وبين المركبه التـــى أمامـــه مسافة كافية تمكنه من التوقف عندما تنقص ســرعتها أو تتوقــف فجأة .

١٠٠- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢/٣٤ من اللائحة .

وهو قائد سيارة يتقدم سيارة أخرى استعمل الفرامل فجـــأة بغير موجب قوى .

١٠١- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٤٩ من اللائحة.

وهو قائد سيارة تباطأ فى سرعته بما يعرقل سيولة المرور بغير مبرر قوى.

١٠٢- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٥٤ من اللائحة.

وهو قائد سيارة استعمل الفرامل بصورة مفاجئة لتخفيـــف سرعتها أو لايقافها ولم تكن هناك اسباب لذلـــك يتطلبـــها أمـــن المرور .

١٠٣- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ٥٥ مـــن اللائحة .

وهو قائد سيارة نقل عام للركاب تخطى سيارة أخرى لنقـل الركاب أو سيارة نقل .

١٠٤- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القـــانون و ٢/٧١ من اللائحة .

وهو قائد سيارة أجرة تجول بسيارته للبحث عن ركاب فـى غير المواقف المخصصة .

١٠٥- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٩،٧٧،٧٩ من القـــانون و ٢/٧١ من اللائحة .

وهو قائد عربة ركوب "حنطور" تجول بعربته للبحث عــن ركاب فى غير المواقف المخصصة

١٠٦- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ٧٣ مــن اللائحة .

ترك سيارته مهملة فى الطريق العام .

١٠٧- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٢٨ من اللائحة .

وهو قائد سيارة ألحق ضررا بعلامات واشارات المـــرور ولأجهزة توجيه المرور الأخرى .

١٠٨- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢٧٤ من اللائحة .

وهو قائد سيارة مسموح له باســـتعمال النظــارة الطبيــة للحصول على درجة الابصار المقررة لم يستعملها أثناء القيادة .

١٠٩- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،١/٩،٧٧،٧٩ من القــانون و ٣٢٧ من اللائحة .

قاد عربة ركوب " حنطور " بدون رخصة تسيير .

١١٠- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٩/٢،٧٧،٧٩ من القانون و ٣٢٧ من اللائحة .

قاد عربة نقل " كارو " بدون رخصة تسيير .

١١١- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٨،٧٧،٧٩ من القانون و ٣٢٧ من اللائحة .

قاد دراجة بدون رخصة تسيير .

١١٢- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،١٣/٢،٧٧،٧٩ من القانون .

قاد سيارة بلوحات معدنية غير ظاهرة .

١١٣- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ٢/٢١ من اللائحة .

ترك السيارة وبها مفتاح ادارتها .

١١٤- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٢،٧٧،٧٩ من القانون .

وهو قائد سيارة ضبط مرتكبا فعلا مخالفا للاداب العامة فيها أو سمح بذلك .

١١٥- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ١١٦ من اللائحة .

قاد سيارة بحالة تعرض الاشخاص للخطر .

١١٦- مخالفة بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٧،٧٩ من القانون و ١٨ من اللائحة .

وهو قائد سيارة (أو أي مركبة اخرى) لم يقف فورا عندما طلب رجل المرور ذلك .

١١٧- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١/٢١ من اللائحة .

ترك سيارته فى الطريق العام بغير قائد ودون اغلاق ابوابها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحوادث .

١١٨- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٦٨ من اللائحة .

وقف أو انتظر فى الاماكن الممنوع فيها ذلك .

١١٩- مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٩٨ من اللائحة . قاد سيارة أجرة فى حالة غير صالحة للسير بأن كانت غير مزودة بالوقود الكافى والمياه اللازمة.

العقوبة

أولا : يعاقب على كل وصف من الاوصاف السابقة بغرامة لا تقل عن خمسين قرش و لا تزيد على مائة قرش .

ثانيا" :

أ) الاوصاف من ١ الى ٥٧ يجوز الصلح فيها وذلك بدفع مبلغ جنيه واحد بصفة فورية وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

ب) ويقوم بتحرير محاضر الصلح ضباط وأمناء شـرطة المرور دون غيرهم .

ج) اذا ضبطت المركبة او قائدها حالة ارتكاب احـــدى المخالفات الموضحة بالبند (أ) يعلن قائدها فــورا بالمخالفــات المرتكبة ويعرض عليه الصلح فان قبله تحصل منه قيمة الصلــح المحددة بالقانون وإذا رفض المخالف الصلح يؤشر على تقريــر المخالفة بما يفيد ذلك ثم تحال إلى النيابة المختصة وفى هذه الحالة يحكم على المخالف بالعقوبة مع إلزامه بالمصاريف .

د) يطبق نظام الصلح بالنســـبة لمخالفــات المركبــات وقائدها فى جميع المحافظات . أما بالنسبة لمخالفات المشاة فيطبق فى المناطق التى يصدر بها قرار المحافظ المختص بعد أخـذ رأى المجلس المحلى المختص .

ثالثا : اذا حكم على قائد مركبة مرخـــص لـــه بالقيــادة لارتكابه فعلا من الافعال الـــواردة فـــى الاوصــاف الســابقة فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصــــة القيــادة لمــدة لاتتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالاكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كـــان مقرونــا بوقــف التنفيذ.

رابعا : يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمســين

جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب أي مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر .

الفصل الثالث

الصلح فى المرور

عندما صدر قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ قصر الصلح على المخالفات التى حددها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ولم يكن مطبقا على الجنح .

وعندما قام المشرع بتعديل قانون المرور بالقرار بقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ نص فى المادة ٨٠ منه على جواز الصلح فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية من بين الحالات المبينة فى المادة ٧٤ من هذا القانون ومن ثم فلم يترك الأمر بإطلاقه لوزير الداخلية وانما حصره فى نطاق الافعال المبينة فى المادة ٧٤ فلا يجوز أن يتجاوزها الى الحالات المبينة فى المادة ٧٤ مكرر أو المادة ٧٥ من هذا القانون ، والحالات الواردة فى المادة ٧٤ جميعها من الجنح .

ويكون الصلح بدفع خمسة جنيهات بصفة فورية ويقوم بتحرير محاضر الصلح ضباط شرطة المرور وفى حالة عدم قبول الصلح يحكم على المخالف بالعقوبة مع إلزامه بالمصاريف .

أما اذا قبل المخالف الصلح فان الدعوى الجنائية تنقضى بدفع مبلغ الصلح .

قد صدر قرار وزير الداخلية رقـــم ٢٠٩٠ لســنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور وحدد فى المادة ٣٨٥ منه الحالات التى يجوز فيها الصلح وهى كالآتـــي :-

١- استعمال الانوار العالية المبـــهرة للبصـــر أو المصـــابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٢- الوقوف بالمركبة ليلا بالطريق العام فـــى الامـــاكن غـــير المضاءة بدون اضاءة الانوار الصغـــيرة الأماميـــة والأنـــوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقرر.

٣- قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقـــررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقرر وذلك ســواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للأســتعمال أو غير موجودة .

٤- سماح قائد المركبة بوجود ركاب على جزء خارجى مـــن المركبة

٥- عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق المعد للســـير فـــى الاتجاهين .

٦- ترك المركبات أو الحيوانات أو الاشياء فى الطريق العـــام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاقتها وعدم وضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهارا ومصابيح تشع ضوءا أحمر ليلا تبين مواقع وجود عمليات حفر أو تعبيد أو انشاءات بالطرق وذلك من بعد لا يقل عن ١٠٠ متر من هذه المواقع .

٧- ضبط سيارة أجرة تنقل عددا من الركاب يزيد عن الحـــد الأقصي المقرر لها.

٨- عدم اتباع قائد المركبـــة لإشـــارات المـــرور وعلاماتـــه وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.

٩- مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها.

١٠- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبه بالمخالفة لاحكـــام هذا القانون أو تركيب سرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة.

١١- استعمال أجهزة التنبيه بصفة مســتمرة أو بغـير غــرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور.

١٢- إعطاء احدى الاشارات الصوتية أو الضوئية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور.

١٣- استعمال أجهزة التنبيه فى الحالات المحظور استعمالها فيها قانونا والمشار اليهما فى المادة ١٣ من هذه اللائحة.

وبالرجوع الى المادة ١٣ تبين أنها تحظر بصفـــة خاصـــة استعمال أجهزة التنبيه فىالحالات الآتيـــة :

(أ) بالقرب من المستشفيات أو المدارس .

(ب) فى المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتـــى الساعة السادسة صباحا .

(جـ) أثناء وقوف المركبة .

(د) فى الاوقات والجهات التى يحددها قسم المرور المختص.

وإذا ضبطت المركبة أو قائدها عند ارتكاب احد الافعـــال سالفة الذكر يعلن قائدها فورا بالمخالفات المرتكبة ويعرض عليــه الصلح فإن قبله تحصل قيمة الصلح المحددة بالقانون .

وترسل المحاضر والمبالغ المحصلة الى النيابة المختصـــة خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمة الصلح .

واذا رفض المخالف الصلح يؤشر على تقرير المخالفة بمـا يفيد ذلك ثم تحال الى النيابة المختصة

الفصل الرابع

التعدد الصورى والارتباط فى جرائم المرور

اذا تعددت جرائم المرور التى ارتكبـــها الســائق تعــددا صوريا، واذا ارتبطت مع بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئـــة فإنـــه يجب على القضاء توقيع عقوبة واحدة على المتهم من أجل كـــل هذه الجرائم إعمالا لنص المادة ٣٢ع.

فإذا ضبط المتهم يقود دراجة بخارية أو اية مركبة اخــرى بدون رخصة تسيير وذكر محرر المحضر ايضا انها تسير بــدون لوحات معدنية .فإذا قدمته النيابة العامة الى المحكمـــة الجنائيـــة بوصف أنه :-

١- قاد دراجة بخارية بدون ترخيص .

٢- قاد دراجة بخارية بدون لوحات معدنية .

فإن اصناف التهمة الثانية للمتهم غير صحيح قانونا ويتعين على المحكمة ان تعاقبه على التهمـــة الاولـــى فقــط . ذلــك أن اللوحتين المعدنيتين تصرفان للدراجة البخارية أو للســـيارة بعــد اتمام إجراءات الترخيص عملا بنص المادتين ١/١٣، ٢/٧٥ مـــن قانون المرور رقم ٦٦ لســـنة ١٩٧٣ المعـــدل بـــالقرار بقـــانون ٢١٠لسنة ١٩٨٠.

وفى حالة تحرير محضر للمتهم وذكر رجل المرور فـــى تقرير المخالفة عدم امتثاله لاشارة المرور وسيزه بعكس الاتجـــاه

وقيادته سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فقدمته النيابة العامة بوصف أنه :

١- لم يتبع تعليمات المرور الخاصة بتنظيم السير .

٢- قاد سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر

فانه يتعين على المحكمة أن تقضى بعقوبة واحد عن التهمتين المسندتين إلى المتهم إذ انهما مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ووقعتا لغرض اجرامي واحد عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

واذا تضمن محضر المرور ان قائد السيارة الاجرة ارتكب ما يلى :

١- قبوله ستة ركاب بالسيارة والمقرر أربعة فقط .

٢- قبوله راكبين بجواره بحالة لا تمكنه من القيادة الصحيحة .

وقيدتها النيابة ضد المتهم بوصف أنه:

أولا : قبل ركابا اكثر من العدد المقرر .

ثانيا : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر .

فانه يتعين على المحكمة فى هذه الحالة ان تقضى بعقوبة واحدة عن التهمتين للارتباط وهى عقوبة الجريمة الاولى باعتبارها الجريمة الاشد عملا بالمدة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

واذا جاء بمحضر المرور ان المتهم قاد سيارة اجرة و أرتكب بها ما يلى :-

١- قيادة السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر .

٢- لم يهدئ السرعة بالفارق.

وقدم المتهم للمحاكمة الجنائية بهذين الوصفين فانه يتعين على المحكمة ان تقضى فيهما معا بعقوبة واحدة عملا بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات .

واذا قام احد الاشخاص بالسير فى موكب خاص دون تصريح من المرور احتفالا بزفاف احد أقاربه او اصدقائه واخذ يطلق جهاز التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعماله وابطأ فى سرعته حتى اصبحت تقل عن الحد الادنى للسرعة المقرره وترتب على ذلك إعاقة حركة المرور فان ذلك يشكل عدة جرائم الا انها وقعت جميعا لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يجب على المحكمة أن تجعل حكم الارتباط وتعاقب المتهم بالعقوبة المقررة لاشد هذه الجرائم وذلك اعمالا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

وفى حالة ضبط متهم لقبوله راكبين زيادة عن المقرر بالسيارة النقل قيادته فان الخطا الشائع بين اعضاء النيابة هو قيدها جنحة ضد المتهم بوصف انه استعمل السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها ولكن التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة

سالفة الذكر هو انها مخالفة طبقا لنص المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

ولما كانت قيادة سيارة بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة من الافعال التى جعل المشرع عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسون جنيها ولا تزيد عن مائة جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ، فانه لا يكفى لتوافرها فى حق المخالف لقانون المرور أن يثبت رجل المرور فى تقرير المخالفة أن المتهم جاوز السرعة المقررة وإنما يجب ان يبين كيفية ضبطه لها وبيانه تتبع السيارة مرتكبة المخالفة بدراجته البخارية او بسيارة المرور وان عدادها سجل السرعة التى تجاوزها المتهم بسيارته وبيان ذلك التسجيل فإذا لم يتضمن تقرير المخالفة ذلك ، فانه يكون ناقصا ومن ثم لا يصح توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٧٥ من قانون المرور على قائد السيارة .

عدم قبول دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ أمام المحاكم الجنائية:

دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لايجوز رفعها للمحكمة الجنائية لان هذا الفعل غير مؤثم قانونا، كما انها اذا رفعت للمحكمة المدنية فان مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة

القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتبارها مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية، ولازمة للفصل فى كليهما .فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية ، عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من ان ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا (١).

المبحث الأول
سلطة توقيع العقوبات الادارية
فى قانون المرور وكيفية التظلم منها

قرر المشرع فى قانون المرور بالاضافة الى العقوبات الجنائية التى تدخل فى اختصاص السلطة القضائية ، جزاءات ادارية يختص بتوقيعها رئيس قسم المرور المختص ، وتتراوح بين الغاء وسحب الرخص واللوحات المعدنية لمدد متفاوتة ورسم

---

(١) (نقض مدنى -الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٣- مجموعة المكتب الفنى -السنة ٢٦ص٢٣٣)

القانون طريقا للطعن فيها بطريق التظلم وسوف نعرض فيما يلي لتلك الجزاءات وحالات وجوب توقيعها وكذلك حالاتها الجوازية ، وطرق الطعن فيها ، وتعدد صور العقاب عن الفعل الواحد ، وتدرج العقوبة فى البنود التالية :

المطلب الأول
حالات إلغاء ترخيص المركبة

شملت المادة ٣٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الحالات التى يلغى فيها ترخيص المركبة وقد وردت على سبيل الحصر وهى :

١- إذا ضبطت المركبة مسيرة بغير لوحات ، أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور او قد ابدلت اللوحات المنصرفة إليها باخرى ولو كانت تحمل نفس بياناتها ، أو قد أجرى أى تغيير على بيانات اللوحات ، يلغى الترخيص فى هذه الحالة من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص بها قبل مضى ثلاثة أشهر على الإلغاء .

٢- إذا ضبطت المركبة مسيرة فى الطريق العام بعد سحب لوحاتها يلغى الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز اعادة الترخيص بها قبل مضى تسعين يوما على الإلغاء .

٣- تسيير المركبة قبل الاخطار عن التغيير فى اجزائها الجوهرية او التغيير الجوهرى فى وجوه استعمالها أو وصفها.

٤- عدم الاخطار عن نقل الملكية واتمام استيفاء اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا .

٥- عدم الاخطار عن تغيير المسئول عن المركبة فى خلال ثلاثين يوما اذا وضعت المركبة تحت الحراسة القضائية او الاتفاقية او كانت جزءا من تعليمة او تصفية قضائية او وضع المرخص له تحت الوصاية او القوامة او المساعدة القضائية ، وفى خلال ستة اشهر اذا توفى مالك المركبة او حكم باعتباره مفقودا.

٦- مخالفة شروط منح الرخص التجارية او المؤقته او استعمالها فى غير الاغراض المحدده فى القانون واللائحة .

٧- تسيير سيارة اجرة غير مجهزة بعداد فى المحافظات التى صدر فيها قرار باستعمال العداد .

٨- عدم اداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطئ المرخص بها لمدة أكثر من ثلاث سنوات .

٩- تكرار مخالفة سيارة الاجرة التى تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الراكب فى حدود دائرة سير معينة ، بالسير خارج المحافظة المرخصة بها بدون تصريح من قسم المرور المختص خلال سته أشهر من المخالفة الاولى.

وتسري أحكام البنود ١،٢،٣،٤،٥ على مركبات النقل البطئ التى تضمنتها المادة ٨ من قانون المرور وهى الدراجة التى تسير بقوة راكبها وعربة الركوب "الحنطور" وعربة النقل "الكارو" وعربة نقل الموتى وعربة اليد التى تسير بقوة الانسان ومعدة لنقل الاشياء .

ويلاحظ انه بالنسبة للحالة الاولى فقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون المرور على انه لا يجوز اعادة الترخيص قبل مضى ثلاثة اشهر على الإلغاء .كما نصت بالنسبة للحالة الثانية على أنه لا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوما . ولا ندرى السر فى انه استعمل فى الاولى عبارة (ثلاثة اشهر) وفى الثانية عبارة (تسعين يوما) وانه كان الاحرى بواضع تلك اللائحة ان يستعمل احد التعبيرين ويعممه على باقى مواد اللائحة .

المطلب الثانى
حالات وجوب سحب رخصة المركبة

عددت المادة ٣٧٣ من اللائحة التنفيذية الحالات التى يجب فيها سحب رخصة المركبة وهى :

١- عدم اخطار المرخص له بتسيير المركبة عن التغيير فى محل إقامته الدائم المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يوما، وعدم استيفائه اجراءات نقل القيد اذا كان التغيير الى محافظة

اخرى خلال الميعاد ويكون سحب الرخصة فى هذه الحالـــة لمدة سبعة أيام أو للمدة الباقية من الترخيص ايهما اقل .

٢- عدم استيفاء اجراءات التجديد خلال مدة الثلاثيـــن يومـــا التالية لانتهاء مدة الترخيص رغم اداء الضرائب والرســـوم المقررة للتجديد قبل انقضاء مـــدة الثلاثيـــن يومـــا ،وتظـــل الرخصة مسحوبة حتى استيفاء اجراءات التجديد.

٣- عند ضبط سيارة اجرة وبعدادها خلل خلال سنة من ضبطه مرة سابقة وبه خلل ويكون السحب لمدة ثلاثين يوما ، كمـــا يجب ضبط العداد.

٤- عند ضبط المركبة تستخدم فـــى غـــير الغـــرض المبيـــن برخصتها تسحب الرخصة لمدة لا تزيد عـــن ثلاثيـــن يومـــا او للمدة الباقية من الترخيص إذا كانت أقل من ذلك.

٥- عند ضبط المركبة غير متوافرة فيها شروط المتانـــة والا من ويستمر سحب الرخصة الى حين استيفاء هذه الشروط .

٦- عند تكرار ضبط سيارة اجرة تنقل عددا من الركاب يزيـــد على الحد الاقصى المقرر لها. تسحب الرخصـــة ولوحاتـــها المعدنية لمدة لا تزيد على عشرة ايام او للمدة الباقيـــة مـــن الترخيص إذا كانت اقل من ذلك ، وفى حالة تكرار المخالفـــة خلال ستة شهور تسحب رخصة السيارة ولوحاتها المعدنيـــة

لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما او للمدة الباقية من الـــــترخيص ايهما اقل .

٧- عند ضبط قائد اية مركبة مرتكبا فعلا مخالفا للآداب العامة فى المركبة او اذا سمح بذلك ويكون السحب لمدة لا تجـــاوز ثلاثين يوما من تاريخ الضبط .

٨- عند تسيير السيارة الاجرة التى تعمل بنظام نقل الركـــاب بأجر عن الراكب فى حدود دائرة سير معينة ، وذلك خـــارج المحافظة المرخص بالسير فيها بدون تصريـــــح مـــن قسـم المرور المختص ويكون سحب الرخصة لمدة ثلاثين يوما .

٩- عند تكرار ضبط سيارة اجره مخصصة لنقل الركاب بيـــن محافظتين او اكثر تقف فى غير المواقف المخصصة لـــها ، يكون سحب الرخصة لمدة اسبوع فقط .

ويلاحظ ان احكام البنود ١،٢،٤،٥،٧ تسرى على مركبات النقل البطئ ، وللمرخـــص لـــه فـــى الحـــالات الـــواردة فـــى البنود ١،٤،٦ استرداد الرخصة بالاضافة الى اللوحات المعدنيـــة فى الحالة الاخيرة اذا ادى ثلث الضريبة السنوية او ثلث القســـط المستحق .

المطلب الثالث
الحالات التى يجوز فيها
سحب ترخيص المركبة

اوضحت المادة ٣٧٥من اللائحة التنفيذية لقانون المـــرور الحالات التى يجوز فيها سحب ترخيص المركبة وهى :

١- عند ضبط سيارة اجره وبعدادها خلـــل ، ويكــون سـحب الترخيص لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ،ولا تزيد علـــى ثلاثين يوما، وسواء سحبت الرخصة او لم تسحب لا يجــوز اعادة تسيير السيارة إلا بعد اتمام اصلاح العداد او اســتبدال غيره به .

٢- عند ضبط المركبة يقودها شخص غير مرخص له او كـان مرخصا له وألغيت رخصته وكذلـــك اذا ضبطــت يقودهـــا شخص سحبت رخصتـــه او أوقفــت رخصتــه او شــخص مرخص له برخصة لا تجيز قيادة المركبة التى ضبط يقودها.

٣- عند ضبط سيارة اجرة تنقل عددا من الركاب يزيد علـــى الحد الاقصى المقرر لها خلال سنة من ارتكاب نفس الفعـــل، ويكون سحب الرخصة لمدة لا تزيد على عشرة ايام او للمـــدة الباقية من الترخيص اذا كانت اقل من ذلك .

ويطبق حكم الفقرة (٢) على مركبـــات النقـل البطـــئ . ولمالك المركبة فى الحـــالتين (٢)،(٣) اذا أدى ثلـــث الضريبـــة السنوية او ثلث القسط المستحق استرداد الـــترخيص او اذا ثبـــت عدم علمه بالواقعة بالنسبة للحالة (٢). وبالاضافـــة الـــى جـــواز

سحب ترخيص المركبة فى الحالتين (٢)،(٣) يجوز سحب اللوحات المعدنية للمركبة . وإذا تم استرداد الترخيص فانه بالتبعية يتم استرداد اللوحات المعدنية.

المطلب الرابع

حالات الغاء رخصة القيادة

نصت المادة ٣٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على الحالات التى تلغى فيها رخصة القيادة وهى :

١- عند ضبط المركبة تسير بغير لوحاتها او تحمل لوحات غير المنصرفة اليها .او ابدلت اللوحات المنصرفة اليها باخرى ولو بنفس بياناتها ،او قد اجرى تغيير على بياناتها وفى هذه الحالة لا يجوز اعادة الترخيص قبل مضى ثلاثة اشهر على إلغائه .

٢- عند ضبط المركبة مسيرة فى الطريق العام بعد سحب لوحاتها ولا يجوز اعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوما على إلغائه.

٣- عدم الاخطار بتغيير محل الاقامة الثابت بالرخصة الى محافظة اخرى خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتغيير وعدم التقدم الى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة واستيفاء اجراءات نقل القيد خلال المدة .

٤- عند ضبط قائد مركبةيقودها وهوواقع تحت تـــأثير خمـــر او مخدر خلال سنة من ضبطه مرتكبا نفس الفعل ،وكذلـــك عند امتناعه عن الفحص الطبي او لجوئه الى الـــهرب عنـــد الاشتباه فى حالته وتقرير فحصه او احالته للفحـــص الطبـــى متى كان ارتكابه هذا الفعل خلال سنة من ارتكابه فعلا مماثلا ويكون الغاء الرخصة لمدة ستة أشهر .

٥- عند تكرار نفس الفعل المبين فى البند السابق ولا يجـــوز اعادة الترخيص قبل انقضاء ستة اشهر على الاقل من تـــاريخ الالغاء .

وتسرى الاحكام المتقدمة على رخص قيادة مركبات النقـــل البطئ وعند تحقق سببها بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليـــد تلغى رخصة تسيير المركبة ذاتها .

المطلب الخامس

حالات وجوب سحب رخصة القيادة

نصت المادة ٣٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على الحالات التى يجب فيها سحب رخصة القيادة وقـــد وردت علـــى سبيل الحصر وهى الحالات الأتية:

١- عند ضبط قائد المركبة لأول مرة يقودها تحت تأثير خمـــر او مخدر وعند امتناع قائد المركبة عن الفحـــص الطبـــي او لجوئه الى الهرب عند تقرير فحصه طبيا او احالته للفحـــص

الطبى للاشتباه فى وقوعه تحت تأثير خمر او مخدر ويكـــون سحب رخصة القيادة لمدة تسعين يوما .

٢- امتناع سائق سيارة اجره بغير مبرر عن نقل الركــــاب او تقاضيه اجر اكثر من المقرر .وتسحب الرخصة فـــى هــذه الحالة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما وعند تكرار الفعـــل خـــلال ستة اشهر يكون سحب الرخصة لمدة لا تجاوز ستين يوما.

٣- عند ضبط قائد المركبة مرتكبا فعلا مخالفا للآداب العامــــة فيها او اذا سمح بذلك ويكون سحب رخصة القيادة فى هـــذه الحالة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الضبط .

٤- فى حالة تكرار ضبط سيارة اجره وبعدادها خلل خلال ستة اشهر ويكون سحب رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوما .

٥- عند ضبط سيارة اجره تنقل عددامن الركاب يزيد عن الحد الاقصى المقرر لها وكذلك عند تكرار الضبط خــــلال ســـتة اشهر ويكون سحب رخصة القيادة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما.

٦- عند ضبط سيارة اجره مخصصــــة لنقـــل الركـــاب بيـــن محافظتين او اكثر تقف في غير مواقف الانتظار المخصصـــه لها وكذلك عند تكرار الضبط ويكون سحب رخصة القيـــادة لمدة لا تجاوز اسبوعا .

وتسرى احكام البندين ١، ٣ على رخص قيـــادة مركبـــات النقل البطئ وعند وقوع الفعل المبرر لها من قائد دراجة ركـــوب

او عربة يد فتسحب رخصة تسيير المركبة لنفس المدة المقــررة لسحب رخصة القيادة .

المطلب السادس

حالات جواز سحب رخصة القيادة

هناك حالات يجوز فيها سحب الرخصة القيادة اداريا وقـد بينتها المادة ٣٧٨[1] مكرر من اللائحة التنفيذية لقـانون المـرور وهى حالة ما اذا ارتكب قائد المركبة احد الافعال الآتية :

١- السماح بوجود ركاب على الاجزاء الخارجية للمركبة .

٢- قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الانوار الامامية المقـررة والانوار الخلفية الحمراء او عاكس الانوار المقرر وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الانوار يرجع الى عدم صلاحيتـها او عدم وجودها بالمركبة .

٣- استعمال الانوار العالية المبـهرة للبصـر او المصـابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٤- وقوف المركبة ليلا فى الطريق العام فى الامـاكن غـير المضاءة بدون اضاءة الانوار الصغيرة الامامية والانـوار الحمراء الخلفية او عاكس الانوار المقرر.

---

[1] اضيفت هذه المادة بقرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢٠٩٠ لسنة١٩٨٠

٥- استعمال قائد المركبة لـــها فـــى غـــير الغـــرض المبيـــن برخصتها .

٦- ترك المركبة بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعرض حيـــاة الغير أو أمواله للخطر او تعطيل حركة المرور او إعاقتها.

٧- عدم إتباع قائد المركبـــة لإشـــارات المـــرور وعلاماتـــه وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير

٨- عدم التزام قائد المركبة الجانب الايمن من الطريق المعـــد للسير فى الاتجاهين

٩- عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذى وقع له ونشأت عنة اصابات للأشخاص وكذلك عدم الاهتمـــام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى عند الضرورة .

١٠- قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الاقصـــى للســـرعة المقررة او بطريقة تعرض الارواح او الممتلكات للخطر.

١١- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها او كانت رخصتها قـــد انتهت مدتها او سحبت رخصتها او لوحاتها المعدنية .

١٢- قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها او كانت جميع فراملها او احداها غير صالحة للاستعمال .

١٣- قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها .

١٤- تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المـــرور فـــى الطريـــق العام او اعاقتها.

١٥- استعمال اجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شـــأن استعمالها.

١٦- اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول او بـــالفعل اثناء او بسبب تأديتهم لوظيفتهم.

١٧- تسيير مركبة فى الطريق العام يتطـــاير مـــن حمولتـــها او يسيل منها مواد قابلة للاشتعال او مضرة بالصحة العامـــة او مؤثرة على صلاحية الطريق او تضر بمستعملى الطريـــق أو تؤذيهم.

وهناك فعل اخر يجوز فى حالة ارتكابه ســـحب رخصـــة القيادة وهو:

استعمال المركبة فى مواكـــب خاصـــة او تجمعـــات دون تصريح من الجهات المختصة.

والفعل المتقدم لم يرد ذكره فى المادة ٣٧٨ مكـــرر مـــن اللائحة وانما نصت عليه المادة ٧٢ مكرر من قانون المرور.

ويكون سحب ترخيص القيادة فى الحالات المتقدمة لمـدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستين يومـــا او المـــدة الباقيـــة مـــن الترخيص ايهما اقل.

ويتعين ان يتم سحب ترخيص القيادة من المخالف بمعرفة ضباط المرور وحدهم.

المبحث الثاني

السلطة المختصة بإصدار قرار السحب

فى جميع الاحوال التى ينص فيها قانون المرور او لائحته التنفيذية على إلغاء او سحب ترخيص المركبة او ترخيص القيادة او سحب اللوحات المعدنية فان المختص بإصدار القرار الادارى بذلك هو رئيس قسم المرور المختص أو نائبه عقب ضبط المخالفة وعرض الامر عليه.

واذا أصدر رئيس قسم المرور او نائبه قرار بإلغاء أو سحب ترخيص المركبة او القيادة فاذا كان صاحب الشأن موجودا أخطره بذلك و يحصل على توقيعه على المحضر بالعلم فإذا لم يكن موجودا تعين إخطاره بذلك بمعرفة أحد رجال المرور في محل إقامته المثبت بالرخصة وذلك فى المواعيد التى يجوز فيها اجراء الاعلانات القضائية من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة ٥ مساء .

ويتعين التأشير بالاجراء فى السجلات وملفات الترخيص

المبحث الثالث

سلطة البت فى التظلم واجراءاته

اذا صدر قرار من رئيس قسم المرور او نائبه بسحب أو إلغاء ترخيص المركبة او رخصة القيادة او سحب اللوحات

فلصاحب الشأن ان يتظلم منه إلى نيابة المرور وعند عدم وجودها إلى النيابة المختصة التى يقع فى دائرتها قسم المرور .

ويقدم التظلم بعريضة تتضمن أسبابه وأسانيده ويرفق بـــها المستندات المؤيدة له . .

· وميعاد التظلم من قرار رئيس قسم المرور وهو سبعة أيـلم من تاريخ علم صاحب الشأن اذا كان القرار بالسحب او الالغاء قد تم فى حضوره وعلم به ووقع بما يفيد علمه بـــالقرار . او مـــن تاريخ اعلانه به اذا كان القرار قد تم فى غيبته ويتعيـــن إعلانـــه بمعرفة احد رجال المرور وفى المواعيد التى يجوز فيها الاعـــلان القضائى.

ويجب على نيابة المرور او النيابة المختصة التى يقع فـــى دائرتها قسم المرور والتى يقدم لها التظلم ان تفصل فيه فى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه . وهذا الميعاد تنظيمـــى فقـــط لحث النيابة المختصة على سرعة الفصل فى التظلم .

والنيابة المختصة وهى تفصل فى التظلـــم لـــها ان تقـــر التصرف الذى اتخذه رئيس قسم المرور او نائبـــه او تعدلـــه او تلغيه.

واذا لم يلق قرار النيابة قبولا لدى صاحب الشأن فلـــه ان يتظلم منه امام محكمة المرور وعند عدم وجودها أمـــام محكمـــة

الجنح والمخالفات التى تقع رياسة قسم المرور فى دائرة اختصاصها .

وميعاد التظلم من قرار النيابة هو خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وإذا ما قضت محكمة المرور او محكمة الجنح والمخالفات المختصة فى التظلم فان قضاءها نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام اية جهة أخرى ويكون على قسم المرور التأشير بذلك القضاء فى الدفاتر والسجلات وتنفيذ ما جاء به .

وإذا لم يطعن صاحب الشأن على قرار رئيس قسم المرور فى ميعاد السبعة أيام من تاريخ علمه . او فوت على نفسه فرصة الطعن فى قرار النيابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره فان القرار يصبح نهائيا .

المبحث الرابع
تعدد العقوبات عن الفعل الواحد
فى جرائم المرور

لم يكتف المشرع فى قانون المرور ولائحته التنفيذية بالعقاب الجنائى المبين فى المواد ٧٤،٧٤ مكرر،٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ من القانون. بل أضاف إليه جزاءات إدارية هى فى حقيقتها عقوبات رادعة توقع على مالك المركبة وعلى قائدها وذلك رغبة من المشرع فى تنظيم حركة المرور والضرب على أيدى معتادى

مخالفة قانونه. فمثلا إذا ضبط سائق سيارة أجرة تنقل عددا من الركاب يزيد عن الحد الأقصى لها وكان ذلك خلال سنة من ارتكاب نفس الفعل فان السائق يطبق عليه العقاب الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٧٤ من قانون المرور ويقدم للمحاكمة الجنائية ، كما انه فى هذه الحالة ايضا يخضع لجزاء ادارى يتمثل فى وجوب سحب رخصة قيادته بمعرفة ضابط المرور ولمدة لا تزيد على عشرة أيام او للمدة الباقية من الترخيص ايهما اقل .

اما فى حالة ضبط سيارة مسيرة بعد سحب لوحاتها المعدنية فان قائدها يقدم للمحاكمة الجنائية ويخضع للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرور ، كما يوقع عليه جزاء ادارى بمعرفة ضابط المرور يتمثل فى إلغاء رخصة قيادته، كما يلغى ترخيص المركبة .

اما فى حالة ضبط سيارة تستخدم فى غير الغرض المبين برخصتها فان قائد السيارة يقدم للمحاكمة الجنائية وتطبق عليه العقوبة المبينة فى المادة ٧٤ مكرر من قانون المرور والتى تنص على الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة و عشرين جنيها، أما عن الجزاء الادارى فى هذه الحالة فله شقين احدهما خاص بقائد السيارة ويجوز لضباط المرور سحب رخصة قيادته لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستين يوما او المدة الباقية من الترخيص ايهما اقل ، والثانى يوقع على السيارة ويجب

سحب رخصتها لمدة لا تزيد على ٣٠ يوما او للمدة الباقية من الترخيص اذا كانت اقل من ذلك .

وأخذ المشرع بفكرة تدرج العقوبة في قانون المرور او بمعنى آخر أنه عند مخالفة قانون المرور في بعض صوره تكون العقوبة في المرة الأولى لأخف وطأة عن تكرارها خلال مدة معينة.

وقد طبقها المشرع بالنسبة للشق الجنائي على الحالات المبينة في المادة ٧٥ من قانون المرور اذ جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا عاد المخالف إلى ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال مدة ستة شهور من ارتكابها تضاعف العقوبة .

أما عن الجزاء الادارى فان تدرج العقوبة فيه اوضح فمثلا اذا ضبط قائد مركبة لاول مرة يقودها تحت تأثير خمر او مخدر فانه في هذه الحالة يجب سحب رخصة القيادة منه لمدة تسعين يوما فاذا عاد إلى ارتكاب نفس الفعل خلال سنة فان الجزاء هو إلغاء رخصة القيادة لمدة ستة أشهر .

ومن بين الحالات التى تطبق عليها فكرة تدرج الجزاء حالة ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل فان العقوبة الادارية هى

سحب ترخيص المركبة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، فـــاذا ضبطت السيارة مرة اخرى وبعدادها خلل خلال سنة من ضبطـــها فى المرة السابقة فانه يجب سحب رخصة المركبة لمـــدة ثلاثيـــن يوما .

وهناك حالة اخرى رأى المشرع اعفاءهـــا مـــن العقوبـــة الادارية فى المرة الاول وهى ضبط سيارة اجره تنقل عددا مـــن الركاب يزيد عن الحد الاقصى المقرر لـــها ولكـــن اذا ضبطـــت مرتكبة نفس الفعل خلال سنة من ارتكاب الواقعة الاولـــى فانـــه يجوز سحب رخصتها لمدة لا تزيد عن عشرة أيام او المدة الباقية من الترخيص اذا كانت أقل من ذلك فإذا تكرر ضبـــط الســـيارة بذات الفعل فانه يجب سحب رخصتها و لوحاتها المعدنيه لمـــدة لا تزيد على عشرة أيام أو للمدة الباقية من الترخيص إذا كانت أقـــل من ذلك، وفى حالة تكرار المخالفة خلال ســـتة شـــهور تســـحب رخصة السيارة ولوحاتها المعدنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما او للمدة الباقية من الترخيص ايهما اقل.

الفصل الخامس

نماذج وأهمية لأخطاء السائقين المسببة للحوادث

وسوف نعرض هنا لبعض هذه الأمثلة باعتبـــار أهميتـــها الراجع الى كثرة وقوعها فى الحياة العملية ثم لواجبـــات ســـائقي

السيارات العامة (الأتوبيسات) لكثرة عدد الحوادث التى تســـببها، وأخيرا للخطأ المشترك والحادث الفجائى فى المبـــاحث الأربعـــة التالية:

المبحث الأول

نماذج أخطاء السائقين

١- تخطى السيارة الأمامية من جهة اليمين

رصيف

رصيف

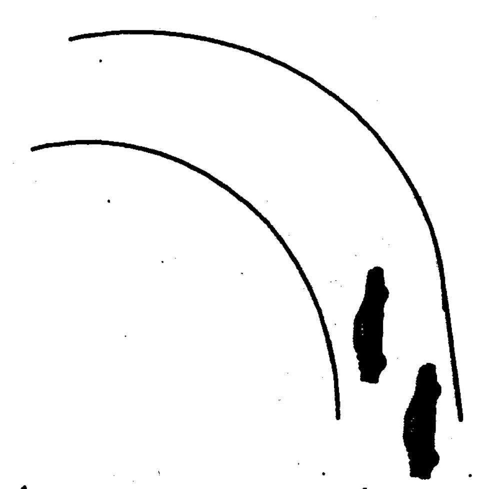
يجب ألا يتم تخطى السيارة التى تســـير أمـــامك إلا مـــن يسارها إلا فى حالات الضرورة القصوى وبشرط ان يسمح لـــك سائقها بذلك ويعطيك الإذن والإشارة الدالة عليه . وأن تكون حالة الطريق مناسبة لذلك وتسمح به.

فتخطى السيارة التى أمامك إذا كانت حالة الطريق طبيعيـــة وعادية يجب ان يتم من يسارها حتى يمكنك استكشاف الطريـــق جيدا ورؤية السيارات التى تسير به سواء تلك التى تسير معك فى

نفس الاتجاه او التى تسير فى الاتجاه المعاكس ، وبالتـــالى يتـــم تجنب حوادث الطرق .

واذا حاولت تخطى السيارة التـــى امـــامك مـــن يمينـــها واصطدمت بها او بأى سيارة أخرى او عائق بمكان الحادث كـــان الخطأ من جانبك واذا سمح لك قائدها بالتخطى من يمينه ثم اغلـــق عليك الطريق وحدثت مصادمة كان الخطأ مشتركا بينكما ، أما إذا كنت فى حالة تخطيها من اليسار ، وأغلق عليك الطريـــق فجـــأة وبدون عذر وحدث تصادم كان الخطأ من جانبه.

٣- تخطى السيارة الأمامية فى المنحنيات :



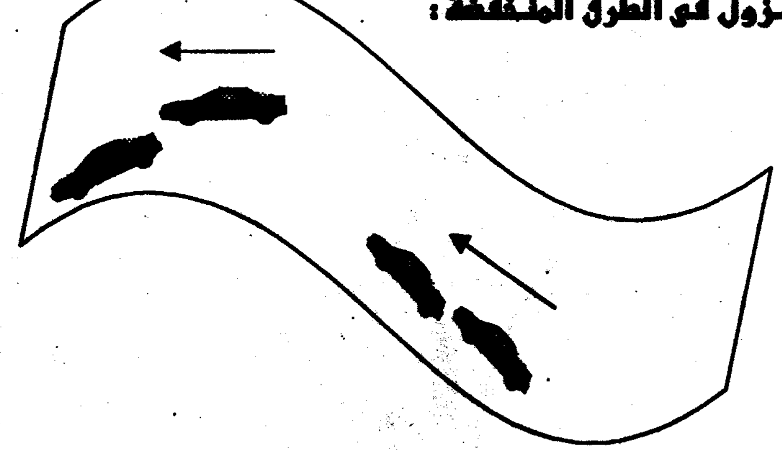
لا يجوز بأى حال من الأحوال تخطى السيارة التى أمـــامك أثناء السير فى المنحنيات أيا كانت درجة إنحنـــاء الطريـــق إذ أن

ذلك يكون سببا فى عدد كبير من حوادث الطرق ، واذا فعلت ذلك كان الخطأ من جانبك مهما كانت المبررات .

ويرجع ذلك الى ان الانحناء يجعل من المستحيل عليك رؤية السيارات المقابلة ، كما يجعل من الصعب عليك تقدير معدل انحناء سيارتك أو معدل إنحناء السيارة الأمامية الأمر الذى يرتب حتما وقوع العديد من حوادث الطرق .

وقيامك بتخطى السيارة الأمامية فى الإنحناءات خطأ من جانبك لا يقبل الجدل او النقاش .

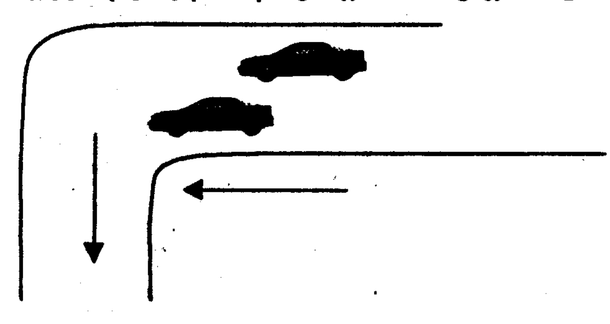
٣- تخطى السيارة الأمامية أثناء صعود الطرق العالية أو النزول فى الطرق المنخفضة :



لا يجوز أيضا تخطى السيارة الأمامية أثناء الصعود فى الطريق الى أعلى ، إذ أن هذا الصعود قد يجعلك لا ترى السيارات المقابلة كما أن التحكم فى السيارة أثناء الصعود يكون

أصعب من اذا كان الطريق مستويا ، ويكون الأمر خطر لو كـــان قائد السيارة الأمامية أو قائد السيارة المقابلة ليس على المســـتوى المهارى المطلوب فى القائد. عدم أتباع ذلك او مراعاته قد يــؤدى الى الكثير من الحوادث المروعة خاصة اذا تدخل صنعود الطريق او نزوله كعامل مؤثر فى آثار الحادث كما هو واضح من الرســم المرفق .

٤-تخطى السيارة الأمامية رغم عدم وضوح الرؤية فى الطريق :



لا يجوز لقائد السيارة نـــهائيا تخطى السيارة الأمامية فـــى حالة عدم وضوح الرؤية بالطريق سواء كان ذلك راجعا الى عــدم وجود اضاءة أو ضعفها ليلا أو وجود شبورة مائية او حاجز مـــادى يمنع الرؤية اويقلل منها .

فمحاولة تخطى السيارة الامامية عنــد انعــدام الرؤيــة أو ضعفها يعتبر خطأ ثابت فى حقك يحملك مسئولية حادث الطريـــق الذى يتسبب عنه كما هو واضح بالرسم المرفق .

٤-الوقوف فى وسط نهر الطريق :

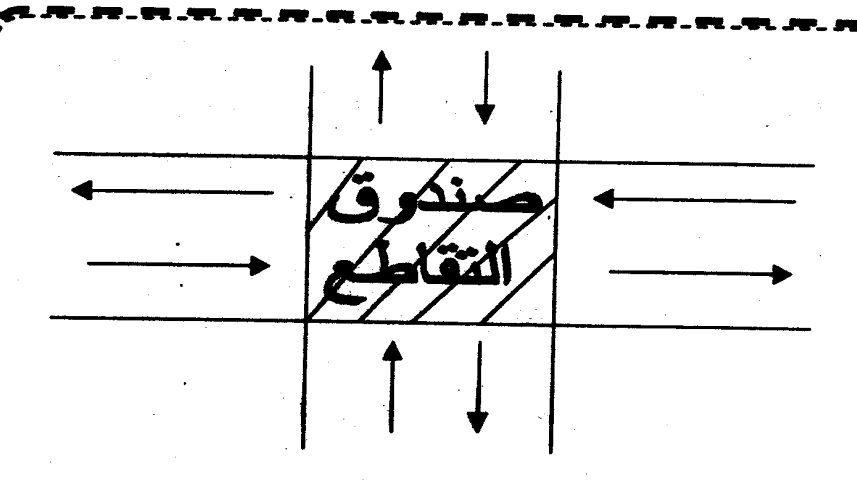


لا يجوز لقائد المركبة التوقف بها فى نـــهر الطريـــق لأى سبب من الأسباب حتى ولو كان ذلك ناتجا عـــن عطـــل مفـــاجئ بـــها.

فيجب عليه ان يخليها فورا بعيدا عن الطريق إذ أن ذلك قد يترتب عليه اصطدام السيارات المارة بالطريق بـــها خاصـــة اذا كانت واقفة فى مكان يصعـــب رؤيتـــها فيـــه مثـــل المنحنيـــات والمرتفعات واثناء ظروف فقد الروية أو ضعفها بالطريق بســـبب الشبورة اوعدم وجود الاضواء ليلا .

وعلى أى حال يجب على من توقف او قطعـــت ســيارته نـــهر الطريق ان يضئ أضوائها وان يستخدم المثلـــث العـــاكس حتى يخليها من الطريق باسرع وقت ، وعدم مرعاه ذلك يعتـــبر خطأ يرتب مسئولية قائد هذه السيارة عما تســـببه مـــن حـــوادث الطرق .

٥-عدم جواز التوقف فى صندوق التقاطع :

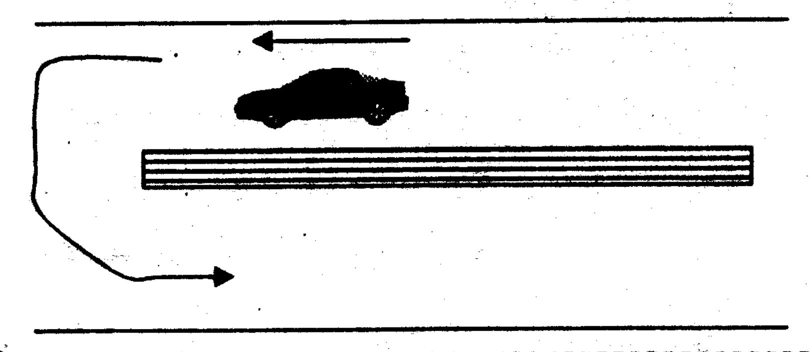


عندما يقترب السائق من تقاطع شارعين أو طريقين يجب ان ينظر الى اشارات المرور فإن كانت تسمح له بالسير ، وجب عليه مرة أخرى أن ينظر الى صندوق التقاطع (الجزء المظلل بالشكل المرفق) فإذا كانت حالة الشارع او الطريق تسمح له بعبور هذا الصندوق دون توقف داخله وجب عليه العبور ، أما إذا كانت لا تسمح بذلك بأن كان الشارع أو الطريق الذى يسير فيه مملوء بالسيارات حتى بداية الصندوق من الجهة الأخرى وجب عليه التوقف حتى لا يعوق حركة المرور فى الشارع المقاطع للشارع الذى يسير فيه ، ويجب عليه التوقف والإنتظار حتى تسمح له حالة الشارع بالمرور ، ومخالفة ذلك بالدخول الى الصندوق فى الحالة التى لا تسمح له بالمرور يترتب عليه تعطل حالة المرور بالشارعين عند تقاطعهما .

٦-عدم جواز التوقف فى منحنيات الطرق او تقاطعات الشوارع .

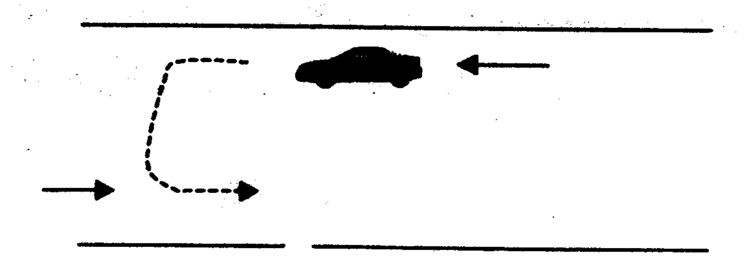
لا يجوز بأى حال من الأحوال وتحت اى ظرف من الظروف توقف السيارات بمنحنيات الطرق او تقاطعات الشوارع اذ ان ذلك يعوق حركة المرور بدرجة قد يترتب عليها وقوع العديد من الحوادث المرورية خاصة عندما يريد قائد سيارة اخرى تخطى السيارة الواقفة فى الممنوع .

٧-عند الدوران للخلف اثناء السير بشارع مفرد مسموح المرور فيه باتجاه واحد :



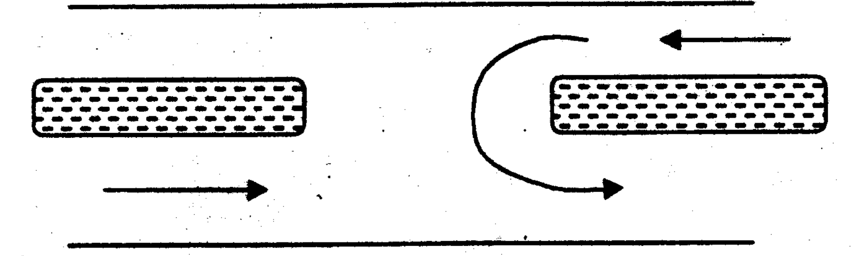
يجب عدم القيام بذلك إلا من الأماكن المسموح فيها بالدوران للخلف طبقا لاشارات المرور المثبتة او طبقا لمحاور المرور بالشارع وكونها تسمح بذلك بدون إعاقة او تعطيل المرور بالطريق فى الأماكن التى ليست بها اشارات مرورية . ولكي يتم ذلك بأمان ودون وقوع حوادث مرورية يجب على قائد السيارة ان يستخدم الاشارات الضوئية الدالة على نيته لتغيير اتجاهه بالدوران للخلف (الفلاشر الايسر) قبل الاتجاه بوقت مناسب حتى يعلم من يسير خلفه بنيته هذه فيحتاط ويتفادى الاصطدام به سواء كان قائد سيارة ، أو من المشاة ، ثم يلتصق بيمين الطريق حتى يعطى نفسه فرصة امكانية الدوران للخلف بسهولة وسرعة لا تعيق المرور بالطريق ، وأن يتأكد من خلو الطريق خلفه من السيارات القريبة عن طريق المرايا العاكسة كما هو موضح بالرسم السابق .

٨-عند الدوران للخلف اثناء السير بشارع مفرد مسموح فيه بالمرور فى الاتجاهين :



يجب على السائق فى هذه الحالة ان يراعى ما سبق ذكره فى البند السابق بالإضافة الى ضرورة قيامه بملاحظة السيارات القادمة فى الطريق المقابل لتفادى الاصطدام بها كما هو موضح بالرسم السابق.

٩-عند الدوران للخلف بشارع مزدوج يفصل بين نهريه جزيرة :

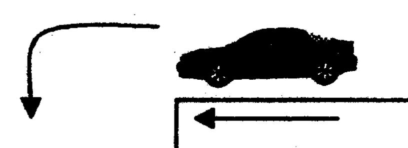


يجب على السائق فى هذه الحالة مراعاة ماسبق فى البندين السابقين عدا التصاقه بيمين الشارع اذ يجب فى هذه الحالة ان يلتصق قبل الدوران للخلف بالجزيرة الواقعة على يساره بوسط الطريق حتى يسمح للسيارات القادمة خلفه بمواصلة سيرها من يمينه كما هو موضح بالرسم السابق .

١٠-عند الدخول يمينا من شارع مفرد مسموح بالمرور فيه فى اتجاه واحد فقط:

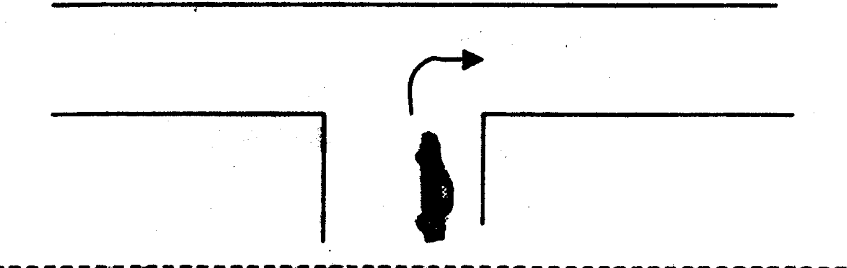
يجب على السائق فى هذه الحالة الالتصاق بيمين الشـارع او الطريق قبل الدخول يمينا بمسافة مناسبة مع اعطاء الإشـارات الضوئية الدالة على ذلك (الفلاشر الأيمن) لتفـادى الاصطـدام بالسيارات القادمة خلفه بسرعة،خاصة وأنه قد هدأ من سـرعته ليتمكن من الدخول يمينا بسلام كما هو موضح بالرسم السابق .

١١ - عند الدخول يسارا من شارع مفرد مسموح بـالمرور فيه فى اتجاه واحد فقط :



يجب على السائق فى هذه الحالة تنفيذ كل ما سبق الإشـارة إليه بالبند السابق عدا الالتصاق فيجب ان يكـون ناحيـة يسـار الشارع او الطريق كما هو موضح بالرسم السابق .

١٢- عند الدخول يمينا من شارع مفرد مسموح فيه بـالمرور فى اتجاهين :



يجب على السائق فى هذه الحالة الالتزام بتنفيذ كل ما جـاء بالبند عاشرا بحذافيره طبقا لما هو موضح بالرسم السابق .

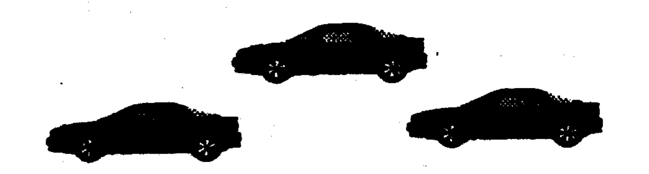
١٣- عند الدخول يسارا من شارع مزدوج مسموح فيه بـالمرور فى اتجاهين :

يجب على السائق فى هذه الحالة إعطاء الاشارة الضوئيـة الدالة على ذلك (الفلاشر الأيسر) وأن يظل بمساره الملاصـق مباشرة للسيارات المقابلة فى الاتجاه العكسـى لإعطـاء فرصـة للسيارات التى تسير خلفه للمرور من يمينه ومواصلـة سيرها وانتهاز الفرصة المناسبة للدخول يسارا الى الشارع المقصود عند عدم وجود سيارات مقابلة له او توقفها كما هو موضـح بالرسم السابق.

١٤- عند الخروج من شارع او طريق فرعى الى شارع او طريق رئيسى :

يجب على السائق فى هذه الحالة تهدئة سرعته او التوقف تماما اذا لزم الأمر تفاديا للأصطدام بأى مركبة تسير فى الشارع او الطريق الرئيسى ، اذ انه فى حالة الاصطدام بها فإن الخطأ يكون ثابتا فى جانب سائق السيارة القادمة من الشارع او الطريق الفرعى ثبوتا لا يقبل اثبات العكس .

١٥- السير بسرعة مناسبة (مسموح بها قانونا) والاحتفاظ بمسافة مناسبة بينك وبين السيارة التى تسير امامك:



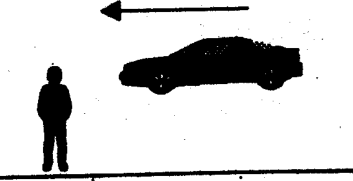
يجب على قائد السيارة السير بسرعة مناسبة لحالة المرور بالطريق او الشارع الذى يسير فيه وبالسرعة المسموح بها قانونا ، ويجب ايضا ان يحتفظ أمامه بمسافة تسمح له بالتوقف فى اى لحظة لتفادى أى حادث خاصة اذا توقف من يسير امامه بسيارته فجأة ، وكما لا يجوز القيادة بسرعة أزيد من السرعة المقررة قانونا لتفادى الحوادث، لا يجوز ايضا السير بسرعة اقل من

السرعة المعقولة حتى تستمر سيولة المرور بالطريق كمــا هــو موضح بالشكل السابق.

١٦- التوقف امام اشارات المرور المغلقة:

يجب على قائدى السيارات التوقف تماما بسياراتهم امــام اشارات المرور عند ظهور الضوء الاصفر او الاحمر ولا يجـوز مجاوزتها لأى سبب من الاسباب حتى ولو كان الطريــق خــالى تماما من السيارات والمشاة كما هو موضح بالرسم الســابق لأن مخالفة هذا الالتزام تقطع بتوافر الخطأ فى جانب المخالف وتلقــى عليه بمسئوليه اى حادث مرورى يترتب على خطأه هــذا مــهما كانت الظروف والملابسات .

١٧- التوقف تماما عند رؤية اطفال او شيوخ او معوقيـن يعبرون الطريق :



يجب على كل سائق مركبة ان يسير بالســرعة المقــررة قانونا للسير فى الطريق او الشارع الذى يسير بــه وألا يتجــاوز السرعة المسموح بها اذ ان الاحصائيات المحلية والعالمية اكــدت

ان نسبة ٩٠ % من حوادث المرور ترجع الى السير بسرعة أزيد من المسموح به قانونا ، واذا كان يجب على سـائقى السـيارات التوقف عند مناطق عبور المشاة فإنه يجب عليهم ايضا التوقـف عند رؤية طفل او عجوز او معوق يعبر الطريق من اى مكـان حتى ولو كان بعيدا عن اماكن عبور المشاة .

١٨- عند الدخول من طريق او شارع جانبى الى طريق او شارع رئيسى:

يجب ان يتوقف سائق السـيارة او المركبـة قليـلا قبـل الاندماج فى حركة المرور بالطريق او الشارع الذى دخـل فيـه وان يسير بالجانب الايمن له تفاديا للاصطدام بالسيارات المقابلـة او وقوع حوادث من اى نوع كما هو موضح بالرسم السـابق ولا يجوز التوقف نهائيا بعد الدخول الى الطريق او الشارع الفرعى .

١٩- عدم جواز التوقف او قطع الطريق عند الدخول من طريق او شارع فرعى الى طريق او شارع رئيسى :

لا يجوز لقائد السيارة القادم من طريق أو شارع فرعـــي عند دخوله إلى طريــق او شــارع رئيســي ان يتوقــف تفاديــا للأصطدام بالسيارات التى تسير به مسرعة بل يجب عليه مواصلة السير والاندماج فى حركة المرور بالطريق وان يلــتزم الجــانب الايمن منه وألا يقطعه حتى لا يتسبب فى وقــوع حــوادث اذ ان السيارات التى تسير بالطريق او الشارع الرئيسى هــى صاحبــة الاولوية فى السير به بالسرعة المسموح لها بها قانونا ، ويسـتطيع السائق بعد ذلك زيادة سرعته الى الحد الذى لا يزيد عن المسموح به قانونا والاندماج فى حركة المرور العادية بالطريق .

وهناك نصائح أخرى أهمها :-

٢٠- اذا تعطلت سيارتك ليلا يجب تشــغيل اضــواء الانتظــار ووضع المثلث العاكس للضوء خلفها بمسافة مائة متر وآخــر قبلها بنفس المســافة لإظــهار مكــان تواجدهــا بــالطريق او بالشارع للسيارات والمركبات التى تجوب الطريق ذهابــا وايابا حتى تتمكن من تفاديها وعدم الاصطدام بها .